

DCAF Le Centre pour la
gouvernance du secteur
de la sécurité, Genève



مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية
مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية
Centre d'Etudes en Droits Humains et Démocratie

تدبير حالة الطوارئ الصحية بالمغرب الحكامة الأمنية وحقوق الإنسان

تقرير

DCAF Le Centre pour la
gouvernance du secteur
de la sécurité, Genève



مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية
مركز الدراسات في حقوق الإنسان والديمقراطية
Centre d'Etudes en Droits Humains et Démocratie

تدبير حالة الطوارئ الصحية بالمغرب الحكامة الأمنية وحقوق الإنسان

تقرير

مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية:

منظمة غير حكومية مستقلة تعمل من أجل النهوض بحقوق الإنسان والديمقراطية من خلال الدراسات، والتكوين، والنقاش والترافع / المغرب.

مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن:

منظمة دولية متخصصة في مجال إصلاح وحكامه قطاع الأمن / سويسرا.

فريق العمل الذي أشرف على إنجاز التقرير :

- الحبيب بلكوش، خبير في مجال حقوق الإنسان
- إدريس بلماحي، أستاذ جامعي في القانون
- عمر بطاس، أستاذ جامعي في الطب
- خالد ادنون، خبير في التواصل و الاعلام
- محمد بلوط، مستشار لدى مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية
- سيسيل لا كوت، مديرة برامج المغرب، مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن

تقرير : تدبير حالة الطوارئ الصحية بالمغرب
الحكامه الأمنية وحقوق الإنسان

يوليو : 2020

الفهرس

7	تقديم
11	مدخل
19	I. مقارنة حقوقية لتدبير حالة الطوارئ الصحية
21	أولا. التأطير القانوني لحالة الطوارئ الصحية
21	1. الخيار الإداري لتدبير حالة الطوارئ الصحية
28	2. الترسنة القانونية والتنظيمية المؤطرة لـ "حالة الطوارئ الصحية" ...
47	ثانيا. توفير سبل الرفاه الاجتماعي
48	1. الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19"
50	2. التدابير المتخذة من طرف لجنة اليقظة الاقتصادية
56	ثالثا. الحق في التعليم وتكافؤ الفرص
56	1. التعليم عن بعد كإجراء احترازي
59	2. التعليم عن بعد وتكافؤ الفرص
60	رابعا. تدبير المعطيات ذات الطابع الشخصي في زمن الأزمة الصحية.
62	1. وضعية المعطيات الصحية في القانون وفي حالة الطوارئ الصحية

2. اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
في مواجهة تحديات أزمة كوفيد 19 64
3. إشكالات تدبير قضايا الصحة زمن حالة الطوارئ الصحية 67
- II. الأمن الصحي، التدابير والتحديات 77
- أولاً. الحق في الصحة والمقاربة القائمة على حقوق الإنسان 79
- ثانياً. تطور الحق في الصحة في زمن كورونا 80
- ثالثاً. إستراتيجية المغرب الصحية لمواجهة جائحة كوفيد 19 82
1. الرصد واليقظة الوبائية 83
2. تعزيز قدرات نظام الصحة الوطني 84
3. نظام التكفل بالحالات المصابة 86
4. استراتيجية التواصل 87
5. التطور الوبائي للحالة الصحية بالمغرب 87
- رابعاً. الأثر النفسي لحالة الطوارئ الصحية على المواطنين المغاربة... 89
1. أهم آثار الحجر الصحي على الحالة النفسية للأسر 90
2. مبادرات لمواجهة الآثار النفسية للطوارئ الصحية 91
- خامساً. تحليل وتقييم الإجراءات الصحية المتخذة وفق مقاربة
حقوق الإنسان 94
1. إجراءات تتوافق في مجملها مع التوصيات والمعايير الدولية 94

2. التكفل بالفئات الهشة والأشخاص في وضعية اعتقال 96
- سادساً. مقترحات وخلاصات 97
- خلاصة عامة؛ مخطط طموح في القطاع الصحي 101
- III. أدوار جمعيات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والتواصل 103
- أولاً. جمعيات المجتمع المدني، تعبئة، تضامن، مواكبة 107
1. الحملات التحسيسية 108
2. المبادرات التضامنية 110
3. المواكبة، إثارة الانتباه والمطالبة 115
- ثانياً. الأمن الإعلامي والتواصل 124
1. وسائل الإعلام في أفق استعادة الثقة 124
2. وسائل التواصل الاجتماعي؛ اهتمام ومبادرات 132
3. توصيات ومقترحات؛ نجاعة تواصلية وإعلام مواطن 134
- VI. مبادرات هيئات الحكامة 137
1. المجلس الوطني لحقوق الإنسان 139
2. مؤسسة وسيط المملكة 142
3. مجلس الجالية المغربية بالخارج 143
4. الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري 143
5. مجلس المنافسة 144

145.....	6. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
147.....	V. خلاصات ومقترحات أولية
153.....	ملاحق

تقديم

أحدث وباء كوفيد 19 اضطرابًا كبيرًا في المجتمعات المعاصرة. فقد شكل أزمة صحية كبيرة، تعبأت ضدها، في جميع أرجاء العالم، مختلف النظم الصحية لتجنب ما قد تخلفه من وفيات هائلة العدد، وتهديدات أزمة مالية واقتصادية عميقة، إضافة إلى مخاطر المديونية المفرطة للدول والتفشي المهول للبطالة، وهي عوامل من شأنها أن تؤدي إلى أزمات اجتماعية وسياسية جديدة تهدد استقرار الدول وخاصة منها الأكثر هشاشة.

في هذا السياق، تطرح هذه الجائحة تحديات كبيرة في مجال حكمة قطاع الأمن على وجه الخصوص، حيث يتطلب تدبير الأزمة الربط بين الصحة العامة وأمن المواطنين واحترام دولة القانون وحقوق الإنسان. وبالنظر إلى الدور المهم الذي تلعبه قوى الأمن الداخلية والخارجية في تدبير الأزمات، فإن التمهصل الضروري بين الصحة والأمن، والحكمة الجيدة في قطاع الأمن يشكل عنصرًا أساسيًا في محاربة هذه الجائحة.

ومن أجل مواجهة انتشار الجائحة، اتخذت معظم البلدان تدابير صارمة لفرض حجر صحي تقييدي. وعلى الرغم من التأكيد على ضرورة الامتثال للتدابير الوقائية التي تتخذها الحكومات، فقد ظهرت أصوات تنبه إلى ضرورة احترام مبدأ دولة القانون في سياق الطوارئ الصحية، بعد أن سلط هذا الوضع، الذي لم يسبق له مثيل على المستوى الدولي، الضوء على وضع الفئات الأكثر ضعفًا- السجناء، ضحايا العنف، الخ - وكشف نقاط الهشاشة التي جعلت الحاجة إلى الحماية أكثر إلحاحًا.

وقد واجه المغرب بدوره التحديات الناتجة عن الجائحة. فبعد أن استوعبت السلطات المغربية، وبسرعة، خطورة الوضع، أقامت حالة الطوارئ الصحية

في 20 مارس لمدة شهر، مع إغلاق الحدود الوطنية، واتخاذ تدابير لدعم الاقتصاد والتشغيل والأفراد في وضعية هشاشة، إلى جانب فرض قيود على حرية التنقل والتجمع والتظاهر.

ونتيجة لهذه الظروف، اطمأن المواطنون ومختلف التنظيمات السياسية والنقابية والفعاليات الجموعية إلى هذه الدينامية داعين إلى احترام حالة الطوارئ. وبرزت موجة تضامن من خلال الصناديق المخصصة لمكافحة الوباء، ومبادرات القطاع الخاص والمجتمع المدني. وتجاوبا مع بعض المخاوف، أصدر الملك محمد السادس عفواً عن 5654 سجيناً للوقاية من الانتشار السريع للوباء داخل المؤسسات السجنية خاصة وأنها تعاني من الاكتظاظ عموماً.

إن التنفيذ الفعال لحالة الطوارئ هو عملية استثنائية للحفاظ على النظام والتي قد تنتج عنها انتهاكات أو تجاوزات. وقد تناقلت شبكات التواصل الاجتماعي بالمغرب بعض الادعاءات حول سوء معاملة مواطنين من قبل أعوان السلطة العمومية مكلفين بالسهر على احترام تدابير الحجر الصحي، كما أولت بعض وسائل الإعلام اهتماماً خاصاً لهذا الموضوع، في الوقت الذي أعلنت فيه وزارة الداخلية والمديرية العامة للأمن الوطني عن فتح تحقيق بخصوص هذه الإدعاءات.

وفي نفس السياق، واجهت السلطات المغربية أيضاً تحديات كبرى أخرى، تتعلق بالتوفيق بين حماية الحقوق وضمان أمن المواطنين وذلك على مستويات احترام حماية المعطيات في سياق تزايد التهديدات الإجرامية الإلكترونية، وشفافية المعلومات، والتواصل بخصوص الأزمة في سياق تكاثر المصادر والقنوات والطلب على المعلومة، ومتطلبات مواجهة انتشار الشائعات والأخبار الزائفة.

لقد اعتمد المغرب منذ عام 2006 استراتيجية مصالحة، وأولى أهمية خاصة لحقوق الإنسان والحكامة الأمنية الجيدة. وفي ظل الظروف الاستثنائية المرتبطة بالوباء، يبدو من المهم رصد الاستراتيجيات التي وضعتها السلطات العمومية، وتقييم أثرها من حيث تدبير الأزمات، مع إيلاء أهمية خاصة لدور المجتمع المدني، ووسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي فضلا عن المؤسسات الوطنية.

ولهذه الغاية، ارتأى مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية ومركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن إصدار تقرير يحلل التدابير التي تم اتخاذها، وخطط العمل التي تمت بلورتها، مع معالجة موضوعية لقضايا الحكامة في قطاع الأمن وحقوق الإنسان، باعتبارها من مكونات استراتيجيات مكافحة الجائحة.

وقد عمل هذا التقرير على تغطية الفترة من 20 مارس إلى حدود 10 يونيو 2020، تاريخ بداية التخفيف من الحجر الصحي، بغية إجراء تقييم أولي لنجاعة التدابير المعتمدة، وكذلك تحديد الموضوعات المثيرة للانشغال وتقديم مقترحات وتوصيات ذات أولوية من أجل بلورة الاستراتيجيات الوقائية الملائمة لمثل هذه الحالات، والتي تهتم المجالات التي تغطيها الدراسة/ التقرير، والمتمحورة حول القضايا التالية :

◀ مدخل يحدد السياق وسماته ؛

◀ محور يهتم بالنصوص القانونية والتدابير المعتمدة ومدى توافقها مع التزامات المغرب في مجالات التشريع والأمن والرفاه الاجتماعي والتعليم فضلا عن التشريعات والتدابير المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي ؛

◀ محور يتعلق بالتدابير والتحديات المتعلقة بالصحة خلال حالة الطوارئ والحجر الصحي ؛

- ◀ محور مخصص لدور المجتمع المدني ووسائل الإعلام والتواصل ؛
- ◀ محور مخصص لدور المؤسسات الوطنية ؛
- ◀ محور يقدم إلى الخلاصات والاقتراحات العامة المنبثقة عن هذا التقرير.

وإذ سجل التقرير أهم المحطات والإجراءات التي بلورها المغرب في مواجهة الجائحة، مستحضرا المكتسبات التي حققها في مجال حقوق الإنسان خلال العقدين الأخيرين، فإنه وقف أيضا على أهمية توفر الإرادة السياسية لتحقيق ذلك، مع استخلاص أبرز الدروس من هذه التجربة بما يساعد على معالجة الاختلالات ومواجهة التحديات التي برزت في خضمها، ويزاوج بين الحفاظ على الأمن بمعناه الشامل، واحترام حقوق الإنسان، وبلورة السياسات العمومية لذلك، بما يحقق النمو الديمقراطي ودولة القانون.

وفي الأخير يعبر مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن ومركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية عن تشكراتهما للفريق الذي اشتغل على إنجاز هذا العمل في ظروف غير عادية. إن هذا التمرين الذي قام به المركزان يعكس ارادتهما في مواصلة العمل المرافق للتجربة المغربية، خاصة في مجال الحكامة الأمنية، الذي هو موضوع تعاون مثمر لأزيد من 12 سنة، ويعبر عن غنى وتنوع أوراشه التي تتطلب تظافر الجهود للمساهمة في تقدمها وإنجاحها.

سيسيل لا كوت

سيسيل لا كوت، مديرة برامج المغرب
مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن

الحبيب بلكوش

رئيس مركز دراسات حقوق
الإنسان والديمقراطية

مدخل

فَرَضَتْ مواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد19 على جميع الدول اتخاذ إجراءات استعجالية واستثنائية لمواجهة مخاطر هذه الجائحة كما صنفتها المنظمة العالمية للصحة، ولم تَسَلِّمِ المملكة المغربية من هذا المسار، حيث اتخذت إجراءات متعددة، تَنَوَّعَتْ بين تدابير لتأطير حالة الطوارئ الصحية من الزاوية المعيارية والمؤسسية، أو تدابير ذات طابع أمني وأخرى اقتصاديا اجتماعي للحد ما أمكن من تداعيات تراجع الإنتاج والاستهلاك.

وإن لَقِيَتْ الإجراءات المذكورة تجاوبا كبيرا على الصعيد الوطني واستحسانا من قبل العديد من المؤسسات الرسمية -وطني ودوليا- والإعلامية الدولية، لا يُعْفِينَا من مساءلة الممارسة المغربية تَأَهَّبًا لتدبير مرحلة ما بعد كورونا. وذلك انطلاقا من اهتمامات ومرتكزات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية ومركز جنيف للحكومة الأمنية لاسيما ما يرتبط منها بالمقاربة الحقوقية -approche droits humains- والحكامة الأمنية.

فمن زاوية المقاربة الحقوقية، نُسَائِلُ الإجراءات والممارسة خلال حالة الطوارئ الصحية على ضوء القوانين الوطنية والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان ولوائح المنظمة العالمية للصحة.

ومن جانب آخر فإن قراءة خيار المغرب، الذي اعتمد على منطلقات للأمن الإنساني في تدبيره لأزمة كوفيد 19، قد أعطى، من جهة، أولوية للحق في الحياة وتوفير سُبُلِ الرفاه الاجتماعي في ظل محدودية الإمكانيات ووضع اقتصادي عالمي جدُّ صعب، ومن جهة أخرى، أخضع تدبير

المعطيات ذات الطابع الشخصي المسخرة لتدبير الحجر الصحي لمنطلقات الشرعية في بعدها الأخلاقي-*éthique*-. وكذلك الأمر بالنسبة للتدبير الأمني المؤطر قانونيا، والمراقب مؤسساتيا وقضائيا ومن قبل الفاعلين المدنيين والإعلام.

وإذا كانت جائحة كوفيد 19 قد شكلت خطرا غير مسبوق هدد الصحة البدنية والنفسية للأفراد والمجتمعات، وفرضت على المنتظم الدولي والسلطات داخل كل بلد اتخاذ اجراءات استثنائية صارمة ومتعددة لمواجهته، مضطلة بذلك بأدوارها في حماية أمن وصحة الأفراد والمجتمع؛ فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد خول للدول اتخاذ تدابير استثنائية في مثل هذه الحالات (المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، ولكنه أطرها بمجموعة من المقتضيات التي تحدد شروط ممارستها وحدود هذه الإجراءات بما لا يمس بجوهر الحقوق الإنسانية المكفولة التي يجب حمايتها مهما كانت الظروف، وخاصة منها الحق في الحياة وعدم التعرض للتعذيب.

ولا شك أن هذه المقتضيات تجد تكريسها في الدستور المغربي الذي يؤكد على عدم المساس بالحقوق والحريات مهما كانت الظروف والإجراءات الاستثنائية المتخذة.

لقد خاض المغرب هذه المعركة برؤية عملت على توفير تكامل مكوناتها وتداخل القطاعات المتدخلة لحماية صحة الأفراد والمجتمع منها، بلورة الإجراءات القانونية والإدارية المطلوبة لتنزيل الحجر الصحي وحالة الطوارئ الصحية وذلك منذ المراحل الأولى لاتخاذ القرارات. وقد راعت المساطر المتبعة المقتضيات الدستورية المطلوبة على العموم، بما فيها إشراك المؤسسة التشريعية التي رافقت هذه الدينامية على

مستوى الشكل، ولو أن حضورها من زاوية التقييم والمساءلة بقي ضعيفا من زاوية الأداء المنتظر منها.

كما أن البعد الأمني للإجراء عكس مقارنة جديدة للمؤسسات الأمنية، وقدم وجها غير معلوم ما عدا بعض الحالات. وهكذا انخرطت المؤسسات المعنية، من أمن وطني ودرك وقوات مساعدة وجيش في الميدان بأشكال متعددة جمعت البعد الأمني الصرف (من حواجز، ومراقبة...) بالبعد التواصل والتحسيبي إلى الجانب الاجتماعي كوسطاء في عدد من الحالات الاجتماعية. وقد تناقلت شبكات التواصل الاجتماعي والإعلام عددا من أوجه هذا التدخل. صحيح أنه تم رصد بعض التجاوزات ونشرها ومساءلة السلطات بشأنها، إلا أن الجهات المعنية كانت تجيب فورا باتخاذ اللازم وفتح التحقيق.

أما البعد الصحي والذي هو في صلب هذه المعركة وأداتها المركزية لمواجهة الجائحة، فقد أبرز قدرة على التعبئة والتدخل الفعال رغم ضعف امكانياته، ذلك أن ميزانية القطاع تبقى ضعيفة جدا ضمن الميزانية العامة للدولة رغم التطور الذي عرفته خلال السنوات القليلة الماضية. وحسب مخطط «الصحة سنة 2025» الذي قدمته الوزارة، فإن التحدي الأساسي في المنظومة الصحية بالمغرب هو ندرة الموارد البشرية.¹ ذلك أن كثافة مهنيي الصحة هي 1.51 مهني لكل ألف نسمة، ويزيد تفاقم المشكل مع التوزيع غير المتكافئ على المناطق والفئات. ومعلوم أن منظمة الصحة العالمية تعتبر المعدل المطلوب في أفق 2021 هو 4.45 لكل ألف نسمة لضمان تغطية صحية مناسبة وشاملة.

لقد لقي هذا الجانب دعما مهما من صندوق مواجهة كورونا الذي أحدث بقرار ملكي، والذي شكل الذراع المالي لهذه المعركة. وهكذا وفر الصندوق

1. Plan « Santé 2025 », Ministère de la santé

حوالي مليارين من الدرهم (أزيد من مائتي مليون درهم) لتمكين القطاع الصحي من التجهيزات والأدوية اللازمة. كما انخرطت ضمن وحداتها الأطقم الصحية التابعة للجيش الملكي بإمكانياتها اللوجيستكية وخبراتها الميدانية، لتلتحق بعد ذلك وحدات وأطقم من القطاع الخاص.

وقد كانت مواجهة هذه الجائحة مناسبة لتغيير الصورة النمطية الرائجة على القطاع والعاملين داخله ليبرز الوجه المهني والتضحية والكفاءة والقدرة على العطاء كرافعة لدوره ومكانته وقد استطاع تدبير هذا البعد الأساسي من تمكين القطاع من أداء دوره- رغم محدودية الإمكانيات- في شروط يمكن اعتبارها متحكم فيها ولانقطة بتقديم خدماته بشكل جيد إلى حد كبير. ومعلوم أن الخدمات في هذا الباب بقيت مجانية ومفتوحة في وجه الجميع، كما أن الدولة اقتنت الأدوية اللازمة للبروتوكول العلاجي الذي اختارته لمواجهة كورونا.

وقد تعزز هذا البعد، بالإجراءات الاجتماعية والاقتصادية المتخذة، خاصة بعد توقف جل القطاعات عن العمل بما فيها القطاع الخاص (باستثناء قطاعي الغذاء والدواء)، وإغلاق الأسواق بما له من انعكاس على العاملين في القطاع غير المهيكل والذين يشكلون نسبة هامة ضمن النسيج الاجتماعي. ذلك أن الحكومة اتخذت قرارات لتوفير دعم مالي يتراوح بين 800 و 1200 درهم لهذه الفئة، إلى جانب تخصيص ألفي درهم لمن يشتغل ضمن نسيج اقتصادي، وله انخراط في الضمان الاجتماعي.

ولا شك أن هذه العملية قد قلصت إلى حد بعيد من حدة الانعكاسات التي فرضها الحجر وحالة الطوارئ الصحية. وقد اجتهدت المصالح المختصة في البحث عن سبل ومعايير تحديد هذه الفئات وإيصال الدعم لها دون الإخلال بالحجر الصحي.

وبموازاة لذلك، تنامي ورش الرقمنة والإدارة الإلكترونية وتسهيل المساطر في تعزيز هذا الورش الذي كان يسير ببطء رغم انطلاقه قبل الجائحة. ولا بد من أن نسجل هنا وصول هذا العمل إلى القضاء من خلال العمل بالمحاكمة عن بعد رغم التحفظات لدى فئات من منظومة القضاء، وضمنها المحامون، نظرا لغياب الثقافة والإلمام المطلوب والتجربة اللازمة لذلك والتوفر على التجهيزات المطلوبة.

وقد انخرطت المنظومة السجنية بدورها في هذه المحطة رغم الإكراهات والتحديات الخاصة بالسجون كعالم مغلق، يعاني من اكتظاظ هو وليد سياسة جنائية تقليدية. ورغم العفو الملكي في بداية الجائحة الذي استفاد منه أزيد من خمسة آلاف سجين، فقد بقي الاكتظاظ معضلة كبيرة بالعلاقة بالإمكانات المتوفرة. ومع ذلك استطاعت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بلورة مقاربة مكنتها من محاصرة تداعيات الجائحة ووضع خطط لمواجهة بعض البؤر المحدودة التي ظهرت هنا وهناك، ووضع استراتيجية للتعاطي مع الموضوع بما يضمن الأمن والسلامة والحفاظ على صحة النزلاء والعاملين داخل المؤسسات السجنية.

وامتد هذا الإجراء إلى منظومة التعليم بعد قرار إغلاق المدارس والثانويات والجامعات مع الحرص على ضمان الاستمرارية البيداغوجية من خلال اللجوء إلى التعليم عن بعد عوض التعليم الحضوري. وبهدف معالجة الاختلالات والفوارق الاجتماعية من حيث التوفر على التجهيزات الضرورية للتواصل، لجأت الحكومة إلى التدريس عبر قنوات تلفزيونية عمومية أصبحت هي رافعة هذه العملية. وقد تجندت أطر الوزارة الإدارية والتربوية، لهذه التجربة الجديدة وإنتاج موادها وتنشيط حصصها.

صحيح أن عددا من التحديات، خاصة على المستوى الاجتماعي، بقيت انعكاساتها حاضرة على فئات هشة داخل المجتمع من عاطلين

وفئات لا تدخل ضمن التصنيف المعتمد ومهاجرين وطالبي اللجوء، أو أخرى عرضة للمخاطر كالعنف ضد النساء والفتيات. لقد اتخذت إجراءات تجاهها، خاصة من طرف منظمات من المجتمع المدني وضمنها من حصل على دعم قطاعات عمومية، مما خفف جزئياً من معاناتها إلا أن عدة منظمات غير حكومية أثارت الانتباه لهذه الأوضاع عبر بيانات وتقارير متعددة.

إن هذه المقاربة الشاملة هي ما أعطى للتجربة خاصيتها وتمكينها من تحقيق الأهداف الأساسية وهي حماية صحة وأمن المواطن والمجتمع. صحيح أن هناك بعض الاختلالات هنا وهناك، إلا أنها لم تكن لتنال من التوجه العام الذي استطاع كسب انخراط عموم المواطنين وتعبئة إمكانيات الدولة وتضامن مختلف الفاعلين والفئات. والحال أن ذلك أبرز إمكانيات تعبئة طاقات البلد وتمكينها من الإبداع والابتكار والتطوع متى توفرت إرادة سياسية كسبت ثقة الجميع وجعلتهم جزءاً من دينامية البناء.

وهذا ما تحاول هذه الدراسة تقديم أبرز مراحل ومحطاته في علاقة بالقطاعات ذات الصلة المباشرة بمواجهة مخاطر جائحة كورونا/كوفيد 19.

لقد حاولت الدراسة تقريب المهتم والمتتبع من هذه الدينامية من زاوية مقارنة حقوقية تستحضر الحكامة الأمنية بمعناها الشامل كمجالات اهتمام واشتغال مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية ومركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن.

إن الهدف بطبيعة الحال هو أيضاً إبراز مكانة قضايا الحكامة الأمنية ضمن مشاريع التنمية والتدبير الديمقراطي وسيادة القانون ومواجهة الكوارث والطوارئ. فلم يعد الأمن مجرد تدبير تقني مبني على الزجر

واستثاب الاستقرار ومكافحة الجريمة، بل أصبح له مفهوم أوسع كأمن إنساني ذي أبعاد وامتدادات تشريعية واجتماعية واقتصادية وبيئية ويتطلب إرادة سياسية تجعله في صلب البناء الديمقراطي وعماد ضمان حقوق الانسان.

وتتطرق محاور التقرير/الدراسة للموضوع من خلال مقارنة حقوقية
تعالج المحاور التالية :

- ◀ محور قانوني يعالج النصوص والإجراءات المتخذة ودرجة ملاءمتها
للاللتزامات الدولية للمغرب ؛
- ◀ البعد الأمني في إدارة الأزمة ؛
- ◀ البعد التعليمي في علاقته بتكافؤ الفرص
- ◀ تدبير قضايا المعطيات ذات الطابع الشخصي تشريعا وإجرائيا ؛
- ◀ البعد الصحي في إدارة الجائحة ؛
- ◀ دور المجتمع المدني والإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي ؛
- ◀ أداء المؤسسات الوطنية في ظل الأزمة.

وقد حاولنا تقديم مجموعة من المقترحات وإثارة بعض القضايا بما يهدف رصد خلاصات وتوصيات أولية تساهم وتستشرف توفير شروط أفضل للمستقبل بما يستثمر أيضا الممارسات الفضلى وتعالج مواطن النقص والخلل.

وقد توقفت الدراسة أساسا عند محطة 10 يونيو 2020، كمحطة محددة للحجر الصحي بعد التمديد الأول، لذلك فإن مرحلة ما بعد ذلك، ليست حاضرة بالكامل في هذه التغطية، وربما قد تحتاج إلى مذكرة خاصة تلحق بهذا العمل.

ونأمل أن نكون بذلك قد ساهمنا في توفير مادة تسمح برصد أهمية التجربة والإكراهات التي انبثقت في خضمها ومستلزمات تطوير رؤية واستراتيجية تستشرف ما قد يأتي من محطات مماثلة أو قريبة منها من خلال اعتماد الآليات والخطط والإجراءات الضرورية للحفاظ على الأمن في ظل مواجهة الكوارث والمخاطر.

I. مقارنة حقوقية لتدبير حالة الطوارئ الصحية

تشكل الترسانة القانونية والتنظيمية والآليات المؤسساتية المداخل الأساسية لتقييم السياسات العمومية. وتزداد أهمية الوقوف على كيفية اعتمادها وتفعيلها في ظروف الاستثناء بالنظر لكونها مرتكز لقياس مدى اضطلاع الدولة بمسؤولياتها والوفاء بالالتزامات التي على عاتقها بموجب التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية التي صادقت عليها.

لذلك سنحاول في هذا الجزء رصد ما اتخذ من إجراءات وما اعتمد من نصوص كمرتكزات وآليات لمواجهة جائحة كورونا بما يتماشى والشرعية ويحترم الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. كما سنعمل على قراءة هذا المسار لتلمس مميزات التمير الديمقراطي في زمن الاستثناء كمؤشر على درجة الاشتغال المؤسساتي السليم وفق مقتضيات الدستور المعتمد سنة 2011، وكيفية ترجمة ذلك في سياسات ذات علاقة بالتشريع والأمن بالأساس، إلى جانب عناصر من سياسات قطاعات ذات أهمية بالغة في مرافقة الحجر والطوارئ الصحية.

أولاً. التأطير القانوني لحالة الطوارئ الصحية

1. الخيار الإداري لتدبير حالة الطوارئ الصحية

لحد الساعة لا تتوفر على نص قانوني صريح ينظم حالة الطوارئ -état d'urgence- من أننا كنا في حاجة إليه أكثر من مرة من زلزال أكادير إلى الحسيمة وكوارث طبيعية أخرى إلى هزات اجتماعية في ثمانينات القرن الماضي.

أ. نظم الدستور المغربي حالتين تستدعيان اتخاذ إجراءات خاصة وهما:

◀ إعلان حالة الحصار، والتي بعد التداول بشأنها في المجلس الوزاري، يعلن

عنها لمدة ثلاثين يوما بواسطة ظهير يوقعه رئيس الحكومة بالعطف، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون².

لم يُحدّد الدستور دلالة حالة الحصار، وبالعودة إلى التجارب المقارنة فإنها عموما تشير إلى نظام استثنائي ومؤقت تعلنه الحكومة لمواجهة خطر وطني وشيك، بهدف الحفاظ على النظام العام. يسمح لها باتخاذ إجراءات استثنائية، كتعليق أثر القوانين العادية وتقييد الحريات الفردية، وقد تصل إلى نقل الاختصاصات من السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية.

◀ إعلان حالة الاستثناء، هي أقصى حالة يمكن أن تواجهها البلاد إما نتيجة تهديد وحدتها الترابية أو وقوع أحداث من شأنها عرقلة السير العادي لمؤسساتها الدستورية³.

تجدر الإشارة إلى أن إعلان حالة الاستثناء في المغرب، لا يُعطّل عمل البرلمان وتبقي الحريات والحقوق المنصوص عليها في الباب الثاني من الدستور مضمونة. وهي من الضمانات الجديدة التي أدخلها دستور 2011. ونؤكد على هذه النقطة للدلالة على أنّ الإجراءات الاستثنائية كيفما كان مصدرها دستوريا أو تشريعيًا أو تنظيميًا فلا يمكن أن تَمَسَّ بممارسة الحريات أو الحقوق كما هو منصوص عليها دستوريا.

يبدو مما سلف أنّ حالة الطوارئ الصحية لا علاقة لها بأوضاع حالي الحصار والاستثناء المُحدّدَتين دستوريا، ولكن خطورة جائحة كورونا وتهديدها للحق في الحياة فإنها تقتضي اتخاذ إجراءات تشريعية أو تنظيمية استثنائية وخاصة، ولكن دوما في إطار الشرعية.

2. الفصلان 49 و74 من دستور 29 يوليوز 2011.

3. يحدد الفصل 59 من الدستور موضوع ومسطرة إعلان ورفع حالة الاستثناء.

ب. إعلان حالة الطوارئ الصحية

يجب التمييز بين مرحلتين، الأولى تمتد ما بين 20 و23 مارس 2020، والثانية ابتدأت من 24 مارس الماضي. وسنقتصر في هذه النقطة على معالجة المرحلة الأولى.

أُعلِنَ عن حالة الطوارئ يوم 19 مارس بواسطة إجراء إداري عن طريق بلاغ لوزارة الداخلية وَرَدَ فيه بأنه «حفاظا على صحة وسلامة المجتمع المغربي، وفي سياق التحلي بحس المسؤولية وروح التضامن الوطني، وبعد تسجيل بعض التطورات بشأن إصابة مواطنين غير وافدين من الخارج بفيروس «كورونا المستجد»، تقرر إعلان «حالة الطوارئ الصحية» وتقييد الحركة في البلاد ابتداء من يوم الجمعة 20 مارس 2020 على الساعة السادسة مساء لأجل غير مسمى، كوسيلة لا محيد عنها لإبقاء هذا الفيروس تحت السيطرة».

وترتب عن هذا الإعلان :

- ◀ اتخاذ تدابير استثنائية تستوجب الحد من حركة المواطنين، من خلال اشتراط مغادرة مقرات السكن باستصدار وثيقة رسمية لدى رجال وأعوان السلطة، وفق الحالات التي تم تحديدها كما يلي :
- التنقل للعمل بالنسبة للإدارات والمؤسسات المفتوحة، بما فيها الشركات والمصانع والأشغال الفلاحية، المحلات والفضاءات التجارية ذات الارتباط بالمعيش اليومي للمواطن، الصيدليات، القطاع البنكي والمصرفي، محطات التزود بالوقود، المصحات والعيادات الطبية، وكالات شركات الاتصالات، المهن الحرة الضرورية، ومحلات بيع مواد التنظيف ؛
- التنقل يقتصر على الأشخاص الضروري تواجدهم بمقرات العمل، شريطة أن يتم تسليمهم شهادة بذلك موقعة ومختومة من طرف رؤساءهم في العمل ؛

- التنقل من أجل اقتناء المشتريات الضرورية للمعيش اليومي في محيط مقر سكني المعني بالأمر، أو تلقي العلاجات الضرورية أو اقتناء الأدوية من الصيدليات.
- اعتبار التدابير الاستثنائية إجراءات إجبارية ويرتبط عدم احترامها بعقوبات زجرية، حيث يتعين على كل مواطنة ومواطن التقيد بها وجوبا، تحت طائلة توقيع العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.
- عهد بتنفيذ الإجراءات الواردة في البلاغ إلى السلطات المحلية والقوات العمومية، من أمن وطني ودرك ملكي وقوات مساعدة، على تفعيل إجراءات المراقبة، بكل حزم ومسؤولية، في حق أي شخص يتواجد بالشارع العام⁴.

وتبع إعلان «حالة الطوارئ الصحية»، إصدار بلاغين يوم 21 مارس، الأول يتعلق بمنع استعمال وسائل التنقل الخاصة والعمومية بين المدن ابتداء من منتصف ليلة السبت 21 مارس 2020 باستثناء التنقلات الصحية والمهنية البررة. والثاني بلاغ مشترك بين وزارة الداخلية ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، حددت بموجبه لائحة الأنشطة التجارية والخدماتية الضرورية.

إن كانت الوضعية الاستثنائية تتطلب تدخلا استثنائيا أو التدخل بواسطة ما يصطلح عليه ب «تشريع الضرورة» لأن هدف السلطات العمومية يكون هو البحث عن فعالية ونجاعة تدخلها في مثل هذه الظروف، فإن تقييد حرية الحركة والجولان وربطها بإجراءات زجرية وكذا

4. بلاغ لوزارة الداخلية للمواطنين والمواطنات بشأن إعلان "حالة الطوارئ الصحية". للاطلاع على البلاغ كاملا انظر الموقع الإلكتروني «<http://interieur.gov.ma/covid19>»، الذي خصصته وزارة الداخلية لنشر البلاغات المرتبطة بتدبير «حالة الطوارئ الصحية».

تقييد حرية المبادرة والمقاولة، بمجرد قرار إداري لا سند قانوني له، يؤثر سلبا على الهدف من اللجوء إلى فرض «حالة الطوارئ الصحية»، ويُدخله في دوامة نقاشات مسطرية حول شرعية القرار خصوصا وأنه لم يُحدّد أية ضمانات لممارسة تلك الحقوق خلال هذه الفترة الاستثنائية في وقت طمأن المواطنين على الحفاظ على مستوى التأمين بالأسواق، لأن كل ما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية هو من اختصاص القانون.

لا يعود التأكيد على هذه النقطة من منطلق التشبث بالشكليات الإجرائية وإن كان لها مكانها عندما يتعلق الأمر بالحرمان من الحرية، ولكن من باب أننا لا نعيش فراغا قانونيا لإضفاء الشرعية على قرار إداري من هذا الحجم، على الأقل هناك ثلاث مرجعيات كان يجب الاستناد عليها مجتمعة أو على الأقل على أحدها، وهي :

- المرسوم الملكي رقم 554.65 بتاريخ 17 ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بوجوب التصريح ببعض الأمراض واتخاذ تدابير وقائية للقضاء على هذه الأمراض، والذي شكل أحد حيثيات مرسوم إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كوروناكوفيد 19، وكذا قرار وزير الصحة العمومية الصادر في 31 مارس 1995 والمتعلق بتحديد كيفية تطبيق المرسوم الملكي، ولاسيما المادة الثانية منه⁵ ؛
- قانون الإطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، والذي يشكل قسمة الأول المخصص للمنظومة الصحية أرضية صلبة لمعالجة إشكاليات هذه الجائحة من جميع الزوايا، طبيا وقانونيا وحقوقيا.

5. انظر الجريدة الرسمية عدد 4344 الصادرة بتاريخ 18 يناير 1996.

حيث ينص في مادته الثامنة على أنه «يجب على المصالح الصحية العمومية، في حالة إصابة شخص بمرض منقول يشكل خطرا وبائيا على الجماعة، إخضاعه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، للعلاجات والتدابير الوقائية المناسبة لحفظ الصحة، ويمكن أن يُتَّخَذَ، عند الاقتضاء، نفس الإجراء إزاء الأشخاص الذين يخالطهم». كما أنه يناشد الدولة نهج سياسة مشتركة ومتكاملة بين القطاعات في مجال الوقاية الصحية على الخصوص :

◀ رصد ومكافحة الأخطار المهددة للصحة والعوامل التي من شأنها الإضرار بها ؛

◀ مكافحة انتشار الأمراض المتنقلة عبر الحدود وذلك طبقا للوائح الصحية الدولية،

◀ القيام بأعمال احترازية لحفظ الصحة ومكافحة الأمراض.

كل ذلك مؤطر بضمانات قانونية وحقوقية تهدف إلى الحفاظ على كرامة وخصوصية الأشخاص ومكافحة كل أشكال التمييز أو الوصم من جراء الوضعية المرّضية، انطلاقا من الالتزام بالاتفاقيات المتعلقة بالصحة لاسيما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودستور المنظمة العالمية للصحة⁶.

• اللوائح الصحية الدولية (2005) التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنة والخمسين بتاريخ 23 ماي 2005. واعتمدها المملكة المغربية من خلال نشرها بالجريدة الرسمية

6. قانون الإطار رقم 34,09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات. المواد 8.7.4.3.1. الجريدة الرسمية عدد 5962 بتاريخ 11 يوليو 2011.

بتاريخ 5 نونبر⁷ 2009، وبالتالي أصبحت تشكل مُكوّنًا من منظومة الصحة الوطنية، وتوفر قاعدة شرعية صلبة لاتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لتدبير «حالة الطوارئ الصحية».

تسمح هذه اللوائح للدول التي اعتمدها باللجوء إلى الإنذار واتخاذ جميع الإجراءات المرتبطة بوباء أو جائحة. حيث تهدف إلى :

- ◀ الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه، ومواجهته باتخاذ التدابير في مجال الصحة العمومية بما يتناسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بها، مع تجنب التأثير غير الضروري على حركة الأشخاص والتجارة على الصعيد الدولي ؛
- ◀ تنفيذ هذه اللوائح في الاحترام التام لكرامة الناس وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد.

ولتحقيق هذا الغرض فإنها تتيح للدول إمكانية فرض «الحجر الصحي»، والذي يعني في مدلول اللوائح الصحية الدولية «تقييد أنشطة أشخاص يُشتَبه في إصابتهم أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يُشتَبه في إصابتها، و/أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم و/أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث»⁸.

يَتَضَحُّ مما سلف أنّ المزاوجة بين قانون الإطار رقم 34.09 واللوائح الصحية الدولية، توفر أرضية صلبة لاتخاذ إجراءات مناسبة لتدبير «حالة الطوارئ الصحية» ومتوافقة مع متطلبات الالتزامات الدولية.

7. ظهير شريف رقم 1.09.212 صادر في 07 ذي القعدة 1430 (26 أكتوبر 2009). نشر بالجريدة الرسمية عدد 5784 بتاريخ 5 نونبر 2009.

8. OMS: Règlement sanitaire international (2005) 2ème édition. 2008. Articles 1er, 2 et 3. Disponible à : <https://www.who.int/ihr/9789241596664/fr/>.

2. الترسنة القانونية والتنظيمية المؤطرة لـ "حالة الطوارئ الصحية"

نُظِّمَت «حالة الطوارئ الصحية» بمرسوم بقانون يتعلق بسنّ أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عليها، وثلاثة مراسيم تتعلق بإعلان وتمديد حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني¹⁰.

أ. مرسوم بقانون يتعلق بسنّ أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية
أ.1. الضمانات المعيارية المتوفرة بهذا المرسوم بقانون

شكلت المرجعية الدستورية أساس حيثيات المرسوم بقانون لا سيما في فصوله 21 و 24(الفقرة 4) و 81.

• فمن زاوية إجراءات الصدور، استوفى المرسوم المذكور الشكليات الإجرائية المحددة في الفصل 81 من الدستور، حيث صدر خلال الفترة الفاصلة بين دورات البرلمان وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين، وعرض على أول دورة عادية للبرلمان؛

9. مرسوم بقانون رقم 2,20,292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسنّ أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عليها. الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441 (24 مارس 2020).

10. مرسوم رقم 2,20,293 صادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19. الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441 (24 مارس 2020).

- مرسوم رقم 2,20,330 صادر في 24 من شعبان 1441(18 أبريل 2020) بتمديد مدة سريان مفعول إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19. الجريدة الرسمية عدد 6874 مكرر بتاريخ 25 شعبان 1441(19 أبريل 2020).

- مرسوم رقم 2,20,731 صادر في 25 من رمضان 1441(19 ماي 2020) بتمديد مدة سريان مفعول إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19. الجريدة الرسمية عدد 6883 مكرر بتاريخ 25 رمضان 1441(19 ماي 2020).

• ومن زاوية ضمانات الحقوق، انطلاقاً من الفصلين 21 و24 (الفقرة 4) تلتزم السلطات العمومية بـ :

◀ ضمان سلامة السكان وسلامة التراب الوطني في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع،

◀ حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون.

يتَّضح مما سلف أن الإجراءات الاستثنائية التي فرضها تدبير حالة الطوارئ الصحية، لن تُمس الحريات والحقوق المنصوص عليها دستورياً إلا في حدود الضروريات التي يقتضيها نجاح هذه التدابير. وبالرغم من ذلك، طُرِحَت في الساحة الوطنية نقاشات قوية بعضها فقهي من قبيل الطبيعة القانونية للمرسوم بقانون قبل وبعد المصادقة عليه من قبل مجلسي البرلمان، وأثر الإجراءات الجزائية على الفترة السابقة لصدور المرسوم بقانون في 24 أبريل 2020، والبعض الآخر عملي كقضية شرعية مراسيم تمديد فترة الحجر في علاقة بالمصادقة على المرسوم بقانون أو قضية الخروج أو العودة إلى الوطن¹¹.

هي في الحقيقة ليست إشكاليات موجهة للحاضر أكثر مما هي تحديات للمستقبل وموجهة للهندسة القانونية وللمؤسسات الإدارية والقضائية الساهرة على إنفاذ القانون، وهو ما سنعالجه في نقطة مستقلة.

11. د. حميد ولد البلاد مستشار بمحكمة النقض : طبيعة المرسوم بقانون، تأملات في ضوء المرسوم بقانون المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية.

- د. صالح المزوغيمستشار بالمحكمة الإدارية بالرباط : تأملات حول بعض إشكاليات القضاء الإداري في زمن كورونا كوفيد 19.

مؤلف جماعي مخصص لموضوع «الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا». عدد خاص من سلسلة إحياء العلوم لموقع العلوم القانونية عدد ماي 2020. <https://www.marocdroit.com/>

أ.2. مكونات المرسوم بقانون

تُجمَعُ هذه المكونات في أربعة أصناف :

◀ مبررات إعلان حالة الطوارئ، حيث أهل المرسوم بقانون السلطات العمومية من أجل إعلان حالة الطوارئ في جزء أو بمجموع التراب الوطني واتخاذ التدابير الاستعجالية لحماية حياة الأشخاص وسلامتهم في مواجهة أخطار انتشار أمراض معدية أو وبائية (المادة الأولى) ؛

◀ الإجراءات المتبعة من أجل الإعلان أو تمديد حالة الطوارئ، يجوز للسلطات العمومية بأن :

• تُحدّد بموجب مرسوم، تتخذه السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والصحة، إعلان أو تمديد حالة الطوارئ وكذا النطاق الترابي لتطبيقها والإجراءات الواجب اتخاذها ؛

• تتخّذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، ولحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم ؛

• تضمّن استمرارية المرافق العمومية الحيوية، وتأمين الخدمات التي تقدمها للمرتفقين (المواد 1 إلى 3).

◀ اتخاذ إجراءات استثنائية، حيث تمّ تأهيل السلطات العمومية لأن تتخذ بصفة استثنائية، إجراءات ذات طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو بيئي يكتسي طابع الاستعجال لمواجهة الآثار المترتبة على حالة الطوارئ الصحية (المادة 5) ؛

◀ تجريم المخالفات وسريان الآجال القانونية، عمّل المرسوم بقانون على تجريم المخالفات المتعلقة بحالة الطوارئ وتحديد العقوبات

المخصصة لها، ومن جانب آخر، سنّ وقف سريان جميع الآجال القانونية والتنظيمية طيلة فترة إعلان حالة الطوارئ الصحية المادتان 5 و6).

أ.3. الإشكالات المرافقة للمرسوم بقانون

كما سبقت الإشارة، أثار المرسوم بقانون نقاشا قانونيا قويا خصوصا فيما يتعلق بالفترة السابقة للمصادقة على مشروع القانون المتعلق به. وسنركز في هذه الورقة على دراسة شرعية «مرسوم 18 أبريل 2020 بتمديد مدة سريان مفعول إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كوروناكوفيد 19 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 19 أبريل 2020»، من خلال فحص عرض ودراسة اللجنتين المختصتين بمجلسي البرلمان لمشروع قانون رقم 23,20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عليها.

أحيل مشروع القانون المذكور في 20 يونيو 2020 على لجنة الداخلية بمجلس النواب، أي يوم واحد بعد دخول مرسوم التمديد الأول حيز النفاذ، وتمت مصادقة المجلس عليه يوم 29 أبريل 2020. فهل يجوز للحكومة أن تلجأ لاتخاذ مراسيم أساس شرعيتها مرسوم بقانون لم يصادق عليه البرلمان؟، يستمدّ تساؤلنا شرعيته من كون أن البرلمان افتتح دورته الربيعية يوم الجمعة 10 أبريل 2020، فما منع الحكومة من عرض مشروع القانون يوم افتتاح البرلمان، ويناقش بالسرعة اللازمة لحالة الاستثناء لا سيما وأنّ حيثياته سبقت مناقشتها بتفصيل في اللجنة خلال عرض المرسوم بقانون عليها في الفترة الفاصلة بين دورات المجلس

وصودقَ عليه بالإجماع.¹² وليس هناك أي مانع قانوني لوضع ومناقشة المشروع بالسرعة التي تقتضيها الإجراءات التي يُنظّمها، وحتى لو طُبّق عليه أسلوب المصادقة المختصر¹³ كان بالإمكان أن يكون قانوناً مُكتملاً قبل 18 أبريل تاريخ اعتماد مرسوم التمديد في مجلس الحكومة.

تجدر الإشارة إلى أنّ مجلس المستشارين صوت على المشروع المذكور في 6 ماي 2020.

نَسْتَنْتِجُ مما سلف أنّ الهندسة القانونية لحالة الطوارئ الصحية لم تكن في مستوى الإجراءات الصحية أو الاقتصادية أو الاجتماعية التي تميزت بِجُرْأَةٍ وَنَفْسٍ خَلَّاقٍ، ناهيك عما تُبدّله مختلف مكونات السلطات العمومية في الميدان الذي أُشْرَ على ميلاد علاقة جديدة بين المواطن ورجل السلطة. وكما سبق ذكره عند معالجتنا لإعلان حالة الطوارئ الصحية، قد يكون للإخلال بأمور إجرائية انعكاسات في حالة المس بالحقوق أو الحريات، كما أنها قد تكون، مدخلا للتهجم على تجربة أثبتت نجاحها بوسائلها وخياراتها الخاصة بها انطلاقاً من قضايا مسطرية لا تعبر على حقيقة الواقع.

12. للاطلاع على مختلف تواريخ عرض والمصادقة على مشروع القانون باللجنتين المختصتين بمجلسي البرلمان، يُرجى الاطلاع على :

- تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية وسياسة المدينة بمجلس النواب حول مشروع قانون رقم 23,20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عليها. منشور بموقع مجلس النواب. <http://www.parlement.ma>

- تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين حول مشروع قانون رقم 23,20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عليها. منشور بموقع مجلس المستشارين <http://www.chambredesconseillers.ma/ar>

13. ينظم أسلوب المصادقة المختصر بواسطة الواد من 198 إلى 203 من القانون الداخلي لمجلس النواب، والواد من 228 إلى 232 من القانون الداخلي لمجلس المستشارين.

يبقى التدبير القانوني هو الحلقة الأضعف في مسلسل الإجراءات والقرارات التي تمّ اتخاذها لتجاوز تداعيات هذه الفترة الحرجة، ونختتم ذلك بمثالين دالين : أولهما، مرتبط ببلاغ وزارة الداخلية ليوم 24 أبريل حالات الاستثناء من قرار إعلان «حظر التنقل الليلي» والذي حصر المسموح لهم بإمكانية الحركة ليلا لأسباب مهنية في «أطر المؤسسات الإعلامية العمومية والإذاعات الخاصة»، الأمر الذي استُدرك بسرعة بعد تدخل المهنيين وممثليهم.

وثانيهما، يعتبر كارثة بكل المقاييس سواء من زاوية موضوعه أو بالنظر إلى التوقيت الذي طرح فيه، ويتعلق الأمر بمشروع القانون رقم 22.20 المتعلق باستعمال شبكات التواصل وشبكات البت المفتوح والشبكات الماثلة والذي صادق عليه مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 مارس 2020.

فمن زاوية الموضوع حسب الصيغة المتداولة، لم يعرف المغرب اقتراحا مماثلا في باب تقييد حريات التعبير، ولا يمكن أن نجد نظيرا له إلا في ظهيري 1935 و 1939، فحتى التعديلات التي لحقت قوانين الحريات العامة لسنة 1958 من جراء أحداث سياسية واجتماعية هددت وجود الدولة المغربية، ومع فارق الزمن والأدوات المستعملة في مجال التعبير، لم تصل مستوى التقييد الوارد في هذا المشروع¹⁴.

أما من زاوية توقيت المشروع، أكتفي بعنصر واحد فقط، صودق على المشروع يوم 19 مارس 2020 وهو يوم اتخاذ قرار «إعلان حالة

14. أُلغِي ظهير 1935 المعروف ب«كل ما من شأنه» بتوصية من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى الملك الراحل الحسن الثاني في بداية تسعينات القرن الماضي. بينما ظهير 1939 هو مماثل لظهير 1935 ويخص الإعلام، تم إلغاؤه من خلال تعديل قانون الصحافة والنشر سنة 2000. من خلال اقتراح لوزارة حقوق الإنسان على لجنة الحريات العامة التي أحدثها حينها الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي، وكان إعداد الاقتراح بتعاون فريق من وزارة حقوق الإنسان مع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان.

الطوارئ الصحية» فهل لم تُقدّر دلالة هذا الإجراء بحقّها؟ أم محاولة لاستغلال ظرفية كُل الاهتمام فيها موجه لمحاربة انعكاسات جائحة كوفيد19؟ بالعودة إلى المتابعة الإعلامية لجيراننا المتوسطيين (فرنسا، إسبانيا إيطاليا) نجد أنّ جدول أعمالها المؤسساتي تشريعيًا وتنفيديًا لم يكن يتضمن إلا نقطة فريدة، كيفية تفاذي انهيار المنظومة الصحية والحد من الانعكاسات السلبية اقتصاديًا واجتماعيًا والتفكير المستقبلي في كيفية الخروج من الأزمة بأقل الأضرار.

تجدد الإشارة، إلى أن السلطات العمومية واكبت إجراءاتها بمجهود إعلامي غير معهود، حيث أصدرت وزارة الداخلية 07 بلاغات (إعلان حالة الطوارئ، حظر التنقل الليلي، توقف احتساب الآجال المتعلقة بالحالة المدنية...) و04 بلاغات توضيحية لوضع حدٍّ لآثار انتشار أخبار زائفة من قبيل إغلاق محلات تجارية وبيع المواد الغذائية أو الحصول عل رخص التنقل الاستثنائية أو تقديم طلبات الاستفادة من الدعم المخصص للقطاع غير المهيكل، و05 بلاغات مشتركة، مع وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بخصوص تحديد لائحة الأنشطة التجارية والخدماتية الضرورية، ومع القوات المسلحة الملكية بخصوص إطلاق منصة هاتفية «ألو 300»، وبلاغ واحد مع وزارة الصحة لتمديد حالة الطوارئ الصحية (19 أبريل 2020)، وبلاغ ثلاثي (الداخلية، الصحة، التجارة والصناعة) لتمديد الحجر الصحي بتاريخ 19 ماي 2020¹⁵.

يُضاف إلى هذا المجهود التواصلي، بلاغان للجنة اليقظة الاقتصادية بخصوص مسطرة التصريح الخاصة بالأشخاص غير المسجلين في

15. باستثناء البلاغ المتعلق بتمديد حالة الطوارئ ل 19 أبريل، جميع البلاغات بما فيها المتعلقة بلجنة اليقظة الاقتصادية متوفرة بالموقع الذي أحدثته وزارة الداخلية. <http://covid19.interieur.gov.ma/actualites.aspx>. تمّت زيارة الموقع يوم 03 يونيو 2020 في منتصف النهار(12).

خدمة راميد وكذا مسطرة سحب الإعانات المخصصة لهم. والبلاغ الصادر عن وزارة الاقتصاد والمالية المتعلق بالترخيص بسحب الدعم المالي للمستفيدين من خدمة راميد في بعض الحالات الاستثنائية¹⁶.

ب. آليات أعمال مقتضيات "حالة الطوارئ الصحية"

أُوكِلَتِ صلاحيات تنفيذ واتخاذ تدابير الشرطة الإدارية المحددة في المادة الثالثة من مرسوم 23 مارس 2020 إلى ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم، وعملت المادة المذكورة على ترسيم ما وَرَدَ في بلاغ وزير الداخلية ليوم 19 مارس 2020 الذي أُعْلِنَ بموجبه عن فرض حالة الطوارئ الصحية.

تَكَفَّلَ بالتنزيل الميداني لمقتضيات هذا المرسوم رجال السلطة والقوات العمومية من رجال شرطة ودرك ملكي وقوات مساعدة كُلِّ حسب اختصاصه ومجاله الترابي، وسهرت النيابة العامة على تتبع تفعيل المقتضيات الجزرية المنصوص عليها في المرسوم بقانون المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عليها. ومن جانبها، كَيْفَتِ المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج طرق عملها لتُجِيبَ على التحديات الصحية والعملية التي تطرحها حركية المعتقلين.

نُكِّرُ تنفيذ مقتضيات «حالة الطوارئ الصحية» في النقاط التالية :

◀ من حيث الحصيلة، حَرَّكَتِ النيابة العامة لدى محاكم المملكة، منذ دخول المرسوم بقانون حيز النفاذ إلى حدود 22 ماي 2020، المتابعة القضائية في مواجهة ما مجموعه 91623 شخصا قاموا بخرق حالة الطوارئ الصحية إلى جانب ارتكابهم لجرائم أخرى.

16. للاطلاع على مختلف البلاغات ذات الصلة بالمجال الاقتصادي والاجتماعي، يُرجى مراجعة موقع وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة (النافذة المخصصة للجنة اليقظة الاقتصادية)، وموقع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

من أصل هذا المجموع بلغ عدد المعتقلين الاحتياطين ما مجموعه 4362 معتقلا (أي 4,76٪ من العدد الإجمالي للأشخاص المتابعين)، من بينهم 558 شخصا اعتقلوا لاتهامهم بخرق تدابير الحجر الصحي، و3804 شخصا اقترن خرقهم لهذه التدابير بارتكابهم أفعالا أخرى من جرائم الحق العام كالاتجار في المخدرات والسرقة والعنف...¹⁷

نستخلص من هذه الحصيلة الملاحظات التالية :

◀ أن الحصيلة التي أعلنت عنها رئاسة النيابة العامة تَهْمُ فترة دخول المرسوم بقانون حيز النفاذ أي 24 مارس 2020 تاريخ نشره بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر، ولا تغطي الفترة الفاصلة بين 20 مارس إلى 24 منه، وهو تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية إلى غاية 20 أبريل 2020 في الساعة السادسة مساءً بموجب المرسوم رقم 2.2020.293، وبالتالي يجب توضيح هذه الوضعية لأن القرار الإداري الذي أُعْلِنَ بموجبه حالة الطوارئ يوم 19 مارس ربط مخالفات القرار بجزاءات القانون الجنائي وبالتالي إذا ما ثبت أن هناك ضحايا لهذه الفترة يجب إنصافهم وفق المقتضيات الدستورية والتزامات المملكة الدولية ؛

◀ تتطلب سياسة التجريم موقفا صريحا وجريئا بعيدا عن ثقافة العقاب المتأتية من القرن الثامن عشر، وبما يتماشى مع وضعية البلاد، وعندما تتوفر لدينا القرارات القضائية النهائية بخصوص 558 شخصا متابعين لخرقهم تدابير الحجر الصحي، يمكننا القيام بالمقارنات والخلاصات التي يقتضيها الموضوع. لأن هناك أموراً يَصُغَبُ توضيحها للمتتبع الخارجي، وخصوصا الأجنبي، فمثلا حرص النيابة العامة على الصرامة في تطبيق القانون، وهو دورها

17. بلاغ رئاسة النيابة العامة ليوم الجمعة 22 ماي 2020 على الساعة الرابعة زوالا. يمكن الاطلاع عليه بموقع رئاسة النيابة العامة <http://www.presidenceministerepublic.ma>

والذي لا نقاش فيه، وفي نفس الوقت، تقوم بعمل جبار مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من أجل تحويل العقوبات السالبة للحرية بخصوص الأحداث إلى عقوبات بديلة¹⁸؛

◀ يُعبّر بلاغ رئاسة النيابة العامة عن جزء مما قامت به القوات العمومية ذات الصفة الضبطية في الميدان، ويتبين من المعلومات المتاحة للعموم، أنّ الإدارة العامة للأمن الوطني قد قامت لفرض تطبيق حالة الطوارئ؛

• في حدود 28 أبريل بتوقيف 81,489 شخصا بينهم 42,967 فردا تمّ وضعهم تحت الحراسة النظرية وتقديمهم أمام النيابة العامة؛

• فيما بين 20 مارس و03 ماي 2020 بوضع 1699 نقطة تفتيش ونشر 2980 دورية متنقلة؛

• اعتماد تطبيق معلوماتي، أجازت للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ملاءمته مع القانون رقم 09.08، وذلك للتأكد من عدم خرق قواعد الحجر الصحي. وإلى حدود 6 ماي أُجريت ما مجموعه 426,072 مراقبة، سهر على تنفيذها 4718 موظف شرطة في مدن الرباط والدار البيضاء وتمازة وسلا وفاس ومراكش وطنجة¹⁹.

نجدد تأكيدنا على دور التواصل في تعزيز منسوب الثقة بين الجمهور والمؤسسات الأمنية وكأحد المكونات الأساسية للحكامة الأمنية، فعلاوة

18. انظر تقريرا لمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الصادر في ماي 2020 حول الجهود المتواصلة لمحاربة تفشي فيروس كورونا داخل المؤسسات السجنية. https://www.dgapr.gov.ma/articles.php?id_art=562

19. معلومات مستمدة من موقع Twitter للإدارة العامة للأمن الوطني. @DGSN_MARO COVID_19 #تمّت زيارة الموقع يوم 3 يونيو 2020 في منتصف النهار.

عليّ الجهود المبذولة في وسائل التواصل الاجتماعي، فلم يعد مقبولاً ألا تتوفر وزارة الداخلية ومختلف القوات العمومية على موقع على الأنترنت، بما فيه نافذة لتلقي الشكايات، للتواصل مع العموم.

• **تدخل المؤسسة القضائية:** أثّرت حالة الطوارئ الصحية في عدة قضايا مدنية وجنائية وإدارية. وحسب ما تداولته وسائل الإعلام استعملت هذه الحالة أحياناً كظرف تشديد في قضايا جنحية أو كظرف تخفيف في قضايا مدنية (قرارات وقتية) أو تجدد النقاش حول إثارة القرارات السيادية أو إشكالية استعمال وسائل التواصل الاجتماعي، ونظراً للوضعية القضائية للقضايا التي ما زالت معروضة أمام المحاكم، فإنها رهن المتابعة للدراسة اللاحقة لهذا البرنامج، إضافة إلى مخرجات تجربة التقاضي عن بُعد.

• **تدخل رجال السلطة:** كان لهذه الفئة دور حاسم في نجاح تنزيل الحظر الصحي على أرض الواقع، حيث أظهروا على قدرة كبيرة في تدبير الأزمة بواسطة الإقناع باستثناء حالات معزولة وبالثقافة واللغة المفهومة محلياً، وهذا ما هو مطلوب من رجل موكل له إنفاذ القانون، فالاعتماد على الشرعية في تنزيل الحظر الصحي لن يكون إلا منتجاً.

هذه اللحظة تجعلنا نستحضر الخطاب التاريخي لجلالة الملك ليوم 12 أكتوبر 1999 والذي أعلن من خلاله على المفهوم الجديد للسلطة، ولا يمكن أن تُفهم جيداً دلالة ذلك الحدث إذا لم تُستحضر ظرفيته الخاصة. كانت المناسبة جُمع المسؤولين عن الجهات والولايات والعمالات والأقاليم من رجال الإدارة وممثلي المواطنين بحضور الوزير الأول الأستاذ المرحوم عبد الرحمان اليوسفي وهي رسالة موجّهة آنذاك لوزارة الداخلية مفادها أنّ هذه الوزارة هي جزء من الإدارة العمومية التي هي رهن إشارة الحكومة التي يقودها الوزير الأول.

فبعد أزيد من عشرين سنة نُسجّل تنزيل مضمون الخطاب الملكي على أرض الواقع بنزول رجال السلطة إلى الميدان للتواصل المباشر مع المواطنين، كما حَتَّهْم عليه الخطاب (...) ونريد في هذه المناسبة أن نعرض لفهوم جديد لسلطة وما يرتبط بها مبني على رعاية المصالح العمومية والشؤون المحلية وتدبير الشأن المحلي والمحافظة على السلم الاجتماعي. وهي مسؤولية لا يمكن النهوض بها داخل المكاتب الإدارية التي يجب أن تكون مفتوحة في وجه المواطنين ولكن تتطلب احتكاكا مباشرا بهم وملامسة ميدانية لمشاكلهم في عين المكان وإشراكهم في إيجاد الحلول المناسبة والملائمة.

إن على إدارتنا الترابية أن تركز اهتمامها على ميادين أضحت تحظى بالأهمية والأولوية مثل حماية البيئة والعمل الاجتماعي وبأن تسخر جميع الوسائل لإدماج الفئات المحرومة في المجتمع وضمان كرامتها²⁰.

فإن كان يجب التنويه بالتواصل الإيجابي لرجال السلطة مع المواطنين، والذي لا يمكن فصله عن شفافية الإجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية سواء فيما يتعلق بالجانب الصحي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، مما يساعد على سهولة انخراط المواطن في مخطط مواجهة الأزمة، وعلى أمل أن يكون لذلك انعكاس إيجابي على علاقة المرتفق بالإدارة في المستقبل، وأن يستمر التواصل الإيجابي بين في حقبة ما بعد أزمة كورونا لتضافر الجهود لرفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عنها، وترصيد المظاهر الإيجابية وروح المواطنة الجماعية التي أفرزتها.

20. نص الخطاب الذي وجهه صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى المسؤولين عن الجهات والولايات والعمالات والأقاليم من رجال الإدارة وممثلي المواطنين. 12 أكتوبر 1999. البوابة الوطنية للجماعات الترابية.

• التجاوزات المسجلة في تدبير حالة الطوارئ الصحية، تناقلت وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي حالات عن تجاوزات لرجال سلطة أو قوات عمومية، والتي تبقى محدودة، ولا يجب أن تكون سببا في تجاهل التدبير الحكيم والغير مسبوق لأزمة من هذا الحجم مرت بها بلادنا، وبالإمكانات المحدودة التي تتوفر عليها.

بالمقابل لا يجوز أن يبقى أي تجاوز خارج المساءلة وترتيب الجزاء المناسب وفق قواعد المحاكمة العادلة، لأن رجل السلطة أو القوات العمومية هي مهمة وخيار غير خافية صعوبته وتحدياته، وتعتبر هذه الفئة مؤتمنة باسم المجتمع على تنفيذ القانون واستعمال العنف الشرعي وهي الوحيدة المؤهلة لذلك، وفق الضوابط القانونية والمبادئ الدولية التوجيهية ذات الصلة باستعمال القوة والأسلحة النارية²¹. انطلاقا من ذلك لا يجوز لحامي القانون أن يمارس أفعالا يجرمها القانون.

وقد أخذ هذا الموضوع حيزا مهما من النقاش مع وزير الداخلية في اللجنتين المعنيتين في البرلمان بمناسبة عرض الرسوم بقانون المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عليها. من جانبه أكد الوزير بداية أن ما يقع من تجاوزات تبقى حالات معزولة واستثنائية، وأن رجال السلطة يشتغلون في احترام تام للقانون والحقوق، وأن ما يقع من تجاوزات بخصوص الحصول على وثيقة التنقل الاستثنائي، أو فيما يتعلق بخرق الحجر الصحي، غير مقبول، وكل تجاوز يستوجب فتح

21. Code de conduite pour les responsables de l'application des lois ;

- Principes de base sur le recours à la force et l'utilisation des armes à feu par les responsables de l'application des lois;
- Les lignes directrices de l'ONU relatives aux droits de l'homme et à l'utilisation des armes à létalité réduite dans le cadre du maintien de l'ordre.

<https://www.ohchr.org/FR/ProfessionalInterest/Pages/LawEnforcementOfficials.aspx>

تحقيق واتخاذ الإجراءات المناسبة²².

تجدر الإشارة إلى أن كل من وزارة الداخلية والإدارة العامة للأمن الوطني أو القيادة العليا للقوات المساعدة سارعت إلى إصدار بيانات تعلن من خلالها فتحها تحقيقات في الوقائع التي كانت موضوع متابعة من طرف الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

• الوضعية بالمؤسسات السجنية زمن الأزمة الصحية : عملت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على اتخاذ إجراءات استباقية منذ 11 فبراير 2020 وتشكلت تدخلات المندوبية للوقاية واحتواء جائحة كوفيد 19 من محورين أساسين :

◀ تعزيز الإجراءات الوقائية من قبيل تعبئة الموارد البشرية والمادية واللوجيستكية ومضاعفة توفير وسائل النظافة للنزلاء والموظفين ومواكبة ذلك بسياسة تواصلية اتجاه الرأي العام ؛

◀ خطة استشرافية لفترة ما بعد الأزمة الصحية من خلال تدبير العودة التدريجية لبعض الأنشطة وتعزيز إجراءات اليقظة بالفضاء السجني والسهر على توفير كافة الإمكانيات للحفاظ على أمن وسلامة المؤسسات السجنية²³.

وإن كانت خطة المندوبية متكاملة، يمكن أن نُميّزَ منها بعض الإجراءات لا سيما تلك التي تساهم في توفير سُبُل تَأهيل وإدماج السجناء، ومنها :

22. رَدَّ وزير الداخلية على تساؤلات النواب والمستشارين بلجنتي الداخلية بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين خلال عرض المرسوم بقانون المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عليها. تقرير اللجنتين المنشور بموقع مجلسيهما. مرجع سبق ذكره.

23. للاطلاع على المعطيات الإحصائية والرقمية المتعلقة بتدخلات المندوبية لاحتواء أزمة كوفيد، يُرجى مراجعة انظر تقرير المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الصادر في ماي 2020 حول الجهود المتواصلة لمحاربة تفشي فيروس كورونا داخل المؤسسات السجنية. https://www.dgapr.gov.ma/articles.php?id_art=562

- ◀ اتخاذ إجراءات خاصة بالسجون التي عرفت حالات إصابة مؤكدة (السجون المحلية بالقصر الكبير وطنجة 1 وورززات) ؛
- ◀ توفير الشروط الضرورية لنجاح المحاكمات عن بُعد من خلال توفير 81 قاعة (ب 67 مؤسسة سجنية) مجهزة بكل وسائل التواصل، إلى غاية 15 ماي استفاد ما مجموعه 12715 معتقلا من هذه المحاكمات ؛
- ◀ صيغة جديدة للتأهيل من خلال النزيل المنتج عن طريق إنتاج الكمادات ب 21 مؤسسة سجنية مع تحديد معدل إنتاج يُراوح 20 ألف كمادة في اليوم وفق نموذج الجودة المُحدّد من طرف السلطات المختصة ووفق ضوابط العمل المنصوص عليها في القانون المنظم للسجون ؛
- ◀ تمكين السجناء من إجراء اتصالات هاتفية طويلة أيام الأسبوع لإخبار ذويهم ؛
- ◀ تكثيف المراقبة الطبية والحملات التحسيسية؛عناية خاصة بالفئات الهشة من النزلاء (المرضى، كبار السن، النساء، الأطفال، الأحداث والحرص على عدم مخالطتهم ؛
- ◀ تكثيف المواكبة والدعم الروحي والنفسي للنزلاء.

ج. ملاءمة «حالة الطوارئ الصحية» مع الالتزامات الدولية للمملكة المغربية

يُجيزُ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته الرابعة للدول أطراف العهد، لمواجهة حالة الطوارئ الاستثنائية التي تُهدّد حياة الأمة، اتّخاذَ إجراءات خاصة يتطلبها هذا الوضع وذلك في أضيق الحدود. وفسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دلالات «حالة الطوارئ»

المنصوص عليها في المادة الرابعة في تعليقها العام رقم 29 لسنة 2001²⁴. بالعودة إلى المكونات المذكورة، يُشترط في شرعية إجراءات الطوارئ أن تتوفر فيها شروط موضوعية وإجرائية لا محيد عنها، وهي :

ج.1. المبادئ العامة الواجب توفرها في قوانين الطوارئ

- ◀ حالة الضرورة، التي فرضت اتخاذ إجراءات استثنائية لمواجهة خطر يهدد حياة الأمة، لعل إعلان منظمة الصحة العالمية أن فيروس كوفيد 19 هو جائحةٌ يعني أنها تشكل خطراً على الصحة العالمية وتهدد استقرار المجتمعات اقتصادياً واجتماعياً وانعكاساتها السلبية على الأمن والسلم العالميين. وبالتالي تكون الإجراءات الاستثنائية ضرورية لضمان الحقوق المدنية والسياسية وفي مقدمتها الحق في الحياة، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية للحفاظ على استمرارية الحياة ؛
- ◀ شرعية الإعلان عن حالة الطوارئ، وُجوبٌ أن يُعلن عن هذه الحالة بواسطة قانون واضح ومتاح للعموم وغير متضمن لإجراءات تمييزية أو قيود تتجاوز ما تتطلبه الوضعية الاستثنائية ؛
- ◀ مبدأ التناسبية، وتعني أن تكون الإجراءات المتخذة متناسبة ومتلائمة مع الأوضاع التي فرضتها، ولا يمكن اللجوء إلى تقييد الحرية أو الحق إلا عند عدم وجود إجراءات بديلة لتحقيق الهدف من فرض حالة الطوارئ ؛
- ◀ عدم التمييز أو المس بالأوقاف الدولية الأخرى، لا يجوز أن تُسّ الإجراءات المتخذة لمواجهة حالة الطوارئ بالحقوق الأساسية

24. تقتضي القراءة السليمة لمقتضيات اتفاقية في مجال حقوق الإنسان قراءتها في تقاطع مع مقتضيات الاتفاقية موضوع الدراسة، وباقي مكونات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

المنصوص عليها في باقي نصوص القانون الدولي وخصوصا القانون الدولي الإنساني. وفي مقدمة ذلك أن تستهدف تلك الإجراءات فئة محددة لأي سبب كان²⁵.

ج. 2. ضرورة توفير الضمانات ومحدودية إجراءات الطوارئ من حيث الزمان والموضوع

يُشترط في إجراءات حالة الطوارئ ما يلي :

- ◀ أن تكون محدودة في الزمن وألا تُستغلَّ حالة الطوارئ لترسيم إجراءات وُقُتية حين إجازتها ؛
- ◀ ألا تتجاوز القيود تحقيق أهداف الصحة العامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية ؛
- ◀ أن تُعطى عناية خاصة للفئات الأكثر تضررا من حالة الطوارئ خصوصا ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (كالصحة والتعليم والمساعدات الاقتصادية والحماية الاجتماعية...) لأن الحد من الفوارق يعد صمام أمان لضمان انخراط الفئات الهشة في احترام ونجاح إجراءات الطوارئ ؛
- ◀ يَتِمَّ الحرص على تناسبية العقوبات المطبقة في حالة الطوارئ، وضرورة مراعاة الجانب الإنساني والحالات الشخصية في تطبيق تلك العقوبات، وأن لا يكون الحرمان من الحرية إلا استثناء، وأن يُعتمدَ في المقام الأول أسلوب الإقناع والتربية لمواجهة ترويج الأخبار الزائفة ؛

25. Doc. ONU: CCPR/C/21/Rev.1/Add.11.L'Observation générale n° 29 du Comité des droits de l'homme relative aux États d'urgence (art. 4) publiée le 31 août 2001. 2, 4,8 et 9.

◀ يُخضع تدبير حالة الطوارئ للشفافية وحق الناس في الحصول على المعلومات وتداولها ؛

◀ توفير ضمانات لعدم المس بالحقوق والحريات وإتاحة سبل الانتصاف وإجراء التحقيقات اللازمة في ادعاءات انتهاك الحقوق بمناسبة تنفيذ إجراءات الطوارئ ؛

◀ خضوع الإجراءات المتخذة لرقابة برلمانية ملائمة، ورقابة حقيقية لضمان احترام القيود الواردة على الإجراءات المتخذة خلال فترة الطوارئ ؛

◀ يَتَقَيَّدُ الساهرون على إنفاذ القانون بالضوابط الناظمة لاستعمال القوة أو أي نوع من الأسلحة.

ج.3. واجب إخبار الأمين العام للأمم المتحدة والدول أطراف العهد

بموجب الفقرة الثالثة من المادة الرابعة، كُلُّ دولة لجأت إلى استخدام مقتضيات هذه الفقرة مُلْزَمَةٌ بإشعار الدول الأخرى أطراف العهد عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بجميع الإجراءات ذات الصلة بإعلان حالة الطوارئ، والتي يمكن إجمالها في :

◀ الإشعار بالإعلان عن حالة الطوارئ وكذا قرار وضع حدِّ لها ؛

◀ الأسباب الداعية لسنِّ الإجراءات الاستثنائية ؛

◀ المعلومات الضرورية المرتبطة بالإجراءات المتخذة، وأسباب بيان اتخاذها ؛

◀ النصوص القانونية المتخذة لتدبير فترة الطوارئ.

يَسْمَحُ تبليغ إجراءات الطوارئ، للدول أطراف العهد باتخاذ ما يلزم لتحمل مسؤولياتها لإعمال مقتضياته، وبالنسبة للجنة المعنية بحقوق

الإنسان، دراسة مدى ملاءمتها مع متطلبات العهد، وتُلحَّ على الدول تبليغها بتلك الإجراءات بمجرد اتخاذها وعدم انتظار تقديمها في تقاريرها الدورية كما تتطلبه المادة 40 من العهد²⁶.

ج.4. واجبات المغرب بموجب المادة 4 من العهد

منطقيا يجب تبليغ جميع الإجراءات (قانونية، إدارية، قضائية، اقتصادية، اجتماعية...) التي اتُخذت لتدبير حالة الطوارئ الصحية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لأنه كما أسلفنا، لا جدال في أهمية وضرورة تلك الإجراءات، ولكنها قد تشكل تقييدا لحقوق أو حريات يضمنها العهد. فقد اتُخذت قرارات بإغلاق الحدود (منذ 13 مارس) وأخرى بالحظر الصحي (منذ 20 مارس)، وبعضها عُرض على القضاء الإداري²⁷، وصاحب تلك القرارات بما فيها القضائية نقاش كبير ومن منظور القانون الوطني وربطه بالضرورة أو مبدأ السيادة... ولم يقع اتفاق بشأنها، فما بالك فعُصِّها من زاوية القانون الدولي وخصوصا انطلاقا من مقارنة حقوقية، وهو جانب غائب/مُعَيَّبٌ علما أن الدولة المغربية تُساءلُ على ضوءه.

فتبليغها كما أشرنا أعلاه وفق ما حددته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لن يكون إلا إيجابيا لأنه كيف ما كانت الأحوال تتوفر اللجنة على معطيات كثيرة ومن مصادر متعددة. ومن جانب آخر تُجيبُ عمليا على التوصية التي وجهتها إلى المغرب عند استعراضها لتقريره الدوري

26. التعليق العام رقم 29، الفقرتان 5 و17.

27. قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في الملف عدد 2020/7202/422 تحت عدد 210 بتاريخ 26 مارس 2020 (حكم غير منشور).

- الأمر الاستعجالي لرئيس المحكمة الإدارية بالرباط بالنيابة الصادر تحت رقم 955 بتاريخ 31 مارس 2020 في الملف عدد 2020/101/667 (حكم غير منشور).

السادس في أكتوبر 2016، ومطالبته بـ «سنّ تشريع يتضمن أحكاماً واضحة عن حالة الطوارئ بحيث لا يمكن تعطيل العمل بالحقوق التي تحميها الفقرة 2 من المادة 4 من العهد بأي حال من الأحوال، وأن تكفل توافق مقتضيات أي استثناء من ذلك مع العهد»²⁸.

ثانياً. توفير سبل الرفاه الاجتماعي

باستحضار الملاحظات الأولية المستخلصة من التجارب الدولية، وكل واحدة حسب إمكانياتها، نجد أنّ المغرب وفي حدود ما يتوفر عليه، أبدع أسلوباً تضامنياً خلاقاً للتخفيف من صدمة الأزمة الصحية العالمية سواء في تداعياتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية، الأمر الذي شكل نقطة قوة للتدبير المغربي في مواجهة أزمة كوفيد19، حيث جعل بقاء الإنسان سواء كفرد أو كجماعة أساساً للحدّ من الانعكاسات السلبية لهاته الأزمة.

ركز الخيار المغربي، على تأمين أساسيات العيش بعيداً عن الخوف والهلع الذي صاحب وما يزال هذه الجائحة. وفي الجانب الصحي، ركز على تعاضد الجهود من خلال دعوة جلالة الملك القطاع الصحي العسكري للانخراط إلى جانب القطاع الصحي المدني لمواجهة التداعيات الصحية، من جهة، وتوفير سبل استمرار الإنتاج الاقتصادي، من جهة أخرى. هذا دون إغفال التضامن في بُعدهِ الإفريقي من خلال خلق إطار لمواكبة البلدان الإفريقية في تدبيرها لجائحة فيروس كورونا.

تُحليّننا الملاحظة أعلاه، على مساءلة السياسة العمومية في بلادنا قبل وبعد أزمة كوفيد19 على الأقل من زاويتين :

- لمواجهة الأزمة، لم تُحدّث لا لجنة أو هيئة للتفكير واقتراح الحلول

28. Comité des droits de l'homme : Examen du sixième rapport périodique du Maroc (CCPR/C/MAR/6), les 24 et 25 octobre 2016. §8.

وإنما تم اتخاذ اجراء عملي من خلال إحداث «الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا المستجد بهدف تمويل تدابير الوقاية ومواجهة تداعياته» بتتبع دقيق من طرف لجنة لليقظة متعددة المشارب. وهذا النهج يحيلنا على مساءلة إجراءات تُشكّل أساس بناء الدولة المغربية في عهد الملك محمد السادس، ومنها تقرير الخمسينية وتقرير هيئة الإنصاف والمصالحة 29 وتقرير اللجنة الاستشارية للجبهة ؛

- مساءلة الهشاشة الاجتماعية التي شكلت صعوبة في وجه سلاسة تنزيل مقتضيات الحجر الصحي، وأوجه الهشاشة متنوعة انطلاقا من كارثة التعمير إلى الصحة والتعليم ومنسوب الحس الوطني والانعكاسات الاقتصادية وما يرتبط بتوزيع الثروة، والتي يجب أن تصدر قائمة السياسات العمومية لمرحلة ما بعد أزمة كورونا وبأدوات متجددة.

1. الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19" أ. إحداث الصندوق الخاص وحصيلته الأولية

أُحدِثَ هذا الصندوق بتعليمات ملكية يوم 16 مارس 2020 على شكل حساب مرصد لأمر خصوصية، وذلك بعد المصادقة عليه من لدن مجلس استثنائي للحكومة في نفس اليوم وإخبار اللجنتين المكلفتين

29. انظر منشورات مركز دراسات حقوق الانسان والديمقراطية ومنها

- ندوة أسئلة العدالة الانتقالية بالمغرب في ضوء تجربة هيئة الانصاف والمصالحة. نُظمت بتعاون مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية. يوليوز 2006.

- التقرير التركيبي للندوة الدولية حول التحول الديمقراطي بالمغرب على ضوء التجارب الدولية. ماي 2011.

http://cedhd.org/project_category/nospublications/

بالمالية بالبرلمان، ونُشر بالجريدة الرسمية عدد 6865 مكرر بتاريخ 17 مارس 2020³⁰.

من الزاوية المعيارية، اعتمد في إحداث هذا الصندوق على الترسنة التشريعية والتنظيمية للمالية العمومية، وبالتالي أعفانا من جدل شرعية القرارات المساحبة لإعلان حالة الطوارئ الصحية.³¹

وسيخصص الغلاف المالي للصندوق للتكفل بتأهيل الآليات والوسائل الصحية ودعم القطاعات الأكثر تضررا للحفاظ على مناصب الشغل وتغطية المساعدات المخصصة لدعم الأجراء والعاملين في القطاع غير المهيكل.³²

بلغت حصيلة الصندوق إلى حدود الإثنين 18 ماي ما مجموعه 32,7 مليار درهم، في حين بلغت نفقاته 13,7 مليار درهم. وجاء تخصيص النفقات على الشكل التالي :

- أزيد من 2,2 مليار درهم لاقتناء المعدات والمستلزمات الطبية الضرورية لمواجهة الجائحة، ومن بينها اقتناء 743 سرير للإنعاش و664 سرير استشفائي و348 جهاز تنفس ؛
- 11,5 مليار درهم لتمويل التدابير المتخذة من طرف لجنة اليقظة الاقتصادية لدعم الذين توقفوا مؤقتا عن العمل بسبب جائحة كوفيد-19.³³

30. مرسوم رقم 2.20.269 صادر في 16 مارس 2020 بإحداث حساب مرصد لأمر خصوصية يحمل اسم «الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا «كوفيد 19».

31. اعتمد مرسوم الصندوق الخاص في مرجعيته على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية (المادة 25)، قانون المالية لسنة 2020 (المادة 29)، المرسوم المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية (المادة 25).

32. للاطلاع على مجموع مكونات هذا الحساب الخصوصي سواء في جانب دانيته أو مديونيتها، راجع المادة الأولى من مرسوم 16 مارس 2020 المشار إليه في المرجع أعلاه.

33. عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة أمام مجلس المستشارين في 19 ماي 2020. متوفر على رابط الوزارة: <https://www.finances.gov.ma/ar/>

ب. مواكبة لجنة اليقظة الاقتصادية

لم يخضع تشكيل هذه اللجنة للنهج الذي عهدناه في بلادنا، وإنما جاءت كإطفائي لإيجاد أجوبة سريعة للحد من التداعيات السلبية اقتصاديا واجتماعيا لأزمة عالمية غير مسبوقة، فأحدثت بصورة تشاركية على مستوى وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، وتشكل من أعضاء من الحكومة (07 أعضاء) وبنك المغرب والمجموعة المهنية لبنوك المغرب والاتحاد العام لمقاولات المغرب وجامعة الغرف المغربية للتجارة والصناعة التقليدية، وتبقى للجنة مفتوحة على جهات فاعلة أخرى من القطاع العام أو الخاص. وتتلخص مهمتها في :

- تتبع وتقييم الوضعية الاقتصادية الوطنية ؛
- تقديم الأجوبة المناسبة للضرر الذي تعرضت له مختلف القطاعات ؛
- وضع آليات رصد قطاعية يتكفل بها أعضاء اللجنة كل في مجال تدخله وتنسيق مع جميع الفرقاء المعنيين.³⁴

2. التدابير المتخذة من طرف لجنة اليقظة الاقتصادية

أ. إجراءات ذات طابع اجتماعي

أ.1. إجراءات لدعم الأسر العاملة في القطاع غير المهيكل

إجراءات همت فئة انعدم دخلها من جراء الحجر الصحي، فعلاوة على وظيفتها الاجتماعية الأساسية فلها وظيفة اقتصادية لا تقل أهمية والمتجلية في تحريك عجلة الاستهلاك. ولتفادي الإشكالات التي

34. للاطلاع على مختلف الإجراءات التي اتخذتها لجنة اليقظة الاقتصادية إلى حدود اجتماعها الثامن بتاريخ 21 ماي 2020، يرجى مراجعة النافذة المخصصة للإجراءات المصاحبة لتدبير فيروس كورونا المستجد بموقع الوزارة المشار إليه في المرجع أعلاه.

يفرضها تدبير هذا القطاع، عولجت استفادة هذه الفئة على مرحلتين :

• المرحلة الأولى همت الأسر التي تستفيد من خدمة نظام المساعدة الطبية (راميد RAMEE) ؛

• المرحلة الثانية خصّصت للأسر التي لا تستفيد من خدمة راميد³⁵.

إلى حدود 21 ماي 2020، تمت الاستفادة عبر مرحلتين، حيث شملت المرحلة الأولى استفادة 4,250,000 أسرة والثانية 3 ملايين أسرة. ورصدت لهذه المساعدات غلاف مالي بلغ 4,2 مليار درهم من صندوق تدبير جائحة كورونا.³⁶

تجدر الإشارة إلى أنّ وزارة المالية واكبت هذه العملية بإجراءات مصاحبة وفرت ضمانات لنجاحها، والتي يمكن إجمالها في ثلاث قضايا :

• توفير منظومة شكايات للمتضررين من العملية، وضعت لها موقعا اليكترونيا 37 والذي سجل تقديم مليوني شكاية من طرف الأسر العاملة في القطاع غير المهيكّل، فإلى غاية 27 ماي تمّ قبول 800 ألف طلب، ورفض 400 ألف، في حين بقيت حينها 800 ألف قيد الدراسة ؛

• خطة تواصل مُحكّمة غطت العملية انطلاقا من شرح مسطرة تقديم الطلبات، إلى سحب الإعانات بالنسبة للأسر المستفيدة أو تقديم الشكايات بالنسبة لمن شعر أنه بقي متضرراً من معالجة

35. للاطلاع على مختلف الإجراءات والبلغات ذات الصلة فيما يتعلق باستفادة الأسر أو ما خصّص للمقاولات، يرجى الاطلاع على النافذة المخصصة لجميع التدابير المتخذة من طرف لجنة اليقظة الاقتصادية بموقع وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الرابط التالي : <https://www.finances.gov.ma/covid19>

36. الاجتماع الثامن للجنة اليقظة الاقتصادية بتاريخ 21 ماي 2020.

37. www.tadamoncovid.ma

طلبه الأول، وكذلك كيفية تمكين حالات استثنائية من سحب الدعم المالي المخصص لها ؛

- تسخير بنية لوجيستكية قوية لتغطية كافة التراب الوطني لإيصال الدعم للأسر المستحقة له، علما أنه في المرحلة الأولى بلغت استفادة الأسر في العالم القروي حوالي 37٪ من مجموع الأسر المستحقة للدعم، وهو المجال الذي لا يتوفر على البنيات البنكية أو البريدية أو مكاتب إيصال الأموال. وذلك في احترام تام لمتطلبات توفير مسافة الأمان³⁸ بين مُرتادي أماكن -ثابتة أو متنقلة - لاستخلاص مستحقاتهم.

أ.2. إجراءات خاصة بالأجراء المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

انطلاقا من كون هذا المجال مؤطر جيدا بنصوص تشريعية وتنظيمية، كان لزاما ضمان شرعية الإجراءات المتخذة، بغض النظر عن أهميتها واستعجاليتها، فصدر :

- قانون رقم 25,20 بسنّ تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصح بهم المتضررين من جائحة كورونا وذلك من خلال تخصيص تعويض يغطي الفترة الممتدة من 15 مارس إلى 30 يونيو 2020، بالإضافة إلى الاستفادة من خدمات التغطية الصحية الاجبارية والتعويضات العائلية لفائدة الأجراء والمستخدمين بموجب عقود الاندماج في مقاولات توجد في وضعية صعبة جراء تأثر نشاطها

38. استعملنا مصطلح «مسافة الأمان» بدل مصطلح «التباعد الاجتماعي -distanciacion sociale» والذي نعتبره ترجمته قذحية لا صلة له بواقعنا الثقافي.

بفعل تفشي جائحة كورونا - 19.

ونظم الوضعية النظامية لفترة التوقف عن العمل والانخراطات خلال هذه الفترة كما أحاط هذه الوضعية الاستثنائية بعدة ضمانات :

◀ خضوع التدابير المتخذة للمراقبة المالية الجاري بها العمل لاسيما مراقبة المفتشية العامة للمالية والمديرية العامة للضرائب ؛

◀ اتخاذ الاحتياطات القانونية، لضمان شرعية القرارات المستقبلية بإجازتها إمكانية تمديد سريان مقتضيات هذا القانون إلى ما بعد 30 يونيو بنص تنظيمي إذا ما تطلب تطور الوضعية الوبائية ذلك، أو تنفيذ القانون بأثر رجعي ابتداء من فاتح أبريل 2020 ؛

◀ استرجاع الأموال المدفوعة بدون وجه حق تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها.³⁹

• حدد مرسوم شروط وقواعد الاستفادة من التعويضات التي أقرها القانون رقم 25,20 المتعلق بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصح بهم⁴⁰.

حددت لجنة اليقظة الاقتصادية بتاريخ 28 مارس 2020 تخصيص تعويض شهري جزافي قدره 2000 درهم علاوة على الاستفادة من

39. ظهير شريف رقم 1.20.59 صادر في 23 أبريل 2020 بتنفيذ القانون رقم 25,20 بسنّ تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصح بهم المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد19». الجريدة الرسمية عدد رقم 6877 بتاريخ 27 أبريل 2020.

40. مرسوم رقم 2.20.331 الصادر في 24 أبريل 2020 بتطبيق القانون رقم 25,20 بسنّ تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصح بهم المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد19». الجريدة الرسمية عدد رقم 6877 بتاريخ 27 أبريل 2020.

التعويضات العائلية وخدمات التغطية الصحية الاجبارية. وبخصوص حصيلة هذا الدعم صرحت 134,000 مقاوله عن توقف 950,000 أجير عن العمل مؤقتا في شهر أبريل الماضي، وصرفت التعويضات المتعلقة بهم بتاريخ 13 ماي 2020⁴¹

كما يمكن للأجراء الاستفادة من تأجيل سداد القروض إلى غاية 30 يونيو 2020، في حدود 3000 درهم كأقساط شهرية عن قروض السكن و 1500 درهم بالنسبة لقروض الاستهلاك، وستتحمل الدولة والقطاع البنكي التكلفة الكاملة للفوائد العرضية الناتجة عن هذا التأجيل.

ب. إجراءات ذات طابع اقتصادي

بالموازاة مع تعزيز التدخلات في المجالين الصحي والاجتماعي، تنوعت التدخلات للتخفيف من الانعكاسات السلبية لأزمة عالمية ولتحضير شروط إقلاع اقتصادي لما بعد كورونا19 سواء من خلال الإجراءات التي اتخذتها لجنة اليقظة الاقتصادية أو تدخلات وزارة الاقتصاد والمالية لاسيما عن طريق صندوق الضمان المركزي (ضمان أوكسجين، ضمان المقاولين الذاتيين)، ويمكن تركيز أهم الإجراءات المتخذة في ثلاث مكونات :

- تسهيلات تتعلق بالقروض البنكية سواء من خلال تأجيل سدادها أو إتاحة قروض بدون فائدة أو توفير تدابير ائتمانية إضافية، وإلى حدود 21 ماي 2020 استفادت 17,600 مقاوله من القروض المضمونة من طرف الدولة، بغلاف مالي بلغ 9,5 مليار درهم ؛
- إجراءات استثنائية في المجال الجبائي كتأجيل وضع التصريحات الضريبية أو تعليق المراقبة الضريبية لغير الحائز أو تأجيل التصريح

41. الاجتماع الثامن للجنة اليقظة الاقتصادية بتاريخ 21 ماي 2020 <https://www.finances.gov.ma/covid19>

بالضريبة على الدخل بخصوص الأشخاص الذاتيين أو الإعفاء منها - في حدود معينة عن كل تعويض صُرفَ لفائدة المأجورين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ...؛

- إجراءات تتعلق بالسياسة النقدية عن طريق تدخل بنك المغرب لتخفيض سعر الفائدة الرئيسي (2٪ بدل 2,5٪) أو توسيع مجال وسائل إعادة التمويل المتاحة للأبنك أو توسيع نطاق السندات والأوراق المالية التي يقبلها بنك المغرب أو تعزيز برنامج إعادة تمويل المقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة.

ويمكن في نفس السياق، إدراج خط الائتمان والسيولة (30 مليار درهم) والخط الوقائي ضد المخاطر الكارثية (270 مليون دولار) اللذين حظيا بثقة صندوق النقد الدولي.

عكفت لجنة اليقظة الاقتصادية في اجتماعها الثامن على دراسة سُبُل تحقيق إقلاع اقتصادي قوي مع تعزيز أسس امتصاص الصدمات الخارجية عن طريق اعتمادها ل :

- آلية ضمان من طرف الدولة لتمويل مرحلة إقلاع المقاولات ما بعد الأزمة (إقلاع المقاولات الصغيرة، ضمان إقلاع) ؛

- تسريع أداء المستحقات من طرف المؤسسات العمومية للمقاولات الخاصة ؛

- تقوية التشاور مع الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب لتدعيم خطط الإنعاش القطاعية.⁴²

42. للاطلاع على تفاصيل مختلف الإجراءات الاقتصادية. يرجى مراجعة عرض وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة أمام مجلس المستشارين في 19 ماي 2020. وبلاغ الاجتماع الثامن للجنة اليقظة الاقتصادية. مراجع سبق ذكرها.

ثالثا. الحق في التعليم وتكافؤ الفرص

أولت مختلف المواثيق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان أهمية كبرى للتعليم، لما له من دور هام في التنمية، وتداخله مع الحقوق الأخرى، وباعتباره يلعب دورا بارزا في ضمان كرامة الإنسان وحرية وتفجير طاقاته الكامنة، خاصة وأنه يعتبر وأنه حق في ذاته من جهة، وحق تمكيني لإعمال حقوق أخرى من ناحية أخرى. لذلك احتل الحق في التعليم حيزا خاصا في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى كافة اتفاقيات حقوق الإنسان اللاحقة، نذكر منها المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 13 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كما كرس الدستور المغربي في عدد من فصوله الحق في التعليم لكل مواطن على قدم المساواة بدون أدنى تمييز كان، وذلك من خلال مقتضيات الفصول 31، 32، 33 و168.

1. التعليم عن بعد كإجراء احترازي

وتفاعلا مع إجراءات الحجر الصحي المعلنة، قررت وزارة التربية الوطنية بتاريخ 13 مارس 2020 وبصفة استثنائية، تعليق الدراسة الحضورية، انطلاقا من يوم الاثنين 16 مارس 2020، بجميع المؤسسات التعليمية والجامعية وكذا مؤسسات التكوين المهني وتكوين الأطر، سواء العمومية أو الخصوصية، وكذا مدارس البعثات الأجنبية ومراكز اللغات ومراكز الدعم التربوي.

ومباشرة بعد تعليق التعليم الحضوري، عملت الوزارة على تنزيل خطة وطنية من أجل ضمان الاستمرارية البيداغوجية وذلك من خلال إطلاق عملية «التعليم عن بعد» مع التأكيد على أن الأمر لا يتعلق بتاتا بعتلة مدرسية استثنائية بل بتعويض التعليم الحضوري بالتعليم عن

بعد وبالتالي دعوة المتعلمات والمتعلمين إلى ضرورة مواصلة تحصيلهم الدراسي. واتخذت الحكومة عددا من الإجراءات لتوفير العملية التعليمية عن بعد، من قبيل مجموعة من الدعامات الرقمية، بفضل انخراط قوي وجهود متواصلة للأطر التعليمية والتربوية والتقنية.

قطاع التربية الوطنية

• تم الشروع ابتداء من يوم 16 مارس 2020 في تنزيل عملية التعليم عن بعد من خلال إطلاق البوابة الإلكترونية TelmidTICE، والتي توفر مضا من رقمية مصنفة تغطي كافة الأسلاك والمستلزمات التعليمية ومجموع المواد الدراسية، حيث تم توفير 4500 مادة رقمية. ويبلغ معدل مستعملي هذه المنصة ما يفوق 600 ألف مستعمل ومستعملة يوميا. كما تمت تعبئة قنوات القطب العمومي لبث الدروس المصورة، ما مكن من تغطية جميع المستويات الدراسية من السنة الأولى ابتدائي إلى السنة الثانية بكالوريا، لي تصل الدروس أيضا إلى التلاميذ الذين لا يستطيعون الولوج إلى الإنترنت، ولا سيما من أبناء العامل القروي، الذين يتوفر 91٪ من سكانه على التلفاز، حسب آخر إحصاء يهم الموضوع (2015).

ولأجل تمكين الأساتذة من التواصل المباشر مع تلاميذهم، وكذا تنظيم دورات للتعليم عن بعد، تم إطلاق العمل بالخدمة التشاركية المدمجة في منظومة «مسار».

قطاع التكوين المهني

تم العمل على تأمين آليات التكوين عن بعد وكذا مواصلة توفير البرنامج التكويني عن بعد، وبشكل متكامل، من خلال جملة من

التدابير، من أهمها :وضع دعومات رقمية للأقسام الافتراضية، يتم تحميلها من طرف المتدربين اعتمادا على الحسابات التي يتوفرون عليها سلفا، والتي شرع العمل بها رسميا ابتداء من تاريخ 19 مارس 2020 ،بالإضافة إلى الوسائل الأخرى المتاحة كالبريد الإلكتروني وتطبيقات التواصل الاجتماعي؛ توفر محتويات التكوين اللازمة، على المنصة الإلكترونية لفائدة المكونين تهم كافة قطاعات التكوين، على مختلف مستويات التكوين؛ إعطاء الدروس عن بعد بالنسبة لمؤسسات التكوين المهني الخاص، باعتماد الحلول الرقمية، ووضع دليل للتكوين المهني الخاص عن بعد، وهي حلول موجهة لفائدة 82,000 متدربة و متدرب.

قطاع التعليم العالي والبحث العلمي

بخصوص هذا القطاع، عملت المؤسسات الجامعية على تمكين الطلبة من التحصيل الجامعي عبر دعومات متعددة منها البوابات والمواقع الإلكترونية للمؤسسات الجامعية ومنصات مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات وكذا مؤسسات التعليم العالي الخاص؛ كما تم العمل عبر مجموعة من المنصات الرقمية التفاعلية المعروفة التي تتيح للطلاب خاصية المشاركة والأخذ والعطاء عن بعد مع الأستاذ فضلا عن الإذاعة والتلفزة.

وارتباطا بمجال البحث العلمي، أطلقت الحكومة برنامجا لدعم البحث العلمي والتكنولوجي المتعلق بفيروس كورونا المستجد بدعم مالي قدره 10 ملايين درهم، بهدف تعبئة فرق البحث المغربية من أجل عمل مشاريع البحث العلمي في المجالات المتعلقة بهذا الوباء في أقرب وقت ممكن.

2. التعليم عن بعد وتكافؤ الفرص

كان إقرار عملية التعليم عن بعد مناسبة أخرى للحدوث عن أهمية تكافؤ الفرص في ضمان الحق في التعليم للجميع، حيث تم اعتبار هذا النوع من التعليم، وإن كان قد وفر الاستمرارية البيداغوجية دون توفير الوسائل المادية واللوجستيكية اللازمة لتحقيق وإنجاح هذه العملية، بمثابة إقصاء لعدد كبير من التلاميذ والتلميذات من الأسر التي لا تتوفر على حواسيب أو لوحات ذكية أو تغطية شبكة الإنترنت مطالبة باتخاذ تدابير إضافية تراعي الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للتلاميذ والتلميذات وتأخذ بعين الاعتبار بيئتهم وبيئتهم الثقافية والأسرية، تحقيقا لتعليم عمومي مجاني ضامن لتكافؤ الفرص مبني على مبدأ المساواة وعدم التمييز. بيد أن الوزارة، وضمانا للإنصاف وتكافؤ الفرص بين جميع المتعلمات والمتعلمين، وكذا مراعاة التفاوتات الحاصلة بين الأسر في مجال تأطير ومواكبة بناتهم وأبنائهم، اتخذت عددا من القرارات القطاعات الثلاثة منها :

◀ توظيف القنوات التلفزية العمومية في العملية التعليمية وفق جدول
محددة

◀ عدم استئناف الدراسة الحضورية بالنسبة لجميع التلاميذ والمتدربين والطلبة إلى غاية شهر شتنبر المقبل بكافة المؤسسات العمومية والخصوصية والبعثات الأجنبية ؛

◀ مواصلة تفعيل الاستمرارية البيداغوجية عبر عملية «التعليم عن بعد»، إلى نهاية الموسم الدراسي الحال ؛

◀ الاقتصار بالنسبة لقطاع التربية الوطنية، فقط على تنظيم امتحان البكالوريا حضوريا وفق جدول زمنية محددة واعتماد الدروس

التي تم تحصيلها قبل حالة الطوارئ ضمانا لتكافؤ الفرص، أي 14 مارس 2020.⁴³

وقد كانت وراء السعي إلى توفير تكافؤ الفرص وإنهاء التجربة ما أمكن جهود نساء ورجال التربية والتعليم وهم يعملون من خلف الشاشات والمواقع التعليمية لإنتاج موارد رقمية ودروس مصورة ومستنسخة وتسخير حتى إمكانياتهم الذاتية.

يبدو جليا أن اللجوء إلى «التعليم عن بعد» كان هو الحل الممكن لضمان الاستمرارية البيداغوجية في ظل تعليق الدراسة الحضورية في سياق تدابير الحجر الصحي التي اتخذتها الحكومة، غير أن هذه التجربة تستوجب عملية تقييمية علمية وموضوعية من أجل الوقوف على مواطن قوتها وضعفها وذلك في أفق الارتقاء بالتعليم عن بعد ومأسسته باعتباره مكملا للتعليم الحضورى.

رابعا. تدبير المعطيات ذات الطابع الشخصي في زمن الأزمة الصحية

يمتد نطاق الخصوصية كحق عام لحماية الشخص من كافة أوجه الاعتداءات والتدخل في حياته أيا كان مظهرها أو طبيعتها لاسيما من خلال استعمال التكنولوجيات الحديثة في الإعلام والاتصال بما يقتضيه ذلك من حق الأفراد في السيطرة على معطياتهم الشخصية لمواجهة تحديات العصر الرقمي.

43. للاطلاع على معطيات أكثر، يمكن الرجوع إلى جواب السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي جلسة الأسئلة الشفهية المبرمجة بمجلس النواب يوم الاثنين 18 ماي 2020 على موقع الوزارة

ولواجهة مخاطر إمكانية إساءة استعمال معالجة المعطيات الشخصية للأفراد، كان لا بد من توفير حماية للحياة الخاصة والخصوصية الفردية ملائمة لتحديات انتشار التكنولوجيا الحديثة في مختلف مناحي الحياة العصرية، لذا شرعت المملكة في تحديث المنظومة القانونية بسن قوانين ذات ارتباط بتكنولوجيا المعلومات في ثلاثة أبعاد : وضع آليات تعزيز الثقة الرقمية، وأسس حماية جيل جديد من حقوق الإنسان (المعطيات ذات الطابع الشخصي)، وتوفير المتطلبات المعاصرة للتشجيع على الاستثمار ذي الصلة بالمعطيات.

راهنا، تتشكل الترسنة القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من ثلاثة مكونات تتكامل فيما بينها :

- الفصل 24 من دستور المملكة الذي ينص على أن « لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة» ؛
- الانضمام والمصادقة على اتفاقيات دولية تضمن حماية الحياة الخاصة (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108)؛⁴⁴
- القانون رقم 0809 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وإحداث اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.⁴⁵

44. la Convention n° 108 du Conseil de l'Europe pour la protection des personnes à l'égard du traitement automatisé des données à caractère personnel à laquelle le Royaume du Maroc a adhéré en date du 28/05/2019. Disponible au : <https://www.coe.int/en/web/portal/home>.

45. ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

1. وضعية المعطيات الصحية في القانون وفي حالة الطوارئ الصحية

أ. وضعية المعطيات الصحية من الزاوية المعيارية

صنف القانون المغربي المعطيات الصحية ضمن المعطيات الحساسة بما في ذلك المعطيات الجينية، فعلاوة على ضرورة أن تكون معالجتها نزيهة ومشروعة، ومجمعة لغايات محددة ومتناسبة مع هذه الغايات، والرضى الصريح للشخص المعني بالمعطيات وضمان حقوقه المكفولة بالقانون؛ فمعالجتها تخضع لإذن مسبق، يستثنى من ذلك بخصوص المعطيات الجينية، المعطيات المستعملة من لدن مستخدمي الصحة لأغراض طبية، سواء تعلق الأمر بالطب الوقائي أو بالفحوصات أو العلاجات.⁴⁶

يَسْتَنَدُ الأساس القانوني للإذن المسبق على :

- قانون يحدد شروط معالجة المعطيات الصحية ؛
- إذن مسبق تمنحه اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بناء على الرضا الصريح للشخص المعني أو الالتزام القانوني أو النظامي للمسؤول عن المعالجة.
- أيضاً، يمكن للجنة الوطنية منح الإذن المسبق في الحالات التالية :
- حماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر، أو في حالة عدم التمكن بالإدلاء بالموافقة نتيجة عجز بدني أو قانوني ؛
- المعطيات المعالجة سبق التصريح بها علنا من طرف الشخص المعني ؛
- المعالجة حصراً للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام العدالة.⁴⁷

46. المرجع السابق، المادة 1(فق3) والمادة 12(فق 1.أج).

47. نفس المرجع، المادة 21.

كما أن هذه المعطيات تخضع لقواعد صارمة فيما يتعلق بسرية وسلامة المعالجات والسر المهني.⁴⁸

ب. تدبير المعطيات الصحية في حالة الطوارئ الصحية

تُشكّل المعطيات الصحية عنصرا أساسيا لحماية الحياة الخاصة المكرسة دستوريا في الفصل 24 من الباب الثاني المخصص للحريات والحقوق الأساسية، والذي هو، كما أشرنا، «حق عام يهدف لحماية الشخص من كافة أوجه الاعتداءات والتدخل في حياته أيّا كان مظهرها أو طبيعتها». وبما أن الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب غير قابلة لأي نوع من الاستثناء أو الانتقاص مهما كانت الظروف فإن تجميع ومعالجة المعطيات الصحية يبقى خاضعا للقواعد العامة المنظمة له والسارية المفعول.

تجدر الإشارة إلى أن القضاء المغربي يتّجه إلى تعزيز هذا التوجه، إذ اعتبر أمر صادر عن قاضي المستعجلات بالحكمة الإدارية بالرباط أن «تضمنين شهادة العمل المطلوبة من طرف موظف ملاحظة تشير إلى غيابه بسبب مضاعفات مرضه...مساس بمعطياته الشخصية الحساسة دون إذنه ورضاه». وبالتالي أمرت تحت طائلة غرامة تهديدية بإزالة المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضع الصحية للمدعية من شهادة العمل المسلمة لها.⁴⁹

بالعودة إلى مرسوم قانون المتعلق بسن حالة الطوارئ ومراسيم إعلانها أو تمديدتها بسائر أو جزء من التراب الوطني فإنها تتعلق بإجراءات تنظيمية لتدبير مواجهة خطر انتشار جائحة كوفيد19، فإنها لا تمس

48. نفس المرجع، المادة 23 وخصوصا المادة 24.

49. أمر رقم 418 في الملف عدد 2019/7101/10147. القضاء المستعجل، المحكمة الإدارية الرباط (غير منشور).

الأسس القانونية لتدبير معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وبالتالي تبقي خاضعة للقانون رقم 09,08 وللأذون المسبقة التي تمنحها اللجنة الوطنية ولرابعة مدى احترام المسؤولين عن المعالجة للتراخيص الممنوحة لهم.

2. اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في مواجهة تحديات أزمة كوفيد 19

انطلاقاً من كَوْن «المعلومات في خدمة المواطن، وتتطور في إطار التعاون الدولي. ويجب ألاّ تمس بالهوية والحقوق والحريات الجماعية أو الفردية للإنسان. وينبغي ألاّ تكون أداة لإفشاء أسرار الحياة الخاصة للمواطنين»⁵⁰.

تحرص اللجنة الوطنية على احترام القانون وحمايته، وفي نفس الوقت تحسيس، من جهة، المسؤولين عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وخصوصاً تلك المصنفة معطيات حساسة بتحديات اللجوء إلى تقنيات رقمية معينة، ومن جهة أخرى، الأشخاص المعنيين بحقوقهم والتزاماتهم.⁵¹ وذلك من خلال إيجاد حلول عملية ملائمة لوسطنا الإنتاجي والمجتمعي، تأخذ بعين الاعتبار التوفيق بين تدبير المخاطر الصحية ومساعدة نمو النشاط الاقتصادي وانشغالات المواطنين بشأن انتهاك حياتهم الخاصة ومعطياتهم الشخصية. مع التشديد على ضرورة أن يتم التوفيق في إطار احترام الشرعية وما تتطلبه الأخلاقيات بمفهومها الإنساني النبيل وكل ما يعزز الثقة الرقمية بين جميع مكونات المجتمع.

50. الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 09,08.

51. المادة 29 من القانون رقم 09,08.

أ. الحرص على احترام الشرعية في إطار التعاون

بعدما تنهى إلى علم اللجنة الوطنية عبر وسائل الإعلام، رغبة الحكومة اعتماد تطبيق ل «تتبع مخالطي المرضى» وانطلاقا مما تثيره هذه التطبيقات من نقاشات وتخوفات مجتمعية. وبعد تسجيلها لأهمية الإجراءات الاستباقية التي اتخذتها الحكومة، وبهدف ضمان نجاعة التطبيقات المستعملة، جددت اللجنة تأكيدها على ضرورة تعزيز الثقة وفي مقدمتها الثقة الرقمية. وتمحورت توصياتها حول مُكوّنَيْن :

أ.1. تأكيد المبادئ الأساسية الناظمة لتدبير المعطيات الشخصية

- التناسبية واستغلال حد أدنى من المعطيات، كجزء من أدوات التقييم في سياق تحليل موسع للمخاطر، مما يسمح بتقييم إيجابيات وسلبيات كل استخدام فيما يخص مدى احترامه للحياة الخاصة وباقي الحقوق الأساسية الأخرى ؛
- مراقبة الولوج، بواسطة التأكد من أن من الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي الضرورية لتنفيذ الغاية المعلنة محصور في السلطات المؤهلة لذلك فقط ؛
- احترام الغاية المعلنة، من خلال الحرص على عدم إعادة استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي بخلاف الغاية المعلنة ؛
- الاحتفاظ بالمعطيات في حدود تحقيق الغاية المعلنة، لذا يجب إتلاف المعطيات التي تم تجميعها وتوليدها فور انتهاء حالة الطوارئ الصحية، باستثناء المعطيات التي يمكن أن تساهم في البحث العلمي، ودون أن تسمح بالتعرف على الأشخاص الذاتيين ؛

- مبدأ الشفافية، عن طريق إخبار المستخدم المستهدف بالغاية المعلنة والوسائل المعتمدة لتحقيقها ؛
- الحق في الإخبار، بواسطة تقاسم، أو النشر العمومي، للشفرة التي تم تطويرها، والبنىات الهندسية والتقنيات المستخدمة من خلال السماح بافتحاص مواطني أو مؤسساتي وفق المساطر القانونية السارية المفعول. كما سيجسد هذا النهج احترام حق الوصول إلى المعلومات.

أ.2. ضوابط شفافية وتناسبية التطبيقات المستعملة

أوصت اللجنة الوطنية بضرورة،

- استخدام هذا النوع من التطبيقات على أسس الثقة بصفة تطوعية وليس على أسس إلزامية يصعب تنزيلها على أرض الواقع ؛
- أن يكون التطبيق مجرد مكمل لسياسة الكشف والاختبارات ضمانا لنجاعة تتبع الأشخاص المصابين ؛
- أن تكون هناك تناسبية بين الغاية والوسائل المسخرة لتحقيقها، من خلال التمييز بين وسائل «التتبع» - tracing - التي تتيحها تقنيات مثل البلوتوث، والوسائل من نوع التعقب « tracking » الذي تتيحه تقنيات مثل التحديد الموقعي géolocalisation ونظام تحديد المواقع جغرافيا (GPS) ؛
- التحكم في الرموز والشفرات التي تم تطويرها والبنىات الهندسية التي تم اعتمادها.⁵²

52. Communiqué de presse du 16/04/2020 : La CNDP à la disposition du gouvernement pour renforcer, en termes de respect de la vie privée, ses politiques proactives. Disponible au :<https://covid19.cndp.ma/fr/communiqués.html> <https://covid19.cndp.ma/fr/communiqués.html>.

ب. توسيع سبل الشراكة مع الفاعلين تعزيزا للثقة الرقمية

مساهمة منها في توفير سبل نجاح تدبير حالة الطوارئ الصحية وتفادي معيقات استمرارية النشاط الاقتصادي في ظل احترام ضوابط الشرعية وتوجهات السياسات العمومية الخاصة بهذه المرحلة، كثفت اللجنة الوطنية لقاءاتها سواء مع الفاعلين العموميين (الإدارة العامة للأمن الوطني) أو الفاعلين الاقتصاديين كالجمعية المغربية لقطاع العلاقة مع الزبناء - AMRC - أو الفدرالية المغربية لتكنولوجيات المعلومات والاتصال وترحيل الخدمات - APEBI -، وذلك بهدف مواكبتهم في الحلول المقترحة من أجل تدبير أفضل لفترة الحجر الصحي بما يضمن الثقة في التطبيقات أو اقتراحات تدبير فضاءات العمل.

فاللجنة الوطنية التزمت بتوفير التراخيص اللازمة لذلك، وفي الزمن الذي تتطلبه حالة الطوارئ الصحية إضافة إلى المواكبة التقنية للجهات صاحبة المشاريع. ومن جانبهم التزام الفاعلين بملاءمة تطبيقاتهم وتدخلاتهم مع القانون رقم 09,08 بما يضمن خصوصية الأشخاص المعنيين بتلك التطبيقات وحماية معطياتهم ذات الطابع الشخصي.⁵³

3. إشكالات تدبير قضايا الصحة زمن حالة الطوارئ الصحية

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية أولت خلال هذه السنة اهتماما خاصا لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك من خلال :

53. انظر البلاغات التالية :

- Communiqué de presse du 26/03/2020 : CNDP et APEBI La célérité des projets et le respect du droit ne sont pas incompatibles.
- Communiqué de presse du 27/03/2020 : CNDP et AMRC Télétravail et protection des données à caractère personnel.

Disponibles au : <https://covid19.cndp.ma/fr/communiqués.html>

- إقرارها أن حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة، تمثل إحدى أولويات عمل اللجنة لسنة 2020 ؛
 - وضع عملها في صلب زمن تدبير أزمة وباء كوروناكوفيد 19 وتبنت موقفا خاصا ملائما لهاته الفترة، يقوم على أساس :
 - ◀ أن تدبير المخاطر الصحية، في ظل حالة الطوارئ، ستكون لها الأولوية بصورة آلية ؛
 - ◀ تقييم ما يُعرض على اللجنة، حالة بحالة من خلال التوازن بين المخاطر الصحية ومخاطر انتهاك الحياة الخاصة ؛
 - ◀ إحداث سجل خاص لتتبع المعالجات ذات الطابع الاستعجالي المرتبطة بالأزمة، وإتاحته للعموم، مع العمل على تحيينه بصورة منتظمة ؛
 - ◀ بعد الخروج من الأزمة، مراجعة تشاركية للسجل الخاص وللمعالجات المرخص بها، من أجل التأكد من تحقيق التوازن بين المخاطر الصحية وحماية الحياة الخاصة، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثمارات الاقتصادية المنجزة في إطار المعالجات المرخص بها.
 - شكّل بلاغ 16 أبريل 2020 فِئَة اللجنة فيما يتعلق بالتطبيقات الرقمية المرغوب في نشرها في إطار الوقاية من فيروس كوروناكوفيد 19 ؛
 - من الزاوية المؤسسية لتأطير هذا الوضع، وضعت اللجنة الوطنية نظام يقظة انطلاقا من تتبعه لتطور هذا الموضوع على الصعيد الدولي، ولجوئه لخبراء تقنيين وطنيين ودوليين لبناء آرائه الخاصة لاسيما فيما يتعلق بالتطبيقات الرقمية.
- يتضح مما سلف أن اللجنة الوطنية، أُرست وضعا تنظيميا مستمدا من الشرعية القانونية الوطنية والتزامات المملكة المغربية في المجال الدولي،

وساهمت من جانبها وفي حدود الإمكانيات المتوفرة لها في نشر ثقافة الثقة الرقمية.

أ. التطبيقات في مجال مراقبة احترام الحجر الصحي أو متابعة المخالطين

أ.1. التطبيقات المستعملة لاحترام الحجر الصحي

نشرت المديرية العامة للأمن الوطني تطبيقا عبر الهواتف المحمولة لرجال الشرطة الساهرين على نقاط المراقبة بهدف التأكد من احترام الأشخاص لمتطلبات الحجر الصحي. ولهذا الغرض أُحْدِثَ فريق عمل من طرف اللجنة الوطنية والمديرية العامة بغرض دراسة عناصر حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للتطبيق المذكور.

وخلص فريق العمل إلى أنّ :

- الغاية من التطبيق تتحدد فقط في احترام متطلبات الحجر الصحي ؛
- تتأسس شرعية المعالجة على تنفيذ مهمة تدخل في نطاق الصالح العام ؛
- تنحصر معالجة المعطيات الشخصية في استغلال حد أدنى من المعطيات، مما يجعلها متناسبة مع الغاية من الحفاظ على احترام الحجر الصحي ؛
- عدم الاحتفاظ بأية معطيات بالهواتف النقالة لرجال الشرطة، ويتم في نهاية كل أسبوع إتلاف المعطيات الشخصية المجمعة، وبصفة نهائية مع نهاية حالة الطوارئ الصحية.⁵⁴

54. CNDP : Le déploiement par la DGSN d'une application mobile durant la période d'état d'urgence sanitaire. Communiqué de presse du 22/04/2020.

أ.2. تطبيق تتبع مخالطي المرضى "وقايتنا"

في إطار مواجهة مكافحة انتشار فيروس كورونا كوفيد19، أطلقت وزارة الصحة في فاتح يونيو 2020 تطبيقا هاتفيا يحمل اسم «وقايتنا» بهدف الإشعار باحتمال التعرض لفيروس كوفيد19. وهو تطبيق ساهم في تطويره إلى جانب وزارة الصحة، وزارة الداخلية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ووكالة التنمية الرقمية ومجموعة فاعلين اقتصاديين متطوعين بصفة مواطنية لتطوير تطبيق مغربي.

من زاوية الملاءمة مع القانون رقم 09.08

بما أن المعطيات الشخصية المعالجة غير منظمة بنص تشريعي خاص، كان لزاما قبل الإطلاق الفعلي لتطبيق «وقايتنا»، عرضه على اللجنة الوطنية بتاريخ 27 أبريل 2020، من أجل دراسة مدى ملاءمة هذا التطبيق لمقتضيات القانون المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بما في ذلك الغاية المتوخاة والمتمثلة في دعم التدبير الصحي لانتشار جائحة كوفيد19.

انكبت اللجنة الوطنية ما بين 27 أبريل و10 ماي 2020، على فحص مختلف مكونات الطلب مع فريق المشروع المسؤول عن تنفيذه وخصوصا مع مجموعة العمل المكلفة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. تم تحليل مختلف مكونات التطبيق التقنية والوثائق ذات الصلة به. وقفت اللجنة الوطنية على أنّ الساهرين على هذا المشروع اعتبروا احترام المعطيات الشخصية عنصرا أساسيا منه، وذلك من خلال اعتماد مبدأ احترام الخصوصية منذ مرحلة التصميم.

ساعدت هذه المنهجية على توفير أرضية سليمة لمعالجة التطبيق للمعطيات الشخصية المحصل عليها، علاوة على اعتماده استغلال حدّ

أدنى من المعطيات مما يسهل تناسيبتها مع الغاية المحددة له.

من زاوية الفرضيات التي اعتمدها تطبيق "وقايتنا"

اعتمد التطبيق جميع المبادئ الواردة في بلاغ اللجنة الوطنية بتاريخ 16 أبريل 2020، نذكر منها، أنه يستعمل حصرا على أساس طوعي، واعتماده التقنية الأقل اقتحامية لخصوصية الإنسان باعتماده البلوتوت لتتبع مخالطي المرضى بدل التعقب أو اقتفاء الأثر التي تمكن منها تقنيات مثل النظام العالمي لتحديد المواقع أو تحديد الموقع الجغرافي لأن الغاية من التطبيق تكمن في تحديد «مَن» أي البحث عن شخص مصاب وليس «أَيْن» أي البحث عن المكان الذي يتواجد به الشخص، ومن زاوية حماية الخصوصية هناك فرق كبير بين المسألتين لأن البحث عن مكان تواجد الشخص تفضي إلى تكون شخصية رقمية متاحة للعموم والتي من خلالها يمكن تحديد هوية ذلك الشخص وميولاته في جميع مناحي الحياة الخاضعة للتعقب ومعها تمنحي الحميمة وكل ما يرتبط بها من معطيات ذات طابع شخصي، وكذا توفر التطبيق في المصادر المفتوحة...

من زاوية الضمانات

أجازت اللجنة الوطنية تطبيق «وقايتنا» على أساس فرضيات محددة فعلا وأحاطته بآليات متابعة متعددة :

- نشر تقرير مفصل عن تطبيق «وقايتنا» ؛
- ستخصص اللجنة الوطنية أول مهمة رقابية لتطبيق «وقايتنا» ؛
- إنشاء نظام للتحقق بهدف التأكد من الامتثال للفرضيات الأولية، وعند الضرورة التدخل لإعادة دراسة الملف وفق المعطيات الجديدة ؛

- اتفاق مع فريق المشروع على القيام بيقظة مشتركة من أجل القيام بالتصحیحات اللازمة، إن اقتضى الأمر ذلك ؛
- إحداث لجنتين خاصتين :
- ◀ اللجنة الخاصة ب «استراتيجية الثقة الرقمية والأخلاقيات الرقمية» مكونة من شخصيات متخصصة في المجال الرقمي، سيكون من أولى مهامها هذه السنة حماية المعطيات المتعلقة بالصحة، كما سيوكل إليها المواضيع المتعلقة بأخلاقيات العلوم البيولوجية ؛
- ◀ اللجنة الخاصة ب «الثقة الرقمية التنفيذية» تتكون من خبراء مغاربة يقدمون الاستشارة والدعم للجنة الوطنية في مهمات الرقابة والتحقق.⁵⁵

ب. ضمان السلامة والصحة بفضاءات العمل

ليس بجديد سن قواعد تتعلق بالسلامة والصحة بأماكن العمل، غير أن إمكانية اللجوء إلى تقنيات رقمية في إطار الجهود المبذولة للحد من تفشي فيروس كوروناكوفيد19، قد تكون لها تأثيرات سلبية على الحياة الخاصة للأشخاص الخاضعين لها، مما يحتم إخضاع هذه الاستعمالات لميزان التناسب بين الغايات المحددة والوسائل المسخرة لتحقيق ذلك، ومن زاوية أخرى ألا تتحول هذه الوسائل إلى أداة تمييزية.

55. La CNDP continue de décliner sa mission de tiers de confiance numérique. Communiqué de Presse le 12 mai 2020.

- Laila Slassi et Amélia Marques : Protection des données de santé au Maroc en temps de pandémie de Covid19. Avril 2020. Afrique Advisor. Disponible : www.afriqueadvisors.com.

ب.1. المبادئ العامة المنظمة للصحة والسلامة في مجال الشغل

بموجب قانون الشغل، فالمُشغَّلُ مُلْزَمٌ باتخاذ التدابير الضرورية لحماية سلامة الأجراء وصحتهم وكرامتهم، عند قيامهم بالأشغال التي ينجزونها تحت إمرته. وأيضاً، عليه أن يُطْلِعَهُم كتابةً بالمقتضيات القانونية والتدابير المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة.⁵⁶

وفي نفس السياق أجازت السلطات الحكومية المكلّفة بالشغل، في دليل توضيحي لمواجهة مخاطر الوضع الاستثنائي المتعلق بالحد من تفشي فيروس كورونا المستجد، للمشغلين اتخاذ جميع التدابير الوقائية والاحترازية المعتمدة من طرف السلطات الصحية، والحرص على فرض احترامها، وذلك من قبيل قياس حرارة جسم الأجير عند الدخول إلى العمل ولا سيما في ظل هذه الظروف الاستثنائية.⁵⁷

لا يَكُنُ المشكل في المبادئ العامة المشار إليها، ولكن في كيفية التوفيق بين تدابير الحفاظ على الصحة والسلامة بأماكن الشغل وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وخصوصاً الصحية منها.

ب.2. تأطير اللجنة الوطنية لقياس الحرارة للولوج إلى أماكن العمل

I. الإشكالات التي يطرحها قياس الحرارة

تثير مسألة قياس الحرارة عند دخول أماكن العمل ثلاث إشكاليات :

- قياس الحرارة دون تدوينها هناك من يعتبرها غير خاضعة لمقتضيات القانون 09,08 مادام أنه لا يحتفظ بالمعطيات وأشرف

56. المادة 24 من القانون رقم 65,99 المتعلق بمدونة الشغل.

57. دليل توضيحي حول الإجابات عن الأسئلة المحتملة لتدبير ظروف الوضع الاستثنائي المتعلق بخطر تفشي فيروس كورونا المستجد. متوفر بالموقع الإلكتروني لوزارة الشغل والادماج المهني www.travail.gov.ma

عليها أطباء شغل أو مصالح طبية للشغل، وبالتالي هناك تناسب بين الوسيلة المستعملة مع الغاية أي الحفاظ على صحة الأجراء وسلامة أماكن العمل.⁵⁸

ظاهريا يبدو الطرح منطقيا، غير أنه بموجب القانون رقم 09,08 تعتبر هذه العملية «تجميعا» تدخل في نطاق معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.⁵⁹ لكن بالمقابل إخضاعها لنظام الأذون المسبقة فيه تعقيد للمسطرة، لذا من المستحب أن يخضع هذا الصنف من المعالجة لنظام التصريح، ويبقى للجنة الوطنية تقييم مدى الأخطار على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين بتلك المعالجة، خصوصا إذا ما تمّ اللجوء إلى تقنيات جديدة، وإذا ما ثبت للجنة أن المعالجة المعتزم القيام بها تحتوي على مخاطر على الحياة الخاصة، تلجأ إلى تحويل التصريح إلى إذن مسبق وفق ما يُتيح لها القانون؛⁶⁰

- بخصوص الإشكاليتين الأخرتين، وهما قياس الحرارة مع تدوين والاحتفاظ بالمعطيات المرتبطة بها، فإنهما تخضعان للمقتضيات المنظمة لمعالجة المعطيات الصحية كمعطيات حساسة.

II. تأطير اللجنة الوطنية لقياس الحرارة

مواكبة لإجراءات توفير ظروف ملائمة لمتطلبات الشغل في زمن الحظر الصحي، بدايةً سارعت اللجنة الوطنية بتشاور مع الجمعية المغربية لقطاع العلاقة مع الزبناء إلى تأطير مجال الشغل عن بُعد. لتنتقل بعدها إلى إصدار مداولة Délibération تنظم مسألة قياس الحرارة عند الدخول

58. Laila Slassi et Amélia Marques,op cité.

59. المادة الأولى(2) من القانون رقم 09,08 .

60. المادة 20 من القانون رقم 09,08 .

إلى العمل فيما يتعلق بالاختصاصات الموكولة إلى اللجنة الوطنية. والتي حددت فيها :

◀ المبادئ الواجب الخضوع لها

تخضع معالجة المعطيات الصحية المجمعة عن طريق قياس الحرارة لنفس المبادئ والمقتضيات الناظمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفي مقدمتها الاقتصار على استغلال حد أدنى من المعطيات حتى يكون متناسبا مع الغاية المحددة في طلب الإذن، وأن لا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع تلك الغاية...

كل ما تستفيد منه معالجة هذا الصنف من المعطيات الشخصية هو المسطرة المبسطة التي وضعتها اللجنة الوطنية للجواب على متطلبات مرحلة الطوارئ الصحية، والتي ستكون موضوع مراجعة وتحقق بمجرد الخروج من هذه الوضعية وذلك للتأكد من عدم انتهاكها لسلامة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خلال الفترة الاستثنائية المعنية.

◀ شروط الاستعمال

◀ إلزامية إشراف طبيب الشغل على مختلف العمليات المرتبطة بقياس الحرارة (استخدام تقنيات القياس، استخدام منحنيات تتبع الحرارة...)

◀ حصر المعطيات المعالجة في متطلبات تدبير حالة المشكوك في إصابتهم بالفيروس ؛

◀ إخبار الخاضعين للمعالجة بواسطة ملصقات ؛

◀ لا يسمح بهذه المعالجة إلا للمسؤولين المؤهلين والمقيمين فوق التراب الوطني.⁶¹

61. Délibération n°D106EUS/2020 du 23/04/2020 portant sur la prise de température, en vue de l'accès au lieu de travail, pendant la durée de l'état d'urgence sanitaire.

II. الأمن الصحي، التدابير والتحديات

أولاً. الحق في الصحة والمقاربة القائمة على حقوق الإنسان

يشكل الحق في الصحة⁶² عنصراً أساسياً من عناصر حقوق الإنسان والحياة الكريمة. وتتمثل لجوانب الرئيسية للحق في الصحة في كونه حقاً شاملاً يشمل إضافة إلى الرعاية الصحية وبناء المستشفيات، عدداً كبيراً من العوامل التي يمكن أن تساعد على عيش حياة سليمة. ويتعلق الأمر حسب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بإمدادات مياه الشرب والصرف الصحي، والغذاء الصحي، الغذاء الكافي والسكن اللائق، ظروف عمل وبيئة صحية، التربية الصحية ونشر المعلومات والمساواة بين الجنسين.

كما يضمن الحق في الصحة عدداً من الحريات والحقوق، نذكر منها الحق في نظام حماية صحية يتيح للجميع فرصة الاستفادة من أفضل حالة صحية ممكنة؛ والحق في الوقاية والعلاج وفي مكافحة الأمراض؛ والحق في الحصول على الأدوية الأساسية؛ وصحة الأم والطفل والصحة الإنجابية؛ والحصول المتكافئ وفي الوقت المناسب على الخدمات الصحية الأساسية؛ وتوفير التربية الصحية والمعلومات ذات الصلة...

وتوفر مقاربة الصحة القائمة على حقوق الإنسان استراتيجيات وحلول لمواجهة ومعالجة عدم المساواة والممارسات التمييزية وعلاقات القوة غير العادلة، كما تهدف هذه المقاربة إلى ضمان تصميم جميع السياسات والاستراتيجيات والبرامج الصحية لتحسين تمتع الجميع تدريجياً بالحق في الصحة. ويجب على التدخلات الرامية إلى تحقيق هذا الهدف احترام عدد من المبادئ والمعايير الصارمة: منها عدم التمييز في التمتع بالصحة

62. Le droit à la santé Fiche d'information Numéro 31.Hautcommissariat des Nations Unies aux droits de l'homme.2009

على أي أساس كان، وتوافر مرافق الصحة العامة والرعاية الصحية والمواد والخدمات والبرامج الكافية وإمكانية وصول الجميع إلى هذه المرافق والخدمات. كما من هذه المبادئ والمعايير المقبولة، والجودة والمساءلة والشمولية باعتبار أن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتصرف ويجب احترامها للجميع، في كل مكان في العالم.

كما تحدد المقاربة القائمة على حقوق الإنسان العلاقات بين الجهات الفاعلة المختلفة من أجل تمكين الساكنة من تأكيد حقوقها وتشجيع واضعي السياسات ومقدمي الخدمات على الوفاء بالتزاماتهم في توفير صحة أكثر استجابة لهذه الحاجيات والحقوق⁶³.

ثانيا. تطور الحق في الصحة في زمن كورونا

منذ أن أعلنت منظمة الصحة العالمية وباء كورونا فيروس جائحة في 11 مارس 2020، انصب اهتمام العديد من الجهات المعنية بالصحة أو حقوق الإنسان بهذه الجائحة في علاقتها بالإجراءات والتدابير التي تفرضها مواجهة هذا الفيروس القاتل، وفي هذا الصدد أكدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان⁶⁴ على أنه يجب أن تأخذ الاستراتيجيات الصحية في الاعتبار ليس فقط الأبعاد الطبية للوباء، ولكن أيضًا حقوق الإنسان. إذ يجب أن يكون العلاج في متناول الجميع دون تمييز، بما في ذلك الأكثر ضعفاً وتهميشاً. كما تؤكد المفوضية على أنه يجب على الحكومات اتخاذ قرارات جريئة لمكافحة كوفيد 19، حيث يسمح القانون الدولي بتدابير الطوارئ للرد على التهديدات الكبرى، على أن تكون هذه التدابير متناسبة مع المخاطر التي تم تقييمها، وأن تكون

63. Santé et droits de l'homme. Organisation Mondiale de la Santé.2017

64. Hautcommissariat des Nations Unies aux droits de l'homme (HCDH) : COVID19 Guidance

ضرورية وتطبق بطريقة غير تمييزية. وهذا يعني وجود هدف ومدة محددة واعتماد مقارنة أقل تدخلية ممكنة لحماية الصحة العامة.

وإذا كان من واجب الحكومات استخدام سلطات الطوارئ لتحقيق أهداف الصحة العامة المشروعة، فلا يجب أن تستخدم كأساس للحد من ممارسة الحقوق أو من عمل المدافعين عن حقوق الإنسان أو الصحفيين، أو اتخاذ أي إجراء غير ضروري لعلاج الصحة. كما يجب على الحكومات إبلاغ السكان المتأثرين بما تعنيه حالة الطوارئ، ومجال تطبيقها، وآجال سريانها، مع تحيين هذه المعلومات بانتظام.

يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني المساعدة في تحديد الأشخاص أو الجماعات المهمشة (بما في ذلك كبار السن والمشردين) الذين قد يتم تهميشهم أو استبعادهم، ودعم تدفق المعلومات وسط هذه الفئات وإبلاغ السلطات بتأثير التدابير المتخذة عليها. كما أفارت المفوضية الانتباه إلى أنغلى تدابير الحجر الصحي، مثل البعد الجسدي والعزلة، أن تأخذ في الاعتبار احتياجات أولئك الذين يعتمدون على دعم الآخرين للأكل وارتداء الملابس والاستحمام. كم اعتبرت أنه سيكون الحصول على مساعدة مالية إضافية أمرًا حاسمًا أيضًا للأشخاص الذين يعيشون في ظروف محفوفة بالمخاطر أو معاقة وأسرههم، حيث يعتمد الكثيرون على الخدمات التي تم تعليقها وقد يفتقرون إلى الغذاء والدواء.

كما تتضمن المراقبة الصحية مجموعة من الأدوات التي تتعقب وترصد سلوك وحركات الأفراد. ومن ثمة يجب ربط هذا الرصد والتتبع واستخدامهما لأغراض صحية عامة محددة، ويجب أن يكون محدودًا من حيث المدة والنطاق، كما يجب توفير ضمانات قوية بحيث لا تستخدم الحكومات أو الشركات هذه التدابير لجمع معلومات خاصة وسرية لأغراض لا تتعلق بالأزمة الصحية.

ثالثا. إستراتيجية المغرب الصحية لمواجهة جائحة كوفيد 19

في الثاني من مارس 2020، سجل المغرب أول حالة إصابة بكوفيد 19، تلاها اكتشاف حالات أخرى ضمن زوار البلاد. فكان رد الحكومة سريعا وصارما، وإن كان بطريقة تدريجية، للحد من انتشار الوباء.

ويعتبر المغرب أول دولة في المنطقة بادرت إلى إغلاق حدودها الجوية والبحرية أمام المسافرين من وإلى المملكة، مع اتخاذ ما يناسب ذلك من إجراءات قانونية واقتصادية واجتماعية.

وفي نفس السياق، تم إغلاق المؤسسات التعليمية واعتماد التعليم عن بعد، وتوقيف نشاط المقاولات غير الرئيسية. وبعد ذلك قامت الدولة بإغلاق المساجد والمقاهي والمطاعم وتعليق اللقاءات الرياضية.

ومن جهتها قامت وزارة الصحة بتعبئة النظام الصحي لمواجهة هذا الوباء، من خلال اتخاذ مختلف التدابير الضرورية للكشف عن الفيروس والتكفل بالمرضى سواء من يندرج منهم ضمن خانة «الحالات المحتملة» أو «الحالات المؤكدة».

وتمثلت الاستراتيجية المعتمدة في الحد من تسرب الفيروس، وعند الاقتضاء، في إبطاء انتشاره فوق التراب الوطني عن طريق توفير إمكانية الكشف السريع عن المرضى المشتبه بهم والشروع في تصنيفهم في خانة «الحالات المحتملة». ويكمن الهدف من ذلك في عزل وعلاج المرضى المصنفين على أنهم «حالات مؤكدة» في مؤسسات الرعاية الصحية المرخص لها بعلاج كوفيد 19، وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات :

1. الرصد واليقظة الوبائية

أصبحت بلادنا تتوفر، منذ سبتمبر 2019، على منظومة للرصد الوبائي، من خلال مركز وطني ومراكز جهوية لعمليات طوارئ الصحة العمومية، وهو نظام تم إعداده في إطار تنزيل «مخطط الصحة الوطني 2025».

يتولى هذا النظام، باستمرار، مهام اليقظة الصحية والإنذار المبكر لمواجهة الأوبئة المحتملة وحالات طوارئ الصحة العمومية الأخرى، مهما كان مصدرها، بما في ذلك إنجاز تمارين المحاكاة. كما يتولى تدبير الأوبئة وحالات الطوارئ الصحية العمومية الأخرى، وخاصة تلك المرتبطة بالأمراض المعدية عند بروزها، كما يقوم بتحضير الرد على التهديدات التي تتعرض لها الصحة العمومية بسبب حالات الاستثناء والكوارث.

وبفضل هذا النظام تمكن المغرب من :

- رفع مستوى اليقظة على صعيد المركز الوطني لعمليات طوارئ الصحة العامة بمجرد الإعلان عن الحالات الأولى في الصين ؛
- بلورة وتنفيذ الخطة الوطنية للرصد والتصدي لفيروس كورونا
- رصد وتتبع الوضع الوبائي الدولي ؛
- تقييم المخاطر يوميا ؛
- تعزيز النظام الوطني للرصد الوبائي لالتهابات الجهاز التنفسي الحادة ؛
- إنشاء مراكز للاتصال للتبليغ عن الحالات المحتملة ؛
- وضع برنامج لتكوين الأطر الصحية على مستوى الجهات والأقاليم ؛

اختبار	بداية ظهور الجائحة
اختبار	17/05/2020
اختبار	25/05/2020
12000 اختبار	05/06/2020

- الرفع التدريجي لوتيرة التحاليل المخبرية من خلال توسيع شبكة المختبرات المجهزة لهذا الغرض. حيث أصبح المغرب يجري (الأسبوع الأول من يونيو 2020) حوالي 15000 اختبار كل يوم.

2. تعزيز قدرات نظام الصحة الوطني

تضافرت الجهود للرفع من قدرة بنيات الاستقبال، من خلال إنشاء وتجهيز مستشفيات ميدانية عسكرية وأخرى ساهمت فيها الجماعات الترابية، لتنضاف إلى بنيات الاستقبال المخصصة للتكفل بالمرضى المصابين بالفيروس التاجي. وخصصت الحكومة لذلك 2 مليار درهم (أي ما يعادل 204 مليون دولار) ضمن التدابير المالية والاقتصادية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا وفق ما أدلى به وزير الاقتصاد والمالية أمام مجلس النواب في أبريل 2020. وقد سمح ذلك بما يلي :

- إعداد 47 وحدة استشفائية مخصصة للأشخاص المصابين بكوفيد 19، تحتوي على 1826 سريرًا في البداية، والتي يمكن تعزيزها تبعا لمدى انتشار الوباء في كل جهة من جهات المملكة ؛
- تعبئة 1214 سريرًا للعناية المركزة في المستشفيات العمومية (371 سريرًا في المراكز الاستشفائية الجامعية)، منها 800 سرير جاهزة لاستقبال المرضى.

- التزام أصحاب المصحات الخاصة بتعبئة 504 أسرة إضافية للإنعاش بمواردها البشرية وتجهيزاتها.
- تعبئة فريق من أطباء الإنعاش من 985 شخصا.
- وضع 177 فندقاً ومركزاً سياحياً، في 38 مدينة، بسعة تزيد عن 7600 سرير رهن الإشارة للاستقبال المجاني للحالات المحتملة في إطار الحجر الصحي، إضافة إلى تعبئة مهنيين في مجال الصحة وأمنيين كإجراء وقائي.
- بالإضافة إلى ذلك، تم تجهيز فضاءات جديدة لاستقبال الأشخاص المصابين، ويتعلق الأمر ب :
 - إنشاء وتجهيز مستشفيات ميدانيين عسكريين، أحدهما في بنسليمان بسعة 260 سريراً والآخر في النواصر بسعة 200 سرير.
 - بناء مستشفى ميداني مؤقت مخصص للمرضى المصابين بالفيروس التاجي في مكتب معارض الدار البيضاء على مساحة 20 ألف متر مربع بسعة 700 سرير.
 - ووفقاً للتعليمات الملكية المتعلقة بتعزيز قدرات النظام الصحي الوطني لتمكينه من مواجهة هذه الجائحة، تم تخصيص غلاف بقيمة 2 مليار درهم للصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا، لتغطية النفقات المتعلقة على وجه الخصوص بما يلي :
 - شراء معدات طبية وتجهيزات للمستشفيات (1000 سرير إنعاش و550 جهاز تنفس وأجهزة أخرى) ؛
 - شراء الأجهزة اللازمة للتحاليل (100000 وحدة لأخذ عينات و100000 وحدة اختبار) ؛

- شراء الأدوية ؛
- تعزيز وسائل التسيير بوزارة الصحة.
- في الوقت نفسه، تمت تعبئة الموارد البشرية اللازمة لحسن سير المستشفيات التي تستقبل المصابين بالوباء.

3. نظام التكفل بالحالات المصابة

حرص قطاع الصحة، منذ ظهور الوباء في بلادنا، على تنظيم عمليات تدخل للفرق الطبية في مختلف مراحل الإصابة. ويمكن أن نشير في هذا الصدد إلى التدابير التالية :

- اعتماد بروتوكول علاجي للتكفل بالحالات المصابة بعد المصادقة عليه من قبل اللجنة العلمية والتقنية الوطنية.
- إخضاع تعريف «الحالات المشبوهة» لتحديد الأشخاص المصابين بالعدوى إلى مراجعات متتالية. فبمجرد القضاء على البؤر المستوردة، تحول الاهتمام إلى البؤر الداخلية.
- وضع خطة تنظيمية للتكفل بالحالات المحتملة والحالات المؤكدة في المؤسسات الصحية ؛
- تأهيل المختبرات الوطنية، المدنية والعسكرية، لتشخيص الإصابة بالعدوى : وهكذا، ففي بداية الوباء، كانت اختبارات الفحص تتم في ثلاثة مراكز فقط (الدار البيضاء والرباط). لتصل حاليًا (نهاية ماي) إلى 25 مختبراً مع مختبر متنقل للمناطق القروية.
- تحسين ظروف الاستقبال والإطعام لضمان التكفل المناسب للعاملين بقطاع الصحة والمرضى.

- مجانية الرعاية الصحية: من اختبار الكشف إلى الاستشفاء (الفحص، الاختبار، الحصيلة البيولوجية والإشعاعية، الاستشفاء مع الإطعام والعلاج)
- التكفل بجميع المرضى دون أي معايير للانتقاء، ودون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي حالة أخرى مثل الإعاقة أو العمر أو الحالة الزوجية والعائلية أو الميل الجنسي أو الحالة الصحية أو مكان الإقامة أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي.

4. استراتيجية التواصل

يكتسي الإعلام والاتصال أهمية كبرى في مرحلة الطوارئ، خاصة فيما يتعلق بالدور الذي تلعبه وسائل الإعلام والشبكات الاجتماعية. وفي هذه المرحلة، احتكرت وزارة الصحة التواصل بخصوص الإعلان عن الحالات المؤكدة والوفيات والمتعافين من المرضى.


تقدم وزارة الصحة تقارير، بشكل آني، لوسائل الإعلام عن جميع الحالات المؤكدة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحترام الحياة الخاصة للأفراد، وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولا سيما السرية الطبية الواجبة تجاه المرضى.

5. التطور الوبائي للحالة الصحية بالمغرب


بناءً على النشرة الوبائية الصادرة عن وزارة الصحة بتاريخ 25 ماي 2020 يلاحظ ما يلي :

- بعد 12 أسبوعًا من إعلان الحالة الأولى، بلغ العدد التراكمي للحالات المؤكدة 7472 حالة، مع اتجاه نحو الأسفل لمدة 3 أسابيع (الرسم 1) ؛
- تجدر الإشارة إلى أن عدد حالات الشفاء في تزايد مستمر حيث تجاوز في 2020/05/20 عدد الحالات النشطة ؛
 - في 2020/5/24، كانت نسبة الحالات المعالجة / الحالات النشطة 1,8 / 1 (الرسم) ؛
 - العمر المتوسط للحالات المؤكدة منذ بداية الوباء هو 35 سنة (سنة 48 سنة).
 - هيمنة الذكور أكثر وضوحا : نسبة الجنس 1,37 رجل / امرأة واحدة
 - من بين الحالات المكتشفة، تناهز نسبة الحالات غير العرضية والحالات الخفيفة حوالي 82 ٪، حيث يتم استقبال 1 ٪ في حالة شديدة إلى حرجة، مع معدل إماتة وطني يبلغ 2,6 ٪.

الرسم 1 الحالات الجديدة المعلنة، حسب تاريخ الإعلان عنها، إلى يوم 24 ماي 2020



الرسم 2 الحالات النشيطة، والمتعافية والمتوفاة جراء كوفيد 19 بالمغرب ما بين ثاني مارس و 24 ماي 2020



رابعاً. الأثر النفسي لحالة الطوارئ الصحية على المواطنين المغاربة:

إذا كان الهدف الأساسي من الحجر الصحي هو حماية الصحة البدنية للأفراد، فإن الأبحاث والدراسات المختلفة أبانت عن وقوعه المضر بالصحة النفسية للناس البالغين منهم والصغار، ذلك أن التغيير العنيف للعادات وعيش العزلة يولدان الشك والخوف من المرض ومن نقله للأحبة ومن الموت الأمر الذي يتمخض عنه عدد من المشاكل النفسية.

لقد أبانت الدراسة الدولية الواسعة حول الموضوع، الصادرة في يونيو 2020 بمجلة Psychiatry Research أن نسبة الاكتئاب الموجودة وسط عموم السكان بلغت 27٪، كما بلغت نسبة الاضطرابات والقلق، 32٪، أما النسبة المتعلقة بالتوتر والضييق العاطفي والأرق فقد وصلت 32٪. كما أن البحث المنجز من قبلالمنندوبية السامية للتخطيط بالمغرب في الفترة من 14 إلى 23 أبريل 2020 يسير في نفس الاتجاه، والذي استهدف عينة

مكونة من 2350 أسرة تمثل مختلف الطبقات الاجتماعية والاقتصادية للسكان المغربية حسب وسط الإقامة (حضري، قروي)⁶⁵.

1. أهم آثار الحجر الصحي على الحالة النفسية للأسر:

كشف البحث الذي أجرته المندوبية السامية للتخطيط أن القلق يشكل أهم أثر نفسي للحجر الصحي لدى الأسر بنسبة لـ 49٪ منهم، حيث تصل هذه النسبة إلى 54٪ لدى الأسر المقيمة في أحياء الصفيح مقابل 41٪ لدى الأسر التي تقيم في مساكن عصرية، ويتبعه الخوف لدى 41٪ من الأسر ولاسيما في صفوف الأسر التي تسيرها نساء (47٪) مقابل 40٪ من الأسر التي على رأسها رجل، والأسر الفقيرة (43٪) مقابل 33٪ من الأسر الغنية.

وأضاف البحث، أن 30٪ من الأسر عبرت عن شعورها برُهاب الأماكن المغلقة، 32٪ منها في الوسط الحضري و24٪ في الوسط القروي، مشيرا إلى أن هذا الإحساس يهم 30٪ من الأسر المكونة من 5 أشخاص فأكثر، مقابل 25٪ لدى الأسر الصغيرة الحجم المكونة من شخصين. ولفت البحث، إلى أن 25٪ من الأسر صرحت بتعدد أنواع الرُهاب لديها، وهذه النسبة هي أعلى في الوسط الحضري (29٪) مقارنة بالوسط القروي (18٪). وضمن الأسر التي يكون فيها رب الأسرة ذا مستوى تعليمي عال (28٪) مقارنة بالأسر التي يكون فيها رب الأسرة بدون مستوى تعليمي (23٪).

65. يروم هذا البحث فهم مستوى فعالية الحجر الصحي، ومدى معرفة الأسر بفيروس كوفيد 19 والإجراءات الوقائية، والتزود المنزلي بالمنتجات الاستهلاكية ومواد النظافة، ومصادر الدخل في وضعية الحجر الصحي، والولوج للتعليم والتكوين، والحصول على الخدمات الصحية وكذا التدايعات النفسية. للمزيد من التفاصيل انظر موقع المندوبية السامية للتخطيط www.hcp.ma

ويتبين من البحث أن 24٪ من الأسر تشعر باضطرابات النوم، وتتضاعف هذه النسبة لدى سكان المدن (28٪) مقارنة مع سكان القرى (14٪)، كما تعاني 8٪ من الأسر من اضطرابات نفسية أخرى مثل فرط الحساسية والتوتر العصبي أو الملل.

وعن خطر الإصابة بالعدوى، فإن 24٪ من الأسر تشعر بالكثير من القلق من خطر الإصابة بجائحة كوفيد19 و46٪ قلقة إلى حد ما، مضيفاً أن مردّد هذا القلق أساساً هو الخوف من الإصابة بالعدوى بالفيروس (48٪) وفقدان الشغل (21٪) والوفاة بسبب الجائحة (10٪)، وعدم القدرة على تموين الأسرة (10٪) والخوف على المستقبل الدراسي للأبناء 5٪.

2. مبادرات لمواجهة الآثار النفسية للطوارئ الصحية

ويبدو من خلال هذه الأرقام وغيرها أن توفير خدمات الاستشارة النفسية والاجتماعية وتقديم المساعدة النفسية للفئات والأشخاص أكثر هشاشة لها من الأهمية لدى المواطنين ما لمختلف الإجراءات التي سعت إلى التخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية لإجراءات حالة الطوارئ.

فبعد السلسلة الأولى من التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية المغربية لمواجهة انتشار كوفيد 19، أنشأ بعض أخصائيي الصحة النفسية وعلم النفس عدة منصات عن بعد لتقديم الدعم النفسي وخدمات استشارية للمواطنين الذين تظهر عليهم أعراض شديدة من القلق أو الاكتئاب أو اضطراب الهلع الحاد الناتج عن ظروف الحجر الصحي الجديدة؛ حيث تم إعطاء الأولوية للعاملين في مجال الرعاية الصحية المتواجدين في الخطوط الأمامية، والمرضى المؤكدين، والمرضى المشتبه في إصابتهم وأفراد الأسرة المعزولين.

عرف المغرب عددا من المبادرات الرائدة في هذا المجال، منها وحدة مستعجلات الصحة النفسية التي أطلقتها الجمعية المغربية للطب النفسي بتنسيق مع الهيئة الوطنية للأطباء، ومنصة الدعم النفسي لكوفيد 19 التي أطلقتها كلية التربية بجامعة محمد الخامس بالرباط، ومبادرة التضامن التي أطلقتها الجمعية المغربية لعلماء النفس الإكلينيكين وتحالف علماء النفس بالدار البيضاء والجمعية المغربية لعلماء النفس، وخليّة استماع أحدثها مختصون في الطب النفسي بمستشفى ابن النفيس بمراكش للتخفيف من وطأة الإصابة بحالات القلق والتوتر والمعاناة النفسية إما بسبب الإصابة بفيروس كورونا، بالنسبة للمرضى أو بسبب الحمولة النفسية السلبية التي ترافق السهر على مرضى في وضعية صحية صعبة، والقلق بخصوص التعرض للوفاة أو نقل العدوى للأهل والأسرة الصغيرة

علاوة على هذا، قامت منظمات المجتمع المدني بعدد من المبادرات ساهمت فيها مجموعات المتطوعين، ومن بينها مبادرة (مجموعة من المتخصصين في علم النفس الاجتماعي)، أو المبادرة التي أطلقتها مؤسسة السلام للتنمية الاجتماعية⁶⁶.

بالإضافة إلى ذلك، ومن أجل الاستجابة لاحتياجات أكثر خصوصية وتقديم المساعدة النفسية للفئات الأكثر هشاشة، أطلقت بعض المؤسسات منصات دعم خاصة، نذكر منها على الخصوص المنصة التي أطلقتها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج (19) في إطار مواكبة الإجراءات الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة فيروس كورونا «كوفيد 19». وقد أوضحت المندوبية أن هذه المنصة تسعى إلى « تمكين الموظفين وكذا

66. Policy center for the new south, La stratégie du Maroc face au COVID19, avril 2020, p 26 انظر بهذا الخصوص

النزلاء من الحصول على إرشادات وتوجيهات لتجاوز بعض الظواهر النفسية المرتبطة بالظرفية الراهنة، وستسهر الخلية المركزية للمواكبة والدعم النفسي على تأمين وتدبير هذه الخدمة بالتنسيق مع الخبراء النفسيين القائمين على المنصة الإلكترونية»⁶⁷.

إن استمرار الحجر الصحي لفترة طويلة، خاصة بعد تمديه إلى 10 يونيو 2020، سيكون له وقع أكبر على الصحة النفسية لعموم المواطنين، ولمدة زمنية هامة مما ستطلب توفير البنيات والخبرات اللازمة لمرافقتها، وسينعكس ذلك بدرجة أوسع على فئات ومجموعات من الناس لها أوضاع خاصة من أطفال ومسنين ولاجئين ومهاجرين وسجناء نظرا لخاصية أوضاعهم.

ولا يمكن في هذا الإطار التغاضي عن المعاناة النفسية العميقة للذين فقدوا أحبائهم خلال هذه الفترة، سواء من جراء وباء كورونا أو لأسباب أخرى بما فيها الموت الطبيعي، والذين لم يتمكنوا من وداع أحبائهم إلى مثواهم الأخير أو لم يدفنوا أصلا في الأماكن التي اختاروها لذلك قرب عائلاتهم، نظرا للإجراءات المتخذة في هذا الباب، والقاضية بالدفن في مكان الوفاة وبحضور خمسة أشخاص فقط ودون مراسيم الدفن المعهودة في مثل هذه المناسبات الحزينة.

ان هذه الفئات، وتلك التي اشتبه في إصابتها ووضعت تحت الرقابة، أو التي تم الكشف عن إصابتها وتطلب الأمر علاجها، والتي تقدر بحوالي 500 ألف شخص دون اعتبار عائلاتهم وأقاربهم، ستكون عرضة لانعكاسات نفسية عميقة نتيجة هذه التجربة المؤلمة وتستوجب المرافقة والعناية النفسية لمدد قد تطول حسب الحالات (توصيات).

67. أصدرت المندوبية العامة لإدارة السجون بلاغا بهذا الخصوص، يمكن الاطلاع عليه في الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة، وكذا ضمن خطة عمل المندوبية العامة للتصدي لتفشي وباء كورونا المستجد (الحصيلة والإجراءات المبرمجة).

خامسا. تحليل وتقييم الإجراءات الصحية المتخذة وفق مقاربة حقوق الإنسان:

من الواضح أن لتدابير الحجر الصحي التي اعتمدها السلطات المغربية تأثيرا كبيرا على اقتصاد البلاد وعلى الحياة اليومية للأشخاص الخاضعين لهذه التدابير، وعلى تمتعهم بعدد من الحريات الفردية. وفي هذا السياق، دعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية لاتخاذ تدابير حجر صحي تحترم حقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض حقوق الإنسان (مثل الحق في عدم التعرض للتعذيب والرق) هي حقوق مطلقة ولا تسمح بأي تقييد أو توازن مع حقوق أو استثناءات أخرى. بيد أن معظم حقوق الإنسان ليست مطلقة ويمكن الحد من التمتع بها. وبذلك، من الممكن تقييد الحقوق غير المطلقة أو التضييق من مجالها عندما ينص القانون على ذلك وفقًا لهدف مشروع، أو عندما يكون ذلك ضروريا في مجتمع ديمقراطي، ومتناسبا مع الهدف المشروع المحدد، حيث تسمح هذه التقييدات بالتوفيق بين المصالح الفردية والجماعية. وقد وردت هذه الحالات في العديد من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية.

1. إجراءات تتوافق في مجملها مع التوصيات والمعايير الدولية:

تم بذل الجهود لتوفير رعاية صحية ميسورة التكلفة، وجيدة ومتاحة للجميع دون تمييز. وبهذا المعنى، قام المغرب بالرفع من طاقة بنيات الاستقبال، ليس فقط من خلال إنشاء وتجهيز المستشفيات العسكرية، التي أضيفت إلى هياكل الاستقبال المخصصة للتكفل بالمرضى المصابين بالفيروس التاجي، ولكن أيضًا من خلال تجهيز فضاءات جديدة لاستقبال

الأشخاص المصابين.

كما وضع قطاع الصحة خطة تنظيمية للتكفل بالحالات المحتملة والمؤكدة في المؤسسات الصحية، إضافة إلى تأهيل المختبرات الوطنية المدنية والعسكرية لتشخيص الإصابة بالطريقة الأنسب الممكنة.

علاوة على ذلك، حرصت الحكومة على أن توفر للأشخاص في أماكن الحجر الصحي أو العزل الرعاية الصحية، والحماية من خطر العدوى، والطعام، مع تحسين ظروف الاستقبال والإطعام لضمان الرعاية المناسبة لمهنيي الصحة والمرضى في ذات الوقت.

على الرغم من أن من المفترض توزيع المعدات والاختبارات الطبية بشكل منصف بين المناطق والقطاعات والأشخاص، فقد اعتمدت وزارة الصحة مقارنة تأخذ في الاعتبار درجة الاستعجال ومستوى المخاطر وعدد الحالات ووجود بؤر العدوى أو عدم وجودها للاستجابة، بشكل متوازن، لاحتياجات كل جهة من جهات المملكة.

في إطار احترام مبدأ السرية وحماية المعطيات الصحية، كان من الواجب جمع المعطيات الصحية الشخصية ومعالجتها وفقاً للمبادئ العامة ذات الطبيعة الدستورية والقانونية.

والواقع، أن من بين التدابير المتخذة في المغرب الإعلان عن الاستعمال، على الصعيد الوطني، لتطبيقات الهاتف المحمول لتتبع العدوى، إضافة إلى مختلف الإجراءات التي يرى أرباب العمل أن من شأنها ضمان السلامة والصحة في العمل، نظراً لتكاثر بؤر العدوى في القطاع الصناعي.

وفي هذا السياق، أعلنت وزارة الصحة ووزارة الداخلية عن بلورة تطبيق محمول يسمى «وقايتنا» يسمح بتتبع التفاعلات بين الحالات الإيجابية والمخالطين لهم المحتمل أصابتهم بالعدوى.

وتشير اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى أن «مبادئ الحد الأدنى والتناسب وعدم تحويل الغايات تنطبق على معالجة المعطيات الشخصية». بشكل ملموس، على المسؤول على المعالجة أن يكتفي بجمع المعطيات الكافية وذات صلة وغير المفرطة مقارنة بالغايات التي من أجلها يتم جمع ومعالجة هذه المعطيات (في هذه الحالة، تدبير حالات الاشتباه في الإصابة بالعدوى بكوفيد 19 داخل المقولة)، وعدم تسليم المعطيات الصحية إلا للسلطات المختصة.

كما أن فعالية ونجاح تطبيق التتبع بواسطة الهاتف المحمول يفترضان القيام بذلك في إطار يحترم الحياة الخاصة والتشريعات المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، من أجل إحاطة استخدامه بضمانات كافية لخلق شروط ثقة المواطن بهذا التطبيق وقبوله.

2. التكفل بالفئات الهشة والأشخاص في وضعية اعتقال:

ووفقاً للتوصيات الدولية المتعلقة بحماية المعتقلين، تم اتخاذ الإجراءات الوقائية التالية:

- تقليص عدد المعتقلين الذين حصل 5654 منهم على عفو ملكي؛
- خفض وتيرة وعدد الزيارات قبل تعليقها. وللحفاظ على الروابط العائلية، رفعت إدارة السجون من مدة الوقت المخصص للمكالمات الهاتفية؛
- تنفيذ مسطرة خاصة لاستقبال المعتقلين الجدد، حيث يخضعون، منذ وصولهم، لفحص طبي قبل إخضاعهم لحجر صحي لمدة 14 يوماً في زنانات فردية تحت إشراف طبي يومي؛
- تعزيز تدابير النظافة والحماية التي تهدف إلى الحد من خطر العدوى

(توفير كمادات وقائية، ومحاليل تطهير كحولية، وعزل الحالات المشتبه فيها، الخ).

كما أعلنت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن تعبئة موظفيها العاملين في المؤسسات السجنية بهدف حماية النزلاء والفضاءات السجنية والموظفين وأفراد أسرهم ضد العدوى من فيروس كورونا المستجد من خلال وضعهم في الحجر الصحي.

تحقيقا لهذه الغاية، تم تقسيم الموظفين إلى مجموعتين، تعمل كل منهما لمدة أسبوعين كاملين، مع توفير فضاءات مهيأة لهم في أماكن عملهم مجهزة بجميع الوسائل اللازمة للإقامة بها، من أجل مزولة وظائفهم في أحسن الظروف.

ومع ظهور بؤر العدوى في بعض السجون المغربية، ارتأت إدارة السجون أن من الضروري بل والمستعجل العمل وفق خطة عمل تراعي متطلبات تلك الوضعية.

أما على المستوى الاجتماعي، فقد تم تنفيذ مجموعة من التدخلات من قبل الجمعيات بالتعاون مع السلطات المحلية لضمان رعاية عدد كبير من الأشخاص بدون مأوى من خلال تجهيز أماكن استقبال تتكيف مع احتياجات هذه الساكنة. (انظر الجزء الخاص بالمجتمع المدني).

سادساً. مقترحات وخلصات

يبدو جليا أن استجابة السلطات العمومية كانت فعالة وتفاعلية في مواجهة هذا الوضع الاستثنائي. فعلى الرغم من أن المغرب لم يكن يتوفر على أي نظام صحي للتعامل مع موجة بهذا الحجم، فإنه تمكن من تعبئة الموارد وبدل الجهود الوطنية في جميع الجهات، بفضل الانخراط الشامل للدولة. بيد أن هذا لا ينفي ضرورة تقييم هذه التجربة.

ويمكن القول إن بالإمكان لكل نظام صحي أن يخضع لإصلاحات عميقة في ظل أوضاع سياسية واجتماعية حرجة، باعتبار أن ذلك يشكل اللحظة المثالية للمراجعة.

وبالنظر إلى إمكانية مواجهة حالات استثنائية من هذه الأهمية في المستقبل، وبغية تحسين إدارة الأزمات الصحية، ينبغي إعداد تدبير الأزمات بشكل أفضل.

ويتطلب ذلك إحداث إطار للتأهب للأزمات وتدبيرها.

ويحدد هذا الإطار مقتضيات التطور المتدرج، وتنظيم وحدة الأزمة الاستشفائية، فضلا عن الأدوات الإجرائية للتعامل مع مختلف الأوضاع الحرجة. لذلك نقترح ما يلي :

◀ وضع دليل تدبير الأزمات للسماح للأجهزة والمهنيين بقطاع الصحة بأن يكون لديهم إطار عمل منهجي وإجرائي من أجل تعبئة مختلف قطاعات عرض الرعاية الصحية في مواجهة الأوضاع الصحية الاستثنائية.

◀ تعلم كيفية تعبئة التنظيمات والموارد الداخلية لكل مؤسسة استشفائية بسرعة، بمجرد أن يربك حدث ما عملها بشكل طبيعي، مع ضمان استمرارية وجود أنواع الرعاية الصحية الأخرى ؛

◀ إنشاء إطار لدعم تبادل الممارسات الجيدة والخبرة في مجال التخطيط والتأهب والتفاعل ؛

◀ توفير قاعدة لوضع الخطط الوطنية التي تتمحور حول مختلف أنواع من التهديدات الصحية : جائحة الأنفلونزا وغيرها من الإصابات الناتجة عن عوامل بيولوجية أو غير معروفة، والحوادث التي تسببها العناصر الكيميائية والحوادث الطبيعية ذات الأصل البيئي ... ؛

- ◀ توفير آليات التنسيق وأدوات التحليل والاتصال ؛
- ◀ إنشاء شبكة اتصالات تسهل التبادل المبكر للاستراتيجيات في حالة حدوث أزمة ؛
- ◀ تنظيم تمارين صحية لفائدة المنظومة الصحية ؛
- ◀ تبليغ ردود الفعل تجاه التجارب المتعلقة بالأزمات الصحية، والدروس والعبر المستفادة لمصالح الدولة والمهنيين الصحيين ؛
- ◀ توفير التكوين على اليقظة والأمن الصحي بشراكة مع المعاهد والجامعات لتطوير المعارف والمهارات في المجال ؛
- ◀ توسيع قدرات استقبال المصالح الاستشفائية من خلال الرفع من السعة السريرية ؛
- ◀ الرفع من مخزون المعدات الطبية ؛
- ◀ مضاعفة عدد مراكز التحليل والاختبار ... ؛
- ◀ يجب أن نستثمر في هذا الرأسمال الاستثنائي المتمثل في الشجاعة ونكران الذات اللذين عبر عنهما العاملون في مجال الصحة. فقد حان الوقت لتصحيح كل تقصير تجاههم. كما يجب إعادة تثمين المسارات المهنية للعاملين في مجال الصحة العامة، حيث يجب تمتيع كل من اختار هذه المسارات بنظام خاص وبرواتب متميزة ؛
- ◀ يجب أن يلعب المستشفى العمومي دوره الطبي والاجتماعي في ذات الآن وأن يكون فضاء للابتكار العلمي. كما يجب تخصيص جزء كبير للبحث العلمي. وهذا يتطلب تفكيراً على نطاق واسع وإصلاح شامل لنظامنا التعليمي في مجالي الطب والصيدلة ؛

- ◀ كما يجب توفير التمويل من خلال ميزانية تطويرية وفقاً للاحتياجات التي يحددها المهنيون في قطاع الصحة وليس من خلال اعتبارات ميزانية بحتة.
- ◀ تطرح حاجياتنا من المعدات الطبية مشكلة تبعيتنا تجاه الأجنبي، وخطر الخصاص في هذه الأدوية جراء نقل سلاسل الإنتاج ؛
- ◀ كما يجب توفير تكفل شامل، سواء على المستوى الطبي أو النفسي الاجتماعي. حيث تطرح بقوة حالة الفئات الهشة والتابعة من الساكنة (الأشخاص بدون مأوى، نزلاء السجون، والصحة العقلية بعد الحجر الصحي) ؛
- ◀ إيلاء اهتمام خاص للفئات الأكثر حرمانا من الساكنة (الأشخاص بدون مأوى قار والمهاجرين) والأكثر هشاشة (المرضى النفسيون والأشخاص ذوي الحاجيات الخاصة والمتعايشون مع فيروس نقص المناعة البشرية والفئات الرئيسية، إلخ) والسجناء واتخاذ الإجراءات التي تلبى احتياجاتهم ؛
- ◀ الحرص على إدماج وتعبئة وتظافر جهود المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع العمليات التي يتم القيام بها ؛
- ◀ ومن جهة أخرى، تفيد نتائج البحث الذي أجرته المندوبية السامية للتخطيط، أن الحجر الصحي يؤثر على الحالة النفسية للساكنة. ومن ثمة ضرورة ؛
- وضع برامج للمواكبة والدعم النفسي للفئات الهشة والمرضى النفسيين
- وضع برامج الدعم النفسي لفائدة العاملين في القطاع الصحي.

خلاصة عامة: مخطط طموح في القطاع الصحي:

تشكل جائحة كوفيد اختباراً غير مسبوق واستثنائياً وصعباً بالنسبة لجميع البلدان، كما أنها وضعت معظم النظم الصحية على محك التجربة، غير أنها شكلت فرصة للتأكيد على ضرورة جعل النظام الصحي ضمن الأولويات في السياسات العمومية.

وبالنسبة للنظام الصحي المغربي الذي يعاني من اختلالات متعددة، فقد حان الوقت لمراجعة السياسة العمومية في مجال الصحة من خلال بلورة مقارنة استباقية، و«التحرر» من إكراهات الميزانية والاستثمار بشكل وازن ومستمر على مدى سنوات بهدف سد مختلف الثغرات والنواقص (المادية، واللوجستية، وعلى مستوى الموارد البشرية)

كما سيتيح هذا الاستثمار ترمين الهياكل الصحية وبناء هياكل أخرى في الجهات التي هي في أمس الحاجة إليها. ولن تكون عملية الترمين فعالة إلا إذا تم التعامل مع المكون البشري بطريقة عقلانية ومناسبة وكافية.

ولا شك أن تنمية الموارد البشرية يتطلب أولاً تحسين الأوضاع المادية وظروف العمل لمختلف الفئات العاملة في القطاع.

إن فعالية المهنيين في مجال الصحة، الذين تجندوا بطريقة استثنائية لمكافحة الجائحة، تركز على جودة تكوينهم وتكوينهم المستمر وتعزيز قدراتهم، ومن ثمة الحاجة إلى مراجعة سياسة التكوين والتدريس وتوفير المزيد من الموارد البشرية والمادية.

وتعد السياسة الصحية الجديدة أمراً أساسياً مع اعتماد مقارنة جديدة تشرك مختلف الفاعلين وأصحاب القرار العموميين (الذين لقطاعاتهم صلة بالمجال الصحي) على المستوى المركزي والجهوي والإقليمي فضلاً عن إشراك القطاع الخاص ومراكز البحث العلمي المنظمات غير الحكومية.

III. أدوار جمعيات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والتواصل

نصت العديد من المواثيق الدولية على الحق في تكوين الجمعيات والانتماء لها. ومن بين هذه العهود يمكن الإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 20، والمادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كما تم التأكيد على هذا الحق في المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والإعلان عن حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان « في مادته الخامسة، وقد ورد هذا الحق أيضا في الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان الأوروبية والأمريكية والأفريقية»⁶⁸

ومن جهتها، كرست الوثيقة الدستورية مكانة جمعيات المجتمع المدني وأدواره في سياق البناء المؤسساتي والديمقراطي، وفي إطار الديمقراطية التشاركية، كأحد المرتكزات الأساسية للتجربة المغربية. وقد جاء ذلك كتتويج للأدوار التي اضطلعت بها هذه الجمعيات لعقود من العمل الميداني والترافع والاقتراح والتواصل والتربية للمساهمة في النهوض بقيم التضامن والعدل والحرية والدفاع عنها في مجالات متعددة تهم التنمية، والتعليم، وحقوق الإنسان والمرأة والطفل، والدفاع عن الكرامة والمساواة والعدالة الاجتماعية.

أما بالنسبة لوسائل الإعلام، فإن الحق في حرية الرأي والتعبير يعتبر حقا أساسيا يكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) ينص في مادته التاسعة عشرة على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام.⁶⁹

68. المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1953)
- المادة 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1978)
- المادة 10 من الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (1981)

69. المادة 19 من الإعلان؛ لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

وتعتبر المادة 19 في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الإطار الدولي الأساسي الذي يقنن هذا الحق. وتنص المادة 19 على ما يلي :

- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
- لكل إنسان حق في حرية التعبير.

ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. كما ضمنت المواثيق الإقليمية حرية التعبير وحمايتها،⁷⁰ «...».

كما أقر الدستور المغربي في الفصل 25 بشكل صريح على «أن حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها»، وفي الفصل 28 بأن «حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، وللجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة».

تماشيا مع هذه الحقوق التي أقرتها المواثيق والعهود الدولية والتشريعات المغربية، سنعمل على أن نبرز في هذا المحور، باقتضاب شديد، تفرضه طبيعة هذا التقرير، الأدوار التحسيسية والتضامنية التي لعبتها هذه

70. المادة (01) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحمي حرية التعبير على مستوى الدول الأعضاء، والمادة (9) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تضمن الحق نفسه. وكذلك المادة (31) من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان .

الجمعيات في هذا الظرف الاستثنائي المتمثل في الحجر الصحي لمواجهة جائحة فيروس كورونا التاجي، فضلا عن دورها في المواكبة وإثارة الانتباه والمطالبة قصد الحرص على احترام حقوق الإنسان والحكامة الأمنية الجيدة في هذه الظرفية الخاصة. كما سنتطرق إلى الأدوار التي لعبتها وسائل الإعلام والتواصل ومتطلبات تطورها.

أولا. جمعيات المجتمع المدني، تعبئة، تضامن، مواكبة

لم يعد أحد يجادل في أهمية الدور الذي يضطلع به النسيج الجمعوي ببلادنا، كنسيج مدني متعدد الأدوار والوظائف في سياق تأطير المواطنين ومواكبتهم وقدراته الاقتراحية والرصدية والترافعية. فقد اضطلعت جمعيات المجتمع المدني المغربي بأدوار بارزة في ما تحقق بالمغرب من تقدم في مجالات حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية وولوج الخدمات الاجتماعية والترافع من أجل إصلاح القوانين والدفاع عن القضايا الوطنية ومحاربة الفساد وتبذير المال العام⁷¹.

وإذا كان دور الجمعيات، التي أصبح عددها بالمغرب يناهز 200 ألف جمعية⁷²، مهما في الظروف العادية، فإن أهميته غالبا ما تزداد في الظروف الخاصة والاستثنائية، نظرا لقوة قدرتها على التحرك السريع والناجع وبأبسط الوسائل، بفضل ما اكتسبته من مهارات في عملها الميداني مع المواطنين وقربها منهم ونشاطها المتواصل بجانبهم في مختلف المجالات والفضاءات.

71. انظر بهذا الصدد مذكرة لمركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية بخصوص المجتمع المدني وأدواره الدستورية، ضمن كتاب «مساهمة في بناء المغرب الأمول في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، مذكرات وتوصيات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية»، 2013، ص 22 وما فوق.

72. الرقم قدمه وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان مصطفى الرميد خلال الاحتفال باليوم الوطني للمجتمع المدني 2020

1. الحملات التحسيسية

انخرطت جمعيات المجتمع المدني المغربي بقوة في الجهود المبذولة لوقف زحف انتشار الفيروس التاجي الجديد (19 - Covid -). حيث بادرت إلى إطلاق أو المساهمة في حملات تحسيسية وتوعوية، في تعاون مع السلطات المحلية، منذ بداية هذه الأزمة الصحية، في العديد من المدن والقرى والأحياء، بهدف لفت انتباه المواطنين إلى أهمية الامتثال الصارم للقواعد التي تفرضها حالة الطوارئ الصحية.

المبادرات متعددة في هذا المجال، نكتفي بالإشارة إلى مبادرة عدد من الفاعلين الجمعويين الشباب، أعضاء الائتلاف الجمعوي «مغرب الغد» الساعية إلى المساهمة في الجهود المبذولة على جميع المستويات للتوعية والوقاية من الفيروس التاجي، كوفيد 19⁷³، لقد أعد هؤلاء الشباب منشورا يحتوي على مختلف توجيهات وتعليمات السلطات الصحية لتجنب انتشار الفيروس التاجي، ورقم الهاتف الأخضر المخصص لهذا الوباء، وتوزيعه على نطاق واسع بين المواطنين، وذلك في تنسيق مع جمعيات مماثلة، حيث تم توزيع هذا المنشور في مدن مختلفة بالمغرب خاصة في الدار البيضاء والرباط وسلا ووجدة وفاس وطنجة ومراكش إضافة إلى الصويرة للمساعدة على نشر المعلومات الصحيحة حول هذا الوباء، كما تم نشر هذا المنشور على نطاق واسع على الشبكات الاجتماعية. وقد تمثل الهدف الرئيسي من هذه المبادرة في تحسيس الساكنة المحلية بشكل أفضل وتوعيتهم بخصوص هذا الفيروس القاتل ودعوتهم إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة واتباع التدابير الوقائية المطلوبة، خاصة فيما

73. انظر على سبيل المثال مقال، بموقع "télégramme.info" ليوم 12 مارس 2020 تحت عنوان
ESSAOUIRA : DE JEUNES ACTEURS ASSOCIATIFS SE MOBILISENT POUR
LASENSIBILISATION CONTRE LE CORONAVIRUS

يتعلق بالنظافة، والتزام البيوت ما أمكن لتجنب كل احتمالات التلوث والعدوى..

ولم تقتصر هذه الحملات التحسيسية على جمعيات المدن الكبرى، بل استفادت منها ساكنة المدن الصغرى والقرى والأحياء المهمشة حسب ما تناقلته مختلف الوسائط الصحفية والاجتماعية. كما لم تظل هذه الحملات التحسيسية حكرا على الجمعيات «التقليدية» التي ألفنا منها مثل هذه المبادرات في مناسبات شتى، بل انتقلت «عدواها» إلى جمعيات أندية رياضية ذات صيت بالمغرب وأنصارها.

وفي هذا السياق، انخرط قطبا كرة القدم المغربية، ناديا الرجاء والوداد البيضاء في الحملة التحسيسية والتوعوية حول طرق الوقاية والتصدي لفيروس كورونا المستجد (كوفيد19)، حيث قام الناديان الرياضيان بنشر سلسلة من التدوينات عبر الحسابات الرسمية للفريقين على مواقع التواصل الاجتماعي، لدعوة المواطنين المغاربة في مختلف ربوع المملكة للانخراط في هذه الحملة، وهزم الفيروس المستجد. كما انخرطت جمعيات مساندي الفريقين في هذه الحملة التحسيسية أيضا. كما انخرط أنصار فريق الجيش الملكي في الحملات التحسيسية والتضامنية مع السكان وتقديم خدمات لهم وتوزيع الكمادات في أحيان أخرى.

وفي مبادرة ذات أهمية، انخرط عدد كبير من الفنانين في شتى المجالات الإبداعية (المسرح، السينما، التمثيل، الغناء، الفكاهة) في الحملة التحسيسية بهدف الالتزام بحالة الطوارئ الصحية، ارتباطا بانتشار فيروس كورونا وعدم الخروج من المنازل، إذ وجه كل واحد منهم من خلال حساباته الرسمية على مواقع التواصل الاجتماعي مثل «فيسبوك» و«إنستغرام» مجموعة من الرسائل والفيديوهات.

وبين الغناء والتمثيل والفكاهة وأساليب إبداعية أخرى، وجه عدد من الفنانين من جيلي الشباب والرواد رسائل هادفة إلى المواطنين المغاربة، يدعونهم فيها إلى البقاء في منازلهم، حفاظا على صحتهم ومن أجل سلامة المجتمع بأكمله.. كما اختار بعض «المؤثرين» على مواقع التواصل الاجتماعي، الانخراط في عملية التوعية والتحسيس بخطورة هذا الوباء، كل على طريقته الخاصة، ناهيك عن مرافقة عدد كبير من الجمعيات والسلطات المحلية في حملاتها التحسيسية في مختلف المدن والقرى المغربية.

2. المبادرات التضامنية

وفي خضم حالة الطوارئ، طفت على السطح من جديد أوجه للتعاون والتضامن عبرت عنها مختلف مكونات وشرائح المجتمع المغربي، بما فيها النسيج الجمعوي الذي لم يتوان في القيام، إلى جانب السلطات العمومية، أو بتعاون مع الخواص والأفراد، بمبادرات متنوعة همها المساهمة في التخفيف من انعكاسات الحجر الصحي الذي نهجته الدولة حفاظا على أرواح المواطنين، ومواجهة لأخطار هذه الجائحة ليس على المستوى الصحي فقط بل وعلى المستوى الاقتصادي والاجتماعي ببلادنا.

ومساهمة في ضمان حق المواطن في الصحة، بل وحقه في الحياة، بادرت بعض الجمعيات إلى المساهمة الرمزية في توفير بعض التجهيزات الطبية لفائدة بعض المؤسسات الاستشفائية التي تستقبل المصابين بفيروس كوفيد 19. كما انخرط العديد من الجمعيات سواء منها التنموية أو الحقوقية أو المهنية في العمل على توفير الكمادات سواء منها المصنعة أو من صنع يدوي بدعم من المواطنين وبعض المقاولات والمهنيين وتوزيعها على المواطنين مجانا بالمنازل أو في الأسواق في العديد من

المدن والقرى، حيث استفادت من هذه العملية فئات مهنية واجتماعية متعددة نذكر منها البحارة والفلاحة وسائقي سيارات الأجرة.... كما استفاد من مبادرات مماثلة الأطر الطبية والصحية والمشابهة، نذكر منها أن مؤسسة تابعة لمقولة كبرى وفرت بالمجان مليون كمامة من نوع FFP 2 لفائدة الأطقم الطبية والصحية، تسلمتها وزارة الصحة، التي تكلفت بتوزيعها على خمسين مركزا استشفائيا بأوي مرضى كوفيد19. وبدعم من مهندسين مبدعين شباب، ومواكبة تأطيرية من طرف بعض الجمعيات، استخدم العديد من المتطوعين الشباب في طنجة والرباط والدار البيضاء والجديدة ومراكش خبرتهم في صنع أقنعة واقية بلاستيكية شفافة باستخدام تقنيات بسيطة، تم توزيعها مجانًا على المستشفيات.

وتكتسي هذه المبادرات الجموعية المواطنة أهميتها في كونها متعددة وفي مناطق مختلفة من البلاد، وكونها تمت في وقت كانت تشتكي فيه عدة مدن مغربية من ندرة حادة في الكمادات، سواء بالمحلات التجارية أو على مستوى الصيدليات، وفي كونها سبقت وواكبت مجهودات الدولة التي اتخذت مبادرات متعددة لتوفير هذه الكمادات بثمان بسيط بعد أن تم الإعلان الرسمي عن إجبارية وضع الكمامة بالنسبة لجميع الأشخاص المسموح لهم بالتنقل خارج مقرات السكن في الحالات الاستثنائية المقررة ضمن الإجراءات الاحترازية لمواجهة هذا الداء القاتل.

وأمام ضعف المنظومة الصحية ببلادنا وعدم استعدادها لمواجهة مثل هذه الحالات الوبائية، وبعد لقاء تشاوري للحكومة مع الجمعية الوطنية للمصحات الخاصة، خلال شهر مارس 2020، أعلن عدد من الأطباء المستثمرين في القطاع الصحي الخاص عن استعدادهم الكامل لمساعدة الدولة المغربية في مواجهة فيروس «كورونا» المستجد، حيث تنوعت

المبادرات لتعزيز الطاقة الاستشفائية للمملكة لتهيئ أكبر عدد من الأسرة والتجهيزات الطبية عبر ربوع المملكة، للمساهمة في المجهود الوطني الذي تقوده الدولة ضد الفيروس الذي أعلنته منظمة الصحة العالمية جائحة.

وفي علاقة بذلك، يمكن الإشارة إلى مبادرة بعض أصحاب الفنادق في عدد من المدن المغربية الذين وضعوا بعض مؤسساتهم الفندقية لإيواء الأطقم الطبية والصحية والأشخاص في حالة حجر صحي (أسبوعان). وعلى صعيد آخر، وأمام الصعوبات المادية التي بدأت تواجه الفئات الهشة من المواطنين مباشرة بعد الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية في 20 مارس 2020 لإبقاء الوباء تحت السيطرة، وفي تكامل مع المبادرات الهامة التي قامت بها الدولة لمواجهة الانعكاسات الاجتماعية لإعلان حالة الحجر الصحي، انطلقت موجات من الأعمال التضامنية سواء من قبل الفاعلين في المجتمع المدني أو المواطنين. ومن بين ما يتم التنويه به على الشبكات الاجتماعية وفي وسائل الاعلام المبادرات التي تقوم بها الجمعيات المتمثلة في توزيع قفف تضم المواد الغذائية الأساسية أو تمنح مساعدات مالية للأسر الأكثر عوزا، والأرامل والأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة المعوزين، بالإضافة إلى النساء المطلقات والأمهات العازبات اللواتي يعانين من الهشاشة؛ وهي مبادرات تمت سواء في المدن الكبرى والصغرى أو البوادي والقرى أو في المناطق النائية بالمملكة. وانسجاما مع الإجراءات الاحترازية والوقائية المتخذة التي تفرض على السكان البقاء في منازلهم تقوم الجمعيات المبادرة في هذا المجال بتبليغ هذه المساعدات العينية أو المالية إلى مقرات سكناهم.

وعلاوة على المساعدات والمؤن الغذائية، توفر جمعيات أخرى المطهرات الكحولية والقفازات لسائقي سيارات الأجرة، كما تعمل على تحسيسهم

بالإجراءات التي يجب اتخاذها لمواجهة هذه الجائحة. وعرفت بعض المدن (كمثال مدينة الجديدة على الخصوص) مبادرة لعدد من سائقي سيارة الأجرة منذ بدء سريان إجراءات حالة الطوارئ الصحية، بتقديم خدماتهم لكبار السن المصابين بأمراض مزمنة، أو لذوي الاحتياجات الخاصة، ونقلهم إلى وجهاتهم مجانا.

وظهر أيضا نوع آخر من المبادرات التضامنية المموسة على شبكة الإنترنت، على غرار مبادرة «نتسخر ليك، بقا فدارك»، حيث يقوم شباب الجمعيات التطوعين وغيرهم من المواطنين بخدمات توصيل الأدوية أو المواد الغذائية مجانا للجيران، أو مبادرة التطوعين الذين يقدمون على الإنترنت دروسا مجانية للتلاميذ عن بعد.

وفي إطار هذه المبادرات التضامنية، تم إطلاق منصة الخدمات «أجي دابا»، وهي عبارة عن تطبيق على المحمول للتضامن يقدم خدمات مجانية للتكفل الطبي والنفسي (تطبيب وتكفل عن بعد، واستشارات طبية)، ودعم مدرسيا لتلامذة المراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية، وتوصيل الأغذية إلى المنازل، وتجارة القرب.

وعلى مستوى آخر، تمكنت السلطات من تحديد أماكن الآلاف من الأشخاص في وضعية الشارع وإرجاعهم إلى ذويهم أو وتمكينهم من حجر صحي، حيث يتم تقديم الخدمات الضرورية لهم، كالاستقبال والإيواء والإطعام في فضاءات تم تجهيزها لهذا الغرض يتم تعقيمها يوميا⁷⁴. وقد تمت هذه العملية، في عدد من المدن المغربية، بتنسيق بين مؤسسة التعاون الوطني والسلطات المحلية والجماعات الترابية وجمعيات المجتمع المدني. وقامت بعض الجمعيات بفتح مراكز لاستقبال مجموعة

74. Coronavirus : au Maroc, la solidarité s'organise pour que les sansabri puissent rester « chez eux » ; <https://www.lemonde.fr>; 18 Avril 2018

من الأشخاص المتخلى عنهم والأشخاص في وضعية الشارع طيلة مدة سريان حالة الطوارئ الصحية، كما حدث في مدينة الحسيمة مثلا. واستفاد من هذه المبادرات التضامنية المهاجرون المشردون وغير القانونيين الذين يجلسون في الشوارع، حيث كانوا يستفيدون بفضل مبادرات جمعيات المجتمع المدني، من وجبات غذائية قبل إيواء عدد كبير منهم في فضاءات مغطاة محمية من خطر كورونا. وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى مبادرة متميزة لإحدى الجمعيات بخنيفرة التي وضعت رهن إشارة السلطات المحلية مقرها وتجهيزاتها ومواردها البشرية لإيواء المهاجرين ومن لا مأوى لهم، ومبادرة شخص وضع عمارتين رهن إشارة السلطات بطنجة لنفس الغرض على أن تتكفل بتدبيرها منظمات من المجتمع المدني.

وأولت مجموعة من الجمعيات اهتماما خاصا بالمهاجرين وطالبي اللجوء في وضعية غير قانونية، أساسا من جنوب الصحراء، في عدد من المدن، كطنجة والدار البيضاء والرباط. وقد شملت توزيع أطعمة وكمادات ومواد التعقيم⁷⁵. ومعلوم أن هذه الفئة تضررت من الحجر لكونها لم تعد تجد أشكال التضامن المادي المعهود، أو من يوظفها في أشغال بسيطة ومؤقتة ولو أنها دون تغطية صحية.

وقد أثارت جمعيات مختصة الانتباه لهذه الوضعية داعية السلطات إلى اتخاذ اجراءات لحماية هذه الفئة⁷⁶.

75. وقد أولت عدة مواقع وجرائد اهتماما بالموضوع وعمل الجمعيات منها : موقع le 360 (09/05/2020) و Le Monde الفرنسية (14/05/2020)...

76. انظر بلاغات جمعية GADEM المختصة في الدفاع عن الجانب والمهاجرين على صفحتها في الفايسبوك.

3. المواكبة، إثارة الانتباه والمطالبة

إن انخراط مختلف هذه الفعاليات الجموعية في دعم الجهود الساعية للحد من خطر هذه الجائحة على البلاد، وعلى حياة المواطنين، من خلال المشاركة في الحملات التحسيسية وسط المواطنين والتضامنية تجاه الفئات الأكثر هشاشة والأكثر تضررا من بعض الانعكاسات السلبية للحجر الصحي الذي قرره الملكة المغربية منذ الأيام الأولى من ظهور هذا الفيروس ببلادنا، لم يمنع عددا من الجمعيات وخاصة الحقوقية منها من مواكبة هذه الجهود من خلال إثارة انتباه المسؤولين إلى بعض الممارسات التي تشد عن احترام القانون والحقوق المكفولة دستوريا، داعية إلى التعامل بجدية مع الرقابة على ما يمكن أن يطال هذه القوانين والحقوق والعلاقات من تجاوزات.

هكذا، وإيماننا من جمعيات المجتمع المدني بالأدوار التي يمكن أن تقوم بها في تحدي ومكافحة هذه الجائحة دعت السلطات العمومية إلى إشراكها في تدبير المرحلة التي يمر منها المغرب حاليا، والاستفادة من قدراتها لمضاعفة الجهود الوطني في محاربة فيروس «كورونا»، لما تتمتع به من انتشار في عمق المجتمع، وباعتبارها همزة وصل بين الدولة والمواطنين. وقد جاء ذلك في نداء بلائحة توقيعات تضم أزيد من ألف جمعية، إلى رئيس الحكومة، تدعو فيه إلى الإشراف الفعلي للمجتمع المدني في صناعة القرار وتمكينه من أداء أدوار أكثر فعالية في الأزمات وما بعدها، باعتماد عدد من الإصلاحات المستعجلة.⁷⁷

وعلى صعيد آخر وجّهت عشرات الجمعيات بالمغرب رسالة مفتوحة إلى رئيس الحكومة تدعو من خلالها إلى تمكين أجهزتها من الاستفادة

77. الخبر ورد في العديد من الصحف منها صحيفة هسبريس الإلكترونية. www.hespress.com بتاريخ 17 أبريل 2020

من التعويضات الشهرية التي يمنحها صندوق تدبير جائحة كورونا عبر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.⁷⁸ ويشار إلى أن عدد العاملين كأجراء في الجمعيات بالمغرب بدوام جزئي وبعقود محددة والمتطوعين والشخص، دون احتساب العاملين بدوام جزئي وبعقود محددة والمتطوعين والمستشارين. وأوردت الرسالة أن أغلب الجمعيات قامت، بروح إنسانية ووطنية، بإغلاق مقرات عملها، والعمل عن بُعد، فيما بقيت جمعيات أخرى تشتغل في الميدان، بنفس تضامني، معرضةً بذلك مُستخدميها لمخاطر الإصابة بالعدوى.⁷⁹

ومن جهة أخرى، خلقت بعض الحوادث المعزولة المتمثلة في تعنيف بعض رجال الأمن لبعض من المواطنين، خلال فترة تطبيق حالة الطوارئ الصحية جدلاً واسعاً بين من اعتبرها «ردّة حقوقية» ومن رأى فيها أسلوباً لردع منتهكي «الطوارئ» في ظروف استثنائية مرتبطة بإجراءات تسعى إلى صيانة واحترام الحق في الحياة. وفي الوقت الذي تم الإعلان فيه عن فتح تحقيق في الأفعال الصادرة عن بعض رجال الأمن واتخاذ إجراءات زجرية في حقهم، حدرت هيئات حقوقية من مغبة مثل هذه الممارسات التي راجت في شبكات التواصل الاجتماعي، التي تطرقت أيضاً إلى ممارسات فضلى في تعامل السلطات مع المواطنين خلال مرحلة «الطوارئ» الصحية هذه.

وفي ارتباط بذلك، نفى السفير الممثل الدائم للمغرب لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، بشكل رسمي وقاطع، الأخبار التي تناقلتها

78. ووقعت على هذه الرسالة جمعيات عديدة ؛ من بينها مُنتدى بدائل المغرب وجمعية محاربة السيدا والجمعية الديمقراطية لساء المغرب، وجمعية أنفاس ديمقراطية، والمدرسة المواطنة للدراسات السياسية، وجمعية تاركا للتنمية المستدامة، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان.

79. نظر مقال تحت عنوان جمعيات تطالب الحكومة بتمكين أجراء من تعويضات صندوق كورونا، بتاريخ 9 مايو 2020 <https://www.hespress.com/societe/470541.html>

بعض المنابر الصحفية حول الادعاءات المنسوبة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بشأن وضعية حقوق الإنسان في سياق حالة الطوارئ المعلن عنها بالملكة، موضحاً بأن جورجيت غانيون مديرة العمليات والتعاون التقني «اكتفت بالإشارة إلى أنه، من بين جميع هذه البلدان التي جرى ذكرها بالاسم، كانت هناك توقيفات في المغرب بسبب انتهاك قواعد الحجر الصحي، كما هو منصوص عليه في الرسوم المتعلقة بتنفيذ حالة الطوارئ الصحية بالملكة».

وبخصوص الإجراءات القانونية التي يتم اتخاذها تجاه المواطنين الذي يخرقون حالة الطوارئ ولا يلتزمون بالتدابير الاحترازية التي سنتها الدولة المغربية، احتجت جمعيات حقوقية⁸⁰ على منطوق المقاربات الأمنية والسجنية و«الصرامة» التي سمحت بالقبض واعتقال الآلاف من المواطنين والمواطنات، ومتابعة عدد كبير منهم في حالة اعتقال، وتجميع الموضوعين تحت تدابير الحراسة النظرية في سيارات الأمن أو في مراكز الاحتجاز، وما يشكل ذلك من تهديد لصحتهم وصحة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وخطر على الصحة العامة. كما تمت الدعوة إلى مراجعة قانون الطوارئ وحذف العقوبة الحبسية منه والاكْتفاء بالغرامة. وفي انتظار ذلك، طالبت هذه الجمعيات رئيس النيابة العامة بإعطاء تعليماته للسادة الوكلاء بعدم اعتقال المقبوض عليهم بمخالفة حالة الطوارئ، وبعدم مطالبتهم أمام المحاكم في ملتمساتهم بالعقوبة الحبسية. كما اغتنتها جمعيات أخرى فرصة للتأكيد على ضرورة «التسريع بإصدار وإعمال المقتضيات التشريعية المتعلقة بالعقوبات البديلة، وخاصة ما

80. من بين الجمعيات التي أثارَت الموضوع نشير لرسالة الائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان في مستهل ماي إلى السيد رئيس النيابة العامة وعدد آخر من المسؤولين الغاربة نشرت في العديد من الجرائد والواقع الإلكتروني

يتصل منها بإجبارية القيام بأعمال لفائدة المصلحة العامة»⁸¹.

كما تابعت عدد من الجمعيات بقلق انتشار وباء كوفيد 19 في السجون المغربية، التي شكل بعضها بؤراً لانتشار هذا الوباء، داعية جميع المتدخلين في الشأن السجني بالمغرب إلى تكثيف الجهود وتقديم مختلف الخدمات المطلوبة لضمان سلامة السجناء والسجينات والموظفين والموظفات وعدم تفشي الفيروس داخل المؤسسات السجنية⁸². في هذا الإطار، يمكن الإشارة إلى المبادرات التي اتخذتها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من حيث التواصل بشفافية حول هذه الحالات، فضلا عن تأكيدها على وضعها خطة متكاملة لحماية السجناء والعاملين بمختلف المؤسسات السجنية⁸³.

كما طالبت هذه الجمعيات، بالمناسبة، بضرورة التخفيف من الاكتظاظ في المؤسسات السجنية بإطلاق سراح الأشخاص المسنين والمرضى والمتبقية لهم مدد قصيرة والمعتقلين في إطار الاعتقال الاحتياطي. وهو ما يطرح من جديد أهمية المراجعة الجدية للسياسة الجنائية ببلادنا وتوجيهها نحو تكريس مبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وفق مقاربة شاملة ومندمجة وإخراج الإصلاح المرتبط بها، الذي طال انتظاره، إلى حيز الوجود.

ومن بين القضايا التي أثارته وقلق عدد من الجمعيات الحقوقية مسألة التعليم عن بعد الذي لجأت إليه وزارة التربية الوطنية بالمغرب بعد أن تقرر إغلاق كل المؤسسات التعليمية في سياق الإجراءات الاحترازية

81. الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، التقرير، وضع حقوق الإنسان والديمقراطية في المغرب 2019، تقرير، ص 8

82. انظر بهذا الخصوص بلاغ للمكتب التنفيذي للمرصد المغرب للسجون صادر يوم 27 مارس 2020

83. انظر أيضا «تقرير حول الجهود المتواصلة للحماية من فيروس كورونا داخل المؤسسات السجنية» على موقع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

لمواجهة الجائحة. وفي هذا السياق أثارت بعض الجمعيات انتباه الوزارة لما تنتجه هذه التدابير من مساس بمبدأ تكافؤ الفرص، ولما تخلفه من تمييز طبقي وجنسي في صفوف المتعلمين والمتعلمات من مختلف الأسلاك التعليمية والمهنية.

واعتبرت أن إقرار عملية التعليم عن بعد دون توفير الوسائل المادية واللوجستيكية اللازمة لتحقيق وإنجاح هذه العملية، يعتبر إقصاء لعدد كبير من التلاميذ والتلميذات من الأسر التي لا تتوفر على حواسيب أو لوحات ذكية أو تغطية شبكة الانترنت، مطالبة باتخاذ تدابير إضافية تراعي الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للتلاميذ والتلميذات وتأخذ بعين الاعتبار بيئتهم وبيئتهن الثقافية والأسرية، تحقيقا لتعليم عمومي مجاني ضامن لتكافؤ الفرص مبني على مبدأ المساواة وعدم التمييز. الحال أن الوزارة استحضرت هذا البعد من خلال عدة إجراءات بهذا الاتجاه، منها تحديد مواعيد متأخرة لأجراء امتحانات البكالوريا بسنتيها، واعتماد الدروس التي تم تحصيلها قبل حالة الطوارئ ضمانا لتكافؤ الفرص إقرار النجاح والمرور إلى المستوى الموالي، بالنسبة لباقي المستويات الدراسية استنادا على نقط الامتحانات وفروض المراقبة المستمرة المنجزة، حضوريا، إلى حدود تاريخ تعليق الدراسة، أي 14 مارس 2020.

تجدر الإشارة إلى أن الوزارة اتخذت عدة مبادرات لإنجاح هذه العملية، حيث تمت تعبئة عدة قنوات تلفزيونية عمومية كوسائل تعليمية حسب جدولة مضبوطة فضلا عن تعبئة الأطر التربوية والتقنية ومختلف الوسائل المرافقة.

وبعجالة يمكن الإشارة إلى القضايا الأخرى التي نهت لها جمعيات المجتمع المدني المغربي خلال مرحلة الحجر الصحي، ومنها وضعية

المهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء حيث طالبت هذه الجمعيات بتنفيذ الدستور المغربي والقرارات الأممية بهذا الصدد، وخصوصا ضمان الحقوق الأساسية لكل المهاجرين/ات المتواجدين في بلدنا كيف ما كانت وضعيتهم الإدارية؛ واعتبار فئة المهاجرين/ات وطالبي اللجوء جزءا من الفئات الهشة في المجتمع المغربي التي تحتاج إلى الدعم والتمتع بكافة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى صعيد آخر، دعت مجموعة من الجمعيات المغربية إلى تسهيل عملية ترحيل المغاربة الذين منعوا من العودة إلى بلادهم (ما يفوق 22000 مواطن ومواطنة حسب وزير الخارجية المغربي) حيث تمت مطالبة رئيس الحكومة ووزير الخارجية ورئيسي مجلسي البرلمان، بوضع خطة وطنية عاجلة لعودة كافة المغاربة العالقين بالخارج بتواريخ محددة واجراءات وتخصيص ميزانية لذلك، إضافة إلى التعجيل بتوفير كافة الإجراءات الاحترازية عند استقبال مواطنينا الذين عبروا عن استعدادهم للخضوع للعزل الصحي قبل التحاقهم بذويهم. وكان رئيس الحكومة قد أكد في لقاء تلفزيوني مع القناة الأولى أن الحكومة ستتخذ كل الإجراءات الضرورية لضمان عودة هؤلاء المغاربة لكن بعدما يتم رفع الحجر الصحي، كما أشار وزير الخارجية خلال الأسبوع الثاني من يونيو 2020، خلال جلسة الأسئلة الشفوية بمجلس النواب، أن العملية على وشك التنفيذ بشكل تدريجي، ووفق شروط تمكن من عدم السماح بتفشي الوباء.

كما أطلقت منظمات نسائية في المغرب تحذيرات من تزايد وقائع العنف ضد النساء خلال الحجر الصحي المفروض لمحاصرة انتشار فيروس كورونا في البلاد، داعية إلى اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة، علما بأن العنف الأسري يمثل 52 في المائة من حالات العنف ضد النساء، بحسب

معطيات رسمية صادرة قبل الحجر⁸⁴؛ ودعت هذه الجمعيات السلطات إلى تكييف تدابير حماية النساء ضحايا العنف مع ظروف الحجر الصحي من خلال اقتراحات عدّة، منها «إعطاء تعليمات للشرطة للانتقال الفوري إلى المنازل في حالة العنف الأسري، حتى في حالة عدم وجود أمر من النيابة العامة»، بالإضافة إلى «فرض العقوبة القصوى على جميع الجناح والجرائم المرتبطة بالعنف المرتكب ضد النساء خلال هذه الفترة»⁸⁵.

وتفاعلا مع هذا الانشغال أصدر رئيس النيابة العامة مذكرة خاصة بالموضوع⁸⁶ داعيا الوكلاء العاملين للملك ووكلاء الملك إلى الحرص على تتبع هذه القضايا واتخاذ تدابير استعجالية لتبليغها وضمان سهولة ولوج النساء إلى القضاء والتي وضعت لها إمكانية التبليغ عن طريق الحسابات الإلكترونية للنيابة العامة مركزيا وجهويا والأرقام الهاتفية أو المنصة الهاتفية "كلنا معك"... ومعلوم أن مذكرة النيابة العامة قد أشارت إلى أن المعطيات حول عدد القضايا المعروضة على القضاء خلال فترة 20 مارس 20 أبريل تظهر أن العدد قد انخفض بشكل كبير جدا (من 1500 إلى 148 تحريك الدعوى)؛ إلا أن الجمعيات طالبت بمضاعفة اليقظة والتدخل لأن الأرقام يحكمها زمن الحجر باكراهاته ومضايقاته. وقد سارت الحكومة في نفس الاتجاه أثناء طرح الموضوع بمجلس النواب في مطلع يونيو 2020، حيث أكدت انخفاض عدد حالات العنف كما أكد ذلك ليس فقط أرقام النيابة العامة، بل أيضا المعطيات الصادرة عن

84. النتائج الأولية للبحث الوطني الثاني حول العنف ضد النساء، المندوبية السامية للتخطيط؛ المصدر ONU femmes 14/01/202

85. انظر بهذا الخصوص الجريدة الإلكترونية العربي الجديد ليوم الاثنين 20 أبريل 2020 <https://www.alaraby.co.uk/society/2020/4/19>

86. دورية رقم 20 س/رن.ع، بتاريخ 2020/04/30.

المدنوبية السامية للتخطيط من خلال بحث ميداني أنجزته⁸⁷.

كما وقعت العديد من الجمعيات المغربية عريضة بعثت بها إلى الحكومة وغرفتي البرلمان تعبر فيها عن رفضها لمضامين بعض فقرات مسربة من مشروع القانون رقم: 22,20 المتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات الماثلة، حيث اعتبرت أنها تتضمن مقتضيات عقابية مفرطة في التشدد، وتتنافى مع الحق في حرية الرأي والتعبير والنشر المكفولة دستوريا، ومع قانون الصحافة والنشر⁸⁸، وهو الموقف الذي هيمن على مختلف وسائط التواصل الاجتماعي التي أطلقت على هذا القانون قانون «تكميم الأفواه». وعبر الموقعون على هذه العريضة عن رفضهم المطلق لهذا المشروع، اعتبارا لما يتضمنه من قواعد قانونية فضفاضة تترتب عن خرقها جزاءات حبسية مشددة وغرامات مالية ثقيلة، وخوفا من استغلال الحكومة لظروف غير عادية لتمرير قانون ضار بالحقوق الفردية والجماعية وماس بسيادة القانون ودولة المؤسسات». وأمام الاحتجاج الذي أثارته هذه المواد المسربة أجلت الحكومة النظر في مشروع القانون هذا إلى أن تنضج شروط مناقشته وتعديله وعرضه للحوار مع الهيآت المعنية قبل تقديمه للبرلمان.

87. بحث مشار إليه حول الانعكاسات الاجتماعية والنفسية في زمن الحجر، المدنوبية السامية للتخطيط

جريدة l'économiste عدد 05/05/2020.

88. تصل عقوبة من دعا إلى مقاطعة بعض المنتجات والبضائع أو الخدمات أو القيام بالتحريض علانية على ذلك، عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح، وفق مشروع القانون المثير للجدل، إلى الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ويعاقب بالعقوبة نفسها من قام عمدا بحمل العموم أو تحريضهم على سحب الأموال من مؤسسات الائتمان أو الهيئات الاعتبارية في حكمها، بينما يعاقب من بث محتوى إلكتروني يتضمن خبرا زائفا من شأنه التشكيك في جودة وسلامة بعض المنتجات والبضائع وتقديمها على أنها تشكل تهديدا وخطرا على الصحة العامة والأمن البيئي بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20 ألف درهم.

إن ما قامت به الجمعيات المغربية من أدوار في المساهمة في مواجه جائحة كوفيد19، سواء على المستوى التحسيس أو التضامن أو على مستوى التنبيه والمطالبة يؤكد الدور الذي ما انفكت هذه الجمعيات تساهم من خلاله في طرح وإنجاح أوراش ذات علاقة وطيدة بالبناء الديمقراطي ببلادنا، نذكر منها ورش العدالة الانتقالية واللغة الأمازيغية ومدونة الأسرة وغير ذلك من الأوراش فضلا عن أثرها الواضح في الوثيقة الدستورية وفي الإصلاحات الكبرى؛ وهو دور ما زال يتطلب الارتقاء به عبر عدد من الإجراءات نقترح منها:

- تفعيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بالمجتمع المدني، وخاصة الفصل 33 الذي ينص على «إحداث المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي يمكن (...) من مساعدة الشباب في الاندماج في الحياة النشيطة والجموعية»، والفصل 12 الذي يشير إلى قانون يتعلق بتنظيم مشاركة المجتمع المدني في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وفي تفعيلها وتقييمها وتحديد شروط وكيفيات هذه المشاركة.
- تمكين جمعيات المجتمع المدني من تمثيلية فعلية في المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية ذات الصلة بمجال عملها.
- وضع إطار قانوني لحماية العمل التطوعي لما يواجهه هذا العمل من مخاطر متعددة، لعل أبرزها ما واجهه النسيج الجمعي خلال مساهماته المتنوعة في مواجهة جائحة كوفيد 19؛
- تطوير الخبرة المدنية للمساعدة في ظروف الكوارث والطوارئ؛
- اتخاذ كل الإجراءات القانونية والإدارية والمؤسسية التي من شأنها المساهمة في تطوير الحياة الجموعية ببلادنا، وتمكينها من

المساهمة الفعلية في بلورة وتنفيذ السياسات العمومية ببلادنا، وإزالة كل المعوقات التي تحول دون ذلك، نذكر منها ما هو ملاحظ من ممارسة إدارية ماسة بالحق في تأسيس الجمعيات أحيانا (عدم تمكين الجمعيات من الوصول الإيداع النهائي) يجب التصدي لها باعتبارها شططا.

• دعم القدرات من خلال وضع برامج للتكوين لفائدة المنتمين لجمعيات المجتمع المدني من أجل تطوير المعارف والمهارات الذي يستلزمها تطور النسيج المدني بالمغرب.⁸⁹

كما يبدو جليا أن من العبر التي يمكن استخلاصها من هذه التجربة الغنية ضرورة العمل المشترك من أجل بلورة رؤية جديدة ومتطورة لأشكال التعاون المطلوب بين السلطات والمجتمع المدني محليا، جهويا ومركزيا.

ثانيا. الأمن الإعلامي والتواصلي

1. وسائل الإعلام في أفق استعادة الثقة

لعبت وسائل الإعلام بمختلف أصنافها دوراً هاماً في تناول موضوع فيروس كورونا المستجد، في تفاعل مع ما عاشه العالم من تفشي للوباء في عدد كبير من البلدان، كما هو الحال أيضا بالمغرب.

فبعد الإعلان عن أول حالة مؤكدة بالمغرب في الثاني من شهر مارس 2020، انصبت مجهودات المؤسسات الإعلامية التليفزيونية أو الإذاعية، العمومية منها أو الخاصة، وكذا الجرائد الورقية والإلكترونية على

89. بلور مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية توصيات هامة بخصوص الارتقاء بأداء جمعيات المجتمع المدني. للاطلاع عليها يمكن الرجوع إلى مذكرته بخصوص المجتمع المدني وأدواره الدستورية، ضمن كتاب «مساهمة في بناء المغرب المأمول في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية»، مذكرات وتوصيات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية»، 2013،

تغطية واقع وتطور وباء كورونا بالمغرب. حيث وجد الإعلام والإعلاميون أنفسهم في الصفوف الأمامية لمواجهة الوباء من حيث تنوير الرأي العام والتحسيس بمخاطره وأهمية التقيد بالسلوكات الوقائية والاحترافية وكذلك المساهمة في محاربة جائحة «الوباء الإعلامي» والأخبار الكاذبة و/أو المضللة، وتنطوي على نفس القدر من الخطورة»، لأننا، كما قال المدير العام لمنظمة الصحة العالمية⁹⁰ «لا نحارب مجرد وباء، بل نحارب سيلا هائلا من المعلومات المضللة».

لقد أضحي فيروس كورونا الجبهة الأولى لجميع المنابر الإعلامية والعاملين في القطاع في المغرب، حيث تستمر الصحافة الوطنية والمحلية في أداء واجبها مع اتخاذ جميع الإجراءات الاحترافية والوقائية الممكنة⁹¹ وتخصيص تغطياتها لكل ما يرتبط بالفيروس، في الجوانب الصحية والطبية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات الإعلامية عملت في ظروف حرجة وصعبة، من أجل إيصال مادة اعلامية في زمن هذا الوباء، حيث سعت الى المساهمة في التحسيس بخطورة هذا الفيروس من خلال برامج تلفزيونية وإذاعية ووصلات تحسيسية ومقالات إخبارية وتحليلية وتحقيقات صحفية استهدفت تنوير الساكنة وتتبع آخر أخبار انتشار الوباء مع التطرق لمجموعة من المشاكل والهموم التي يعاني منها المواطنون جراء وضعيتهم الصعبة بعد توقفهم عن العمل، وأيضا تغطية مدى استفادة الساكنة المعوزة والمتضررة من البرامج التي اعتمدها الدولة لفائدتهم.

90. كلمة المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، مؤتمر ميونيخ المعني بالأمن، 15 فبراير 2020

<https://www.who.int/ar/dg/speeches/detail/munichsecurityconference>

91. أنظر التقرير المرحلي حول رصد أخلاقيات مهنة الصحافة خلال كوفيد 19، المجلس الوطني للصحافة، يونيو 2020.

ويمكن القول إن وسائل الإعلام المغربية عملت على استيعاب حالة الهلع لدى عامة الناس في هذا الموضوع والتخفيف منها من خلال نشر الأخبار الحقيقية بعيداً عن كل ما هو زائف من أخبار تتوخى «السبق» الإعلامي، على حساب الحقيقة والموضوعية.

ويلاحظ أن القنوات التلفزية المغربية العمومية قد تمكنت من استعادة ثقة شريحة واسعة من جمهورها والتصالح معها، محققة نسب مشاهدة عالية لمجموعة من برامجها، حسب ما سجلته شركة «ماروك ميترى» المتخصصة في قياس نسب المشاهدة، حيث يبدو جلياً من إحصائيات الأسبوع الأخير من شهر مارس 2020 إلى أن البرامج التي استحدثتها قناتا «الأولى» و«دوزيم» تجاوزت، إلى حد بعيد، مع الحجر الصحي الذي يعرفه المغرب ضمن باقي بلدان العالم بسبب انتشار فيروس كورونا، ونجحت في استقطاب عدد هام من المشاهدين، فيما احتلت نشرات الأخبار صدارة أكثر البرامج مشاهدة مقارنة مع الأشهر السابقة التي كانت تسجل أدنى النسب.

هكذا، سجلت القناة الثانية نسبة مشاهدة بلغت 66,3 في المائة من خلال يوم واحد، محتلة صدارة الترتيب في قائمة القنوات المغربية، وتلتها قناة «الأولى» بنسبة 56,7 في المائة.

وانضم برنامج «أسئلة عن كورونا»، الذي عزز خارطة برامج «دوزيم» منذ انطلاق فترة الحجر الصحي، إلى قائمة ترتيب أكثر البرامج مشاهدة مستقطبا 7 ملايين و698 ألف متفرج بنسبة 42,9 في المائة، واحتلت نشرة الأخبار باللغة العربية المركز الخامس في القائمة بنسبة 38,7 في المائة، حيث بلغ عدد مشاهديها 7 ملايين و124 ألف، فيما احتل المسلسل التركي المبدلج «لالة فاضلة» المركز الأول بـ 12 مليوناً و348 ألف، بنسبة تصل إلى 72,1 في المائة، متبوعاً بالمسلسل التركي «فرصة

ثانية» الذي سجل 10 ملايين و753 ألف مشاهدة، بنسبة 66,8 في المائة من إجمالي المشاهدات. وبدورها استطاعت قناة «الأولى» جذب أزيد من 6 ملايين متفرج لمشاهدة نشرة الأخبار باللغة العربية، إذ احتلت هذه الأخيرة المركز الثالث بنسبة 35,2 في المائة، ضمن قائمة الخمس برامج الأكثر مشاهدة⁹².

وتشمل مستجدات برامج هذه القنوات وصلات تحسيسية حول طرق الوقاية من انتشار عدوى كوفيد 19، ونشرات خاصة وروبرتاجات ميدانية ولقاءات مع أطباء وأخصائيين في مجالات التغذية والطب النفسي وغيرها، فضلا عن تتبع تطور الفيروس عالميا، الأمر الذي دفع الرأي العام إلى التفاعل ايجابيا مع التدابير المتخذة، في ظل سريان الحجر الصحي، إذ ساهمت هذه الوسائط الإعلامية، في توفير المعلومات والمعطيات مركزيا وجهويا حول هذا الفيروس القاتل، وهو ما خلف ارتياحا لدى المواطنين والمهنيين المتابعين للشأن الاعلامي منوهين بمستوى أداء جنود الخفاء بمهنة المتاعب.

وعلى صعيد آخر، وفي سياق حالة الطوارئ الصحية التي تم الإعلان عنها في المملكة، وتفعيل الإجراءات المعتمدة لمكافحة انتشار فيروس «كورونا»، دعت الحكومة المغربية جميع ناشري الصحف والجرائد الورقية إلى تعليق إصدار ونشر وتوزيع الطباعات الورقية وذلك ابتداء من اليوم الأحد 22 مارس 2020 وحتى إشعار آخر، حيث أصبحت تنشر إنتاجها على مواقعها الإلكترونية بالمجان. وهو تمرين جديد خاضته هذه الجرائد بتفوق.

كما تجاوزت الصحف الإلكترونية والورقية مع التعليمات الحكومية

92. القنوات المغربية تستعيد جمهورها بفضل الحجر الصحي في زمن كورونا، جريدة الصحراء / 08 أبريل 2020. <https://assahraa.ma/web/2020/148040>

التي تحث على الاشتغال عن بعد كل ما أمكن ذلك، حيث يلاحظ أن مقرات الصحف أضحت شبه خالية، سوى من بضعة أشخاص لتنسيق العمل عن بعد، أما باقي الصحفيين فمن ليس في الميدان يستقي الأخبار، هو في بيته يشتغل عن بعد.

وقد نوه المجلس الوطني للصحافة في تقريره المرحلي في يوم 7 يونيو 2020، تحت عنوان «كوفيد 19 رصد أخلاقيات مهنة الصحافة» بقرار الصحافة الورقية الاستمرار في الصدور إلكترونيا وبالمجان، على الرغم من انعكاسات تعليق صدورها ورقيا وتوزيعها وشح عقود الإشهار، مستحضرة المصلحة العامة ودورها المجتمعي، رفقة المنابر الصحفية والإعلامية الأخرى، والانخراط في تنوير الرأي العام والمساهمة في التصدي للأخبار الزائفة ودورها الحاسم في المساعدة على اتخاذ قرارات مستنيرة، على اعتبار وظيفة الصحفيين البالغة الأهمية في ظل حالة الطوارئ الصحية ودور الصحافة الأساسي في نقل المعلومات والأخبار التي تساعد الناس في تكوين الآراء بشأن ما يتهدد الصحة العامة وفي اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية أنفسهم ومجتمعاتهم.

كما سجل المجلس تثمين الوزير المكلف بقطاع الاتصال لروح الوطنية والمسؤولية لدى الإعلام الوطني، ومن بينها المؤسسات الصحفية المعنية بنشر وطبع وتوزيع الصحف والجرائد الورقية خلال إعلانها في 23 ماي 2020 لإمكانية استئناف إصدار ونشر وتوزيع الطبعات الورقية، ابتداء من 26 ماي 2020. كما تلا إعلان الوزارة بلاغ ثان في 25 ماي 2020 بشأن استئناف أكشاك الصحف والمكتبات لنشاطها.

إلا أنه لا بد من الملاحظة أن طول المدة ومواصلة العمل التواصلي بنفس الشكل والإخراج وعدم تنويع الوجوه والاختصاصات في البرامج الحوارية جعلها تتسم مع الوقت بروتين وانخفاض درجة التعبئة والتفاعل

مع المواطنين وباقي الفئات من عمال وأصحاب مقاولات وعلماء الاجتماع وسياسيين ونقابيين وجمعيات وغيرهم. ويمكن اعتبار هذا المعطى جزءاً من العطب البنيوي للإعلام السمعي البصري حتى قبل الجائحة.

غير أن قرار وزارة الداخلية القاضي بشمل حظر التحرك الليلي لمجموع الصحفيين العاملين بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، مع استثناء أطر الاعلام العمومي والاذاعات الخاصة قد أثار استياء واسعاً وسط المنابر الصحفية المغربية، وهيئاتهم التمثيلية التي طالبت بإلغاء هذا القرار الذي لم يكن له ما يبرره في هذه الظرفية الصعبة التي تجتازها البلاد نتيجة جائحة فيروس كورونا المستجد.

وقد ثمن المجلس الوطني للصحافة تفاعل وزارة الداخلية والمديرية العامة للأمن الوطني الإيجابي والسريع مع المراسلة التي كان قد وجهها لهما بخصوص تحرك الصحفيين للقيام بواجبهم المهني خلال حالة الطوارئ الصحية، حيث أعطيت التعليمات للمصالح المختصة بالسماح بالتحرك للصحفيين الحاملين لبطاقة الصحافة المهنية من أجل ممارسة مهامهم⁹³.

ويمكن أن يسمح ما أشرنا إليه من أداء للتلفزة والإذاعة والصحافة المكتوبة بالتأكيد على الدور الهام الذي يمكن أن تلعب هذه الوسائل التي تعتبر تقليدية في تكريس قواعد المهنية واحترام أخلاقيات المهنة والالتزام بنشر الاخبار بناء على مصادر موثوقة.

غير أن هذا لا يمنع من التأكيد على أن قطاع الإعلام الإلكتروني جدير بإغناء الحقل الاعلامي الوطني ونشر الوعي لدى المواطن، لما يتمتع به من انتشار واسع، يستحق من جميع الهيئات المعنية بالقطاع إيلائه

93. أنظر التقرير المحلي حول رصد أخلاقيات مهنة الصحافة خلال كوفيد 19، المجلس الوطني للصحافة، يونيو 2020.

الرعاية والاهتمام، ومصاحبته على مستوى برامج التكوين والتأطير والدعم والتتبع وحثه على احترام القوانين المنظمة لقطاع الإعلام ببلدنا. وعلى الصعيد الحكومي، يلاحظ أن الحكومة اختارت منذ البداية اعتماد الشفافية والصراحة تجاه المواطنين والمواطنات بخصوص تطور الحالة الوبائية، حيث حرصت الحكومة وباقي المؤسسات على التواصل المستمر حول الوضعية الوطنية من خلال بلاغات صحفية منتظمة، وكل ما دعت الضرورة، وحوارات عبر مختلف وسائل الإعلام التقليدية والحديثة. كما تم إحداث بوابات رسمية لتمكين المواطنين من تتبع الحالة الوبائية والإجراءات المتخذة، مع تنظيم إحاطة إعلامية يومية حول الوضعية الوبائية لفائدة الصحفيين والإعلام والرأي العام الوطنيين، ناهيك عن توفير محتوى متعدد ووصلات إعلانية توعية متنوعة شكلا ومضمونا.

لقد كان هذا الاختيار بمختلف مكوناته المشار إليها وغيرها باعثا على الاطمئنان وسط المواطنين والمواطنات، وقد يكون ساهم في التزام نسبة هائلة من المغاربة بإجراءات الحجر الصحي وخاصة في بداية ظهور الوباء ببلادنا مع ما يتطلب ذلك من تخلي عن بعض الحقوق الفردية، غير أن ذلك سرعان ما تراجع بعض الشيء ليترك المجال فارغا أمام حيرة المواطنين والتعبير عن غضبهم بشتى الأشكال خاصة مع كل اقتراب للآجال المعلنة لرفع حالة الطوارئ.

ويعود ذلك على ما يبدو، إلى احترام حق المواطن في المعلومة الصحيحة من مصادرها الرسمية، تجلى ذلك في ارتباك وعدم انسجام التصريحات الحكومية بخصوص تدبير متطلبات الرفع التدريجي لحالة الطوارئ الصحية. كما يعود أيضا إلى الضعف في الإقناع بمعقولية استمرار الحجر الصحي بعد العاشر من يونيو وتقسيم أقاليم وعمالات

المملكة إلى صنفين، ومنح وزارات الداخلية والصحة صلاحيات التصرف في متطلبات هذه المرحلة، خاصة وأن كل المؤشرات التي كان يتم التحدث عنها كشرط لرفع الحجر الصحي توفرت، في بلادنا مقارنة مع بلدان أخرى شمال حوض البحر الأبيض المتوسط، والتي ذهبت بعيدا في حالة الرفع التدريجي لإجراءات الطوارئ. ويبدو، أيضا، أن هذه اللحظات أبانت عن ضعف في الرؤيا والقدرات التواصلية لدى مسؤولين من المفترض فيهم التواصل المستمر والدائم مع المؤسسات ومن خلالها مع المواطنين، ناهيك عن تعدد التصريحات في نوع من عدم التكامل والانسجام.

ويمكن القول بدون مبالغة إن الإجماع الذي عرفه المغرب بخصوص المقاربة التي تم اعتمادها من طرف الحكومة عند دخول مرحلة الحجر الصحي، قد تراجعت جزئيا خلال فترة الخروج، الأمر الذي يستلزم استرجاع المبادرة من طرف الحكومة ورياستها باعتماد الوضوح والشفافية في تدبير مرحلة ما بعد الحجر إعلاميا، مما يسمح للمواطن المتمتع بحقه في المعلومة الصحيحة ويساعده على مقاومة آثار الجائحة وما فرضته من إجراءات للحد من تفشيها، سواء على المستوى الاقتصادي والاجتماعي دون إغفال الجانب النفسي والسهو عنه، وتقاسم الرؤيا والمقاربة بين الجميع.

وإذا كان يجدر بكل متتبع ان يبرز الجهود الاستثنائية الذي تبذلها مختلف الأطقم الصحفية والتقنية بالقنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية وطنيا وجهويا، وكذا الصحافة المكتوبة والإلكترونية، إضافة إلى تطور اهتمام مستخدمي الشبكات الاجتماعية، فحري أيضا الإشارة إلى لجوء بعض المواقع الصحافية إلى المتاجرة بموضوع وباء كورونا، ونشر صورة وهوية بعض الأشخاص الخاضعين للفحص، وسعي بعض المواقع إلى استغلال انتشار الوباء لتقديم تأويلات وتفسيرات وحكايات

عن «المؤامرات الزعومة»، لا تستند على أي أساس علمي، هدفها تجاري محض أو إيديولوجي، يتعارض مع الرسالة النبيلة للعمل الصحفي، وهو ما شجبه المجلس الوطني للصحافة داعيا إلى التحلي بأعلى درجات يقظة الضمير المهني. وهي قضايا تعاملت معها أيضا السلطات العمومية عبر بلاغات تكذيبية وتوضيحية وتحريك المساطر القانونية ذات الصلة.

كما رصد المجلس الوطني للصحافة مجموعة من الخروقات الأخرى لأحكام ميثاق الصحافة ومبادئه، خاصة ما يتعلق بالتضليل والسطو وعدم احترام الخصوصية والحق في الصورة والمعطيات الشخصية والتمييز والكرامة الإنسانية وحماية الطفل (تهم المسؤولية المهنية، المسؤولية إزاء المجتمع، والاستقلالية والنزاهة)⁹⁴، مع ما يتطلبه ذلك من تعبئة خاصة للتصدي له تكويننا وزجرا.

2. وسائل التواصل الاجتماعي: اهتمام ومبادرات

يرى متابعو شبكة التواصل الاجتماعي ببلادنا أن لا مبالاة المغاربة على شبكات التواصل الاجتماعي بموضوع كوفيد 19 تبخرت بشكل مفاجئ يوم 13 مارس، مع صدور البلاغ الصحفي لوزارة التربية الوطنية حول تعليق الدراسة بمختلف المؤسسات التعليمية من التعليم الأولي إلى العالي حتى إشعار آخر.

وقد لاحظت دراسة أجرتها وكالة إيكويتي الرقمية⁹⁵، وهي منصة متخصصة في شبكات التواصل الاجتماعي، والرصد وتدبير الشهرة والتواصل في الأزمات، أنه في هذا التاريخ أدرك المغاربة الخطر الذي يشكله الفيروس التاجي، حيث «عرف نشاط المغاربة على الشبكات الاجتماعية انقلابا رأسا

94. المجلس الوطني للصحافة، مرجع سابق

95. يمكن تحميل هذه الدراسة على صفحة فيسبوك : Equity conseil facebook

على عقب»، كما أصبح «كوفيد 19 موضوعًا حصريًا تقريبًا للمناقشات في الشبكات الاجتماعية، في ارتباط بالحجر الصحي».

وتفيد هذه الدراسة أن الفترة التي شملتها، من 13 مارس، تاريخ البلاغ الصحفي لوزارة التربية الوطنية، إلى 12 أبريل، قد عرفت ارتفاعا ملموسا في نشاط المغاربة على منصات التواصل الاجتماعي وخاصة فيسبوك وتويتر، حيث قاموا بنشر 167,705 تدوينة (+ 81٪ مقارنة بالأيام الثلاثين السابقة) و 4,5 مليون تعليق (+ 86٪) على فيسبوك. كما نشروا ما في نفس الفترة 313871 تغريدة و إعادة تغريدة على تويتر(+ 80٪ مقارنة بالثلاثين يومًا السابقة).

وقد أفضى هذا الاهتمام إلى انخراط النشيطين في شبكات التواصل الاجتماعي في عمليات التوعية بخطر الفيروس وأهمية الالتزام بالإجراءات الاحترازية الرامية إلى مواجهة هذه الجائحة، وفي حملات التضامن مع الفئات الهشة المتضررة من إجراءات الطوارئ الصحية ناهيك عن المساهمة في عمليات إثارة الانتباه ومواكبة تطورات مختلف إجراءات الحجر الصحي.

وقد لاحظت هذه الدراسة أن مستخدمي الشبكات عادوا إلى اعتماد كبير على وسائل الإعلام العمومية والخاصة كمصادر موثوقة للمعلومات لا سيما في مواجهة تداول الأخبار الزائفة، فضلا عن الالتفاف حول أهم المؤثرين في هذه الشبكات.

ويمكن الإشارة إضافة إلى هذا، أن شبكات التواصل الاجتماعي شكلت الفضاء الرئيسي لترويج الأخبار الزائفة ذات الأشكال المختلفة والتي تزيد في إرباك المواطنين في محاولاتهم لمواجهة هذه الجائحة وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية.

3. توصيات ومقترحات: نجاعة تواصلية وإعلام مواطن.

بالنظر لواقع التواصل والإعلام الوطني في ظل أزمة كوفيد 19، وما تم رصده من بعض نقاط قوة وضعف لبلوغ درجات متقدمة من الأمن الإعلامي والتواصل، وباستحضار الممارسات الفضلى والتجارب المقارنة، يمكن استخلاص الخلاصات والمقترحات الأولية التالية :

◀ قد أبرزت هذه التجربة أن بإمكان الإعلام العمومي أن يلعب دورا محوريا في الإخبار والتنوير وفي ربط علاقة ثقة متينة مع المواطنين بمجرد ما تتوفر في أدنى شروط الموضوعية والمصداقية واحترام حق المواطن في المعلومة الصحيحة، ومن ثمة ضرورة إعادة النظر في هيكلية قطب الإعلام العمومي وأدوار مؤسساته بشكل يضمن النجاعة المهنية والانفتاح ودعم الإبداع والابتكار في ظل احترام الحرية ومواثيق وأخلاقيات المهنة ؛

◀ كما أباتت التجربة عن طاقات إعلامية وصحفية تتطلب المواكبة من خلال التكوين والتكوين المستمر للمهنيين من إعلاميين وصحافيين ومكلفين بالتواصل والعلاقات العامة، بما يسمح لهم بالجودة في ممارسة مهنتهم واحترام مبادئها النبيلة ؛ ولابد من التأكيد في هذا السياق على أن قطاع الإعلام الإلكتروني جدير بإيلائه الرعاية والاهتمام، ومصاحبته على مستوى برامج التكوين والتأطير والدعم والتتبع وحثه على احترام القوانين المنظمة لقطاع الإعلام بالمغرب.

◀ ويمكن الإشارة أيضا في هذا الصدد إلى أهمية العناية أكثر بحماية حرية الرأي والتعبير وتعزيز الحق في الولوج إلى المعلومة مع حماية الحق في حماية المعطيات الشخصية.

◀ وبالنسبة لمعالجة آثار الجائحة تبين أن من المهم جدا الإيداع شكلا ومضمونا في تناول القضايا المرتبطة بالجائحة ومخلفاتها المستقبلية، وعدم الاقتصار على الجانب الوبائي أو الصحي بل أيضا الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والثقافي...، مما من شأنه تقويض الشعور بالقلق في المجتمع ويساعد الإحساس بالأمن والطمأنينة.

IV. مبادرات هيئات الحكامة

أولى الدستور المغربي أهمية خاصة لموضوع الحكامة الجيدة ومؤسساتها، حيث خصص لها الباب الثاني عشر كاملا (17 فصلا، من الفصل 154 إلى الفصل 171) وقد قسم الدستور هذه الهيئات إلى 3 أصناف :

◀ هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، ويتعلق الأمر بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان والوسيط، ومجلس الجالية المغربية بالخارج، والهيئة المكلفة بالمنافسة ومحاربة جميع أشكال التمييز؛

◀ هيئات الحكامة الجيدة والتقنين، ويتعلق الأمر بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ومجلس المنافسة والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛

◀ هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، وتهم المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

قبل التطرق إلى مساهمة بعض هيئات الحكامة، وغيرها من المؤسسات الدستورية (خاصة المجلس الاجتماعي والاقتصادي والبيئي) في الجهود الرامية إلى محاصرة وباء كوفيد 19، لا بد من الإشارة إلى أن بعضها لم ير النور بعد، وأن الهيئات التي سنتطرق لما قامت به، باقتضاب، قد أعلنت في بلاغات لها أنها ساهمت ماليا في صندوق كورونا الذي أحدث لمواجهة الوباء، كما أنها اعتمدت في جزء هام من عملها على العمل عن بعد.

وسنعمد في هذا الجزء من التقرير على المعطيات الواردة في المواقع الإلكترونية لهذه الهيئات، بالأساس، والتي يتبين من خلالها أن معظمها

لم تتفاعل، كما قامت بذلك لجنة المعطيات الشخصية، بما تسمح به صلاحياتها من مواكبة وإبداء الرأي والتنبيه بخصوص القضايا التي أثارها الإجراءات الاحترازية وحالة الحجر الصحي والطوارئ الصحية والتي لها صلة مباشرة بمدى احترام حقوق الإنسان في هذه الظرفية، نذكر منها الحق في الحياة وفي حياة كريمة وفي الصحة وفي حرية التعبير وفي تكافؤ الفرص، وفي التعليم، وحماية حقوق المرأة ومواجهة ما قد تتعرض له من عنف، وحماية المعطيات الشخصية، والحق في المعلومة، ناهيك عن عدد من الحقوق الاقتصادية المرتبطة بانعكاسات الحجر الصحي، ومسألة المغاربة الذين ظلوا لفترة الحجر الصحي عالقين بالخارج علاوة على التدابير الجزرية في حق غير المحترمين لتدابير الحجر الصحي، وسلوك المكلفين بإنفاذ القانون، إلى غير ذلك من القضايا ذات الصلة.

فكيف تعاملت هذه الهيئات مع هذه القضايا ؟

1. المجلس الوطني لحقوق الإنسان

حدد الفصل 61 من الدستور أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال، ومن ثمة يكون تدخله في مرحلة الحجر الصحي، وفق الاختصاصات المخولة له ذات أهمية في التنبيه إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان.

هكذا دعا المجلس، في بلاغ له، إلى تجسيد قيم التضامن والعناية الضرورية بالفئات الهشة، وضرورة اتباع التعليمات المتعلقة بمنع

التجمعات أو تلك المتعلقة بالنظافة والوقاية والتدابير الصحية، وناشد السلطات العمومية ومؤسسات الإعلام وعموم المواطنين والمواطنات لمحاربة التضليل والأخبار الزائفة ومتابعة التواصل الشفاف للسلطات من أجل حق الرأي العام في التماس المعلومة الصحية، مشيدا في ذات الآن بالجهودات التي يقوم بها مختلف الفاعلين لمواجهة الوباء، وخصوصا العاملات والعاملين في الميدان الصحي.

كما أصدر مكتب المجلس الوطني لحقوق الإنسان بلاغا آخر يؤكد فيه تثمين الإجراءات التي اتخذتها الدولة من أجل الوقاية من انتشار الفيروس والتدابير الموجهة لدعم الفئات الهشة، داعيا إلى توسيع نطاق التدابير المتخذة لتشمل كل الفئات الهشة بمن فيهم الأشخاص في وضعية إعاقة والأطفال والنساء والمهاجرون واللاجئون والأشخاص المسنون. وأعلن، بالمناسبة، عن تكوين فريق عمل متخصص لرصد أوضاع حقوق الإنسان على المستويين الوطني والجهوي، مذكرا بقيامه بعدد من المبادرات للتحسيس بالإجراءات الوقائية ضد انتشار جائحة (كوفيد19).

وعلى موقعه الإلكتروني نشر بلاغ شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان بشأن جائحة (كوفيد 19)، وكلمة، رئيس لجنة الأمم المتحدة حول الاختفاء القسري، خلال الدورة الثامنة عشرة للجنة اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (4 ماي 2020) سلط من خلالها الضوء على تأثير أزمة كوفيد19 على مدى احترام وتعزيز حقوق الإنسان.

ومن المبادرات التي اتخذها المجلس يمكن الإشارة إلى الاجتماع الذي عقدته، عن بعد، اللجنة الدائمة المكلفة بالمنصفة وعدم التمييز والأجيال الجديدة لحقوق الإنسان، من أجل ومناقشة وضع حقوق المرأة في

سياق حالة الطوارئ الصحية، حيث دعت اللجنة السلطات العمومية إلى تعزيز تدابير دعم الفئات الهشة، وضمان تمتع النساء ضحايا العنف من خدمات الحماية؛ بعد أن نوهت بمجهودات المجتمع المدني في هذا الصدد.

وعلى صعيد آخر، أطلق المجلس الوطني لحقوق الإنسان منصة تفاعلية بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير في الفضاء الرقمي TaabiratRaqmya.ma من أجل التفاعل مع المختصين والمعنيين وعموم الرأي العام حول هذا الحق وتقييداته، من خلال المبادئ الدولية التي تكرس حرية اعتناق الآراء دون مضايقة وحرية التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

أما بخصوص مشروع القانون رقم 22,20 المتعلق بتقنين استعمال مواقع التواصل الاجتماعي فقد أكدت رئيسة المجلس أن هذا الأخير سيحرص على إعمال اختصاصاته من خلال إبداء الرأي حين يتوصل بالصيغة الرسمية لمشروع القانون إما عن طريق الإحالة من البرلمان أو الإحالة الذاتية، مبرزة أن واجب الدولة هو الدفاع عن الحريات والحقوق وحمايتها، وعدم اللجوء إلى تقييد الحرية إلا إذا كانت تفضي إلى العنف والكرهية والعنصرية والتمييز⁹⁶.

ولكن الملاحظ، أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان لم يقدم آراءه بخصوص عدد من التشريعات التي اعتمدت خلال هذه الفترة، والتي لها علاقة مباشرة بحقوق الإنسان نذكر منها تلك ذات العلاقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي أو التطبيقات الهاتفية المتعلقة بالأمن أو بتتبع المصابين بكورونا وغيرها، رغم الانشغال الذي عبرت عنه مؤسسات

96. تم ذلك في لقاء عبر المناظرة عن بعد في إطار حلقات النقاش التي تنظمها مؤسسة الفقيه التطواني، مساء الثلاثاء 12 ماي 2020

ومنظمات غير حكومية في هذا المجال. ومعلوم أن المجلس له هذا الاختصاص وهذا الدور، سواء بطلب من الحكومة أو البرلمان أو بمبادرة منه حتى يتم الحرص على حماية حقوق الإنسان وتجويد النصوص في هذا الاتجاه.

2. مؤسسة وسيط المملكة⁹⁷

على إثر انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد19)، وإعلان حالة الطوارئ الصحية، ذكرت مؤسسة وسيط المملكة، في بلاغ لها، جميع المرتفقين من داخل المغرب وخارجه أن خدماتها مستمرة للاستفسار عن مآل الملفات المفتوحة لدى المقر المركزي للمؤسسة، وبمختلف مندوبياتها الجهوية أو نقط اتصالها في مختلف الجهات، عبر الهاتف والواتساب، ولإيداع الشكايات أو التظلمات لدى المؤسسة عبر تطبيق فضاء المواطن والفاكس والبريد الإلكتروني، أو لطلب معلومة أو بيانات حول اختصاصات المؤسسة أو مجالات تدخلها عبر الواتساب. كما فتحت إمكانية الاستقبال عن بعد لمناقشة تظلم معروض على المؤسسة (في حالة الضرورة) حيث يمكن طلب موعد على الواتساب.

وتجدر الإشارة إلى أن مؤسسة وسيط المملكة أعلنت عن انخراطها في خدمة مكتب الضبط الرقمي، وهو منصة وطنية رقمية مخصصة للمتعاملين مع الإدارات العمومية أنشأتها وكالة التنمية الرقمية.

97. الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية. (الفصل 261 من الدستور)

3. مجلس الجالية المغربية بالخارج⁹⁸

أما مجلس الجالية المغربية بالخارج، فقد أكتفى بنشر بلاغ يشير فيه إلى أن الوزارة المنتدبة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج تؤمن استمرارية خدمة تلقي ومعالجة شكايات المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج من طرف مصالحها المركزية عن بعد عبر مجموعة من الوسائل والقنوات المتاحة. كما لم يفته تقديم التعازي لجميع الأسر التي راح أحد أفرادها ضحية "فيروس كورونا" المستجد بمختلف أقطار العالم.

4. الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري⁹⁹

أصدر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري (الهيئة التقريرية للهيئة) تقريرا مبنيًا على معاينة وتتبع البرامج والوصلات التي بثتها 18 خدمة إذاعية وتلفزية، عمومية وخاصة، عن الحالة الوبائية المرتبطة بفيروس كورونا المستجد والمجهودات المرصودة للحد من انتشاره ومواكبة آثاره وتداعياته الاقتصادية والاجتماعية، مبرزًا إقبال جل هذه الخدمات التلفزية والإذاعية على تغيير البرمجة وتكييف مضامين البرامج لاستيعاب متطلبات الظرف الطارئ، بالإضافة إلى خلقها لأجواء يقظة مستمرة من خلال برمجة مكثفة للمضامين التحسيسية والتوعوية.

وقدمت الهيئة في ختام هذا التقرير الذي تم تعميمه على كافة مقدمي الخدمات الإذاعية والتلفزية الوطنية، جملة من المقترحات تروم الاحتراس

98. يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج، على الخصوص، إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقديمه. (الفصل 361 من الدستور)

99. تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في العلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة. (الفصل 561 من الدستور)

من احتمال وسم المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا المستجد، وتفادي كشف هوية من يشتبه في مخالفته لقرارات السلطات العمومية، وتجنب المعالجة المبنية على الإثارة؛ وأخذ التدابير اللازمة للتأكد من توفر الأهلية العلمية والمهنية للأشخاص المدعويين في البرامج؛ وتوسيع نطاق التناول الإعلامي لموضوع الوباء بالتطرق لأبعاد أخرى اقتصادية واجتماعية، مما من شأنه الإسهام في تقويض الشعور بالقلق داخل المجتمع. كما دعت الهيئة إلى إيلاء اهتمام إعلامي أكبر بوضعية المهاجرين واللاجئين المقيمين بالمغرب في هذا الظرف الاستثنائي؛ مع ضرورة الاستجابة لحاجة المواطن إلى البرامج الثقافية والترفيهية، فضلا عن دعم توحيد وتقاسم جزء من مجهود الاستقاء الميداني للأخبار وإنجاز المضامين ذات الصلة بالوباء بين إذاعات وقنوات الخدمة العمومية، اختزالا لحركية الصحفيين وتقليصا لتنقل فرقها التقنية وتخفيفا للضغط اللوجستيكي في هذا الظرف الاستثنائي.

وأصدر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري سلسلة من التوصيات تهم التعرض للشاشات والاستهلاك الإعلامي لدى الأطفال والجمهور الناشئ بصفة عامة، خلال فترة الحجر الصحي المقررة من طرف السلطات للحد من انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19).¹⁰⁰

5. مجلس المنافسة¹⁰¹

أكد مجلس المنافسة في بلاغ له أنه وضع مجموعة من التدابير قصد ضمان استمرارية أنشطة المرفق العام الضرورية لسير الاقتصاد

100. للمزيد من المعلومات الاطلاع على البلاغ على الموقع <https://www.haca.ma/ar>

101. مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافسة لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار.

المغربي. وهكذا، فإن المؤسسات والمنظمات ومكاتب المحاماة، وكذا المقاولات المعنية، مدعوة، حسب البلاغ، إلى أخذ هذا المعطى الجديد بعين الاعتبار في طلبات تبليغ عمليات التركيز الاقتصادي المرتقبة، أو أية إحالة أخرى تندرج في إطار اختصاصات مجلس المنافسة، وذلك إلى غاية الانتهاء الرسمي لفترة الحجر الصحي. كما أكد البلاغ أن المؤسسات والمنظمات ومكاتب المحامين والخبراء والمقاولات المعنية مدعوة إلى بعث كل الوثائق حصريا بالوسائط الإلكترونية.

6. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي¹⁰²

أحدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي أحال عليه رئيس مجلس النواب طلب إعداد دراسة حول الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس كوفيد19 والسبل الممكنة لتجاوزها، لجنة خاصة تتكون من ثلاثة فرق عمل.

وأوضح المجلس في بلاغ له، أن هذه اللجنة، التي سيعهد إليها إعداد الدراسة المذكورة في إطار منهجية تشاركية واسعة مبنية على الإنصات، والتشاور، والنقاش مع مختلف الفاعلين المعنيين، تتكون من ثلاثة فرق عمل تتكلف تواليا بالجانب الاقتصادي والمالي، والجانب الاجتماعي والمجتمعي، والجانب الصحي والبيئي.

وتندرج هذه الإحالة في صميم الأدوار التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كقوة اقتراحية وفضاء للحوار وبناء التوافقات حول القضايا والخيارات الكبرى للمملكة.

102. يحدث مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي للحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي. يدلي المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة. الفصل 251، و351 من الدستور)

ويعتزم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الاستناد إلى منهجيته المعتادة التي تركز على فتح نقاش واسع بين مختلف مكوناته من خبراء وفعاليات سوسيو مهنية ومؤسسية وفي المجتمع المدني، وتنظيم جلسات إنصات مع الفاعلين والأطراف المعنية، وكذا تحليل الرصيد الوثائقي والقانوني المتعلق بموضوع الإحالة، فضلا عن تدارس التجارب الدولية المقارنة بغية معاينة الآثار الناجمة عن الأزمة، وتحديد نقاط القوة والضعف، واستخلاص الدروس الهيكلية واقتراح تحولات استراتيجية وإجراءات على المديين المتوسط والطويل كفيلة بتدبير أزمات من هذه الجسامة وبطريقة ناجعة.

V. خلاصات ومقترحات أولية

أبرزت التجربة المغربية في مواجهة جائحة كورونا الأهمية البالغة للإرادة السياسية ولدور الدولة في ضمان الأمن بمعناه الشامل وسيادة القانون حتى في الظروف الاستثنائية.

ذلك أن الرد السريع والقوي للسلطات المغربية أمام تفشي جائحة كورونا قد مكن البلاد من تجنب كارثة محتملة ومحدقة في ظل بنيات غير مهيأة لمثل هذه الحالات. ولم يكن هذا الاختيار الصارم محط اهتمام وتتبع خارجي فقط، بل استطاع بالدرجة الأولى أن يكسب ثقة المغاربة وانخراطهم في دينامية بوعي ومسؤولية وانضباط على العموم.

وقد تعززت هذه الثقة في بروز وجه جديد وأدوار من نوع خاص ورؤى لمعالجة قضايا شائكة لدى العاملين في عدة قطاعات، أبرزها المؤسسات الأمنية والصحة والتعليم والاقتصاد، ذلك أن عددا منها أبان عن طاقات كبيرة في العطاء والتعبئة والانخراط كلما كانت الرؤية أوضح، والدعوة للمشاركة فعلية، والثقة في الطاقات والكفاءات العاملة أقوى.

وأظهرت هذه المحطة أيضا المكانة الهامة للقطاع العمومي في سياسة الدولة، وفي إرساء القواعد الضرورية والمكتملة لضمان الأمن والاستقرار بالمعنى الشامل للموضوع. وقد أعاد ذلك طرح مكانة الدولة كعماد وقاطرة في بناء المجتمع وتقوية دينامياته التنموية المتعددة المكونات.

لذلك يمكن استخلاص بعض عناصر التوجهات الكبرى التي أفرزتها هذه المرحلة، لاستثمار ما تحقق من مكتسبات وما برز من توجهات، وما تجلى أكثر من انشغالات وتحديات.

وبالإضافة للمقترحات والتوصيات الواردة في كل باب من أبواب هذا التقرير، نعتقد أنه آن الأوان لاتخاذ خطوات جديدة كتتويج وجواب على

ما أفرزته تجربة مواجهة جائحة كورونا :

1. ان مكانة وأهمية قضايا الأمن بمعناه العام تأكدت بشكل جلي خلال هذه المحطة الصعبة، وهو ما يستدعي العمل على إحداث المجلس الأعلى للأمن كهيئة دستورية، وإطار للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي، وتدبير حالات الأزمات، ومأسسة ضوابط الحكامة الأمنية، كما نص على ذلك الفصل 54 من الدستور ؛
2. إحداث المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي (الفصل 33 من الدستور) وذلك كتفاعل مع الأدوار التنموية والمتعددة له، ولما أبانت عنه عدة مكونات من داخله على انخراط قوي وهام في إنجاح أورش كبرى، وضمنها محطة مواجهة الجائحة ؛
3. مراجعة التشريعات قصد ملاءمتها مع مستجدات وتطورات المجتمع والتزامات الدولة لتعزيز سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، ضمنها المقترحات المقدمة في كل باب من هذه الدراسة ؛
4. اعتماد سياسات عمومية على قاعدة مقارنة حقوق الإنسان بما يجسد إرادة الدولة في بلورة نموذج تنموي جديد يحقق العدالة المجالية والاجتماعية ويضع الإنسان في صلب معادلة التنمية ويقوي انخراط المواطن في النهوض بمجتمعه، مع إيلاء اهتمام خاص ضمنها للفئات في وضعية هشاشة وللنساء والفتيات ضحايا العنف ؛
5. استثمار الثقة المكتسبة والأداء البشري والمؤسسي لخلق دينامية تشاركية ناجعة تعزز هذا التوجه وتجعله رافعة للمشروع الديمقراطي والتنموي بما يتطلبه ذلك من انخراط وتربية على المواطنة وإشراك فعلي وإعطاء الاعتبار اللازم للطاقات الوطنية على أساس الاستحقاق والكفاءة ؛

6. إيلاء الاهتمام اللازم للقطاعات الاجتماعية ورد الاعتبار للقطاع العام كسياسات وكفاءات بما يقوي أداءها ونجاعتها مع استحضار قاعدة التقييم والمساءلة ؛
7. إعطاء الأهمية البالغة لمجال البحث العلمي في علاقة بالمشاريع التنموية ضمن السياسات العمومية بكل ما يتطلبه من رفع الإمكانيات وعقلنة التدبير وتحديد الأولويات حسب متطلبات البحث والتطور العلمي والتقني وحاجيات البلاد ومستجدات البحث دوليا.
8. وفي إطار تعزيز رقمنة الإدارة والنهوض بالثقافة اللازمة لاستعمال التكنولوجيات الحديثة في العمل، تبرز ضرورة إدماج التكوين على التكنولوجيا المعلوماتية في جميع برامج التكوين لتأهيل مختلف الفئات على العمل عن بعد وعلى استعمال التكنولوجيا الحديثة في الأداء المهني في الظروف العادية والاستثنائية على السواء.

ملاحق

الملحق 1

كروناولوجيا الإجراءات التي اتخذها المغرب في مواجهته لجائحة كورونا

الإعلان عن أول حالة إصابة بفيروس كورونا	2 مارس 2020
الإعلان عن ثاني حالة إصابة بفيروس كورونا منع التجمعات التي تفوق 1000 شخص	3 مارس 2020
تعليق الرحلات الجوية مع إيطاليا حتى إشعار آخر	9 مارس 2020
إحداث لجنة اليقظة الاقتصادية، التي تضم عددا من القطاعات الحكومية، إلى جانب الفاعلين الاقتصاديين وممثلي القطاع البنكي والمالي،	11 من مارس 2020
تعليق جميع الرحلات من إسبانيا والجزائر حتى إشعار آخر	13 مارس 2020
• إغلاق جميع المدارس مؤقتًا، وذلك ابتداء من الاثنين 16 مارس 2020 واعتماد التعليم عن بعد عبر البوابة الإلكترونية تلميذ تيس والقناة التلفزية الرابعة الثقافية	13 مارس 2020
تعليق الرحلات الجوية من وإلى 25 دولة إضافية	14 مارس 2020
تعليق جميع الرحلات الدولية مع باقي الدول	15 مارس 2020
إغلاق الفضاءات العمومية (المقاهي، المطاعم، قاعات الرياضة، قاعات السينما، المساجد...	16 مار 2020

إحداث صندوق خاص بتدبير جائحة فيروس كورونا، تنفيذًا لتعليمات ملكية باعتمادات تصل لـ 10 مليارات درهم، وأوردت وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة أنه سيمول من الميزانية العامة للدولة إضافة لمساهمات العديد من الهيئات والمؤسسات	16 مارس 2020
أصبح بإمكان المغاربة، داخل الوطن وخارجه، أن يتبرعوا بمساهمات مالية لفائدة الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا المستجد	18 مارس 2020.
تم إعلان حالة الطوارئ الصحية، لتكون سارية في 20 مارس 2020 في الساعة 06:00 مساءً بالتوقيت المحلي وتظل سارية حتى إشعار آخر	في 19 مارس 2020
تمت المصادقة من طرف مجلس الحكومة المغربية على مشروع المرسوم المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني المغربي، وذلك ابتداء من 20 مارس 2020 في الساعة السادسة مساءً بالتوقيت المحلي إلى غاية 20 أبريل 2020 في الساعة السادسة مساءً بالتوقيت المحلي	في 22 مارس 2020
حظر التنقل بين المدن، وتعليق الرحلات عبر القطار	21 مارس 2020
تعليق توزيع الصحافة المكتوبة	24 مارس 2020
إصدار عفو ملكي على 5654 معتقلا	5 أبريل 2020

<p>إلزامية ارتداء الكمامات الواقية عند الخروج سحب قيمة خط الوقاية و السيولة La Ligne de Précaution et de Liquidité الذي وضعه صندوق النقد الدولي رهن إشارته وفق الشروط المقررة و المقدرة قيمته ب 3 مليارات دولار.</p>	<p>7 أبريل 2020</p>
<p>أعلنت الحكومة المغربية تمديد حالة الطوارئ الصحية بالمغرب إلى غاية 20 ماي القادم</p>	<p>18 أبريل</p>
<p>الإعلان عن تأسيس لجنة اليقظة الاقتصادية ؛ حظر التنقل الليلي خلال شهر رمضان ابتداء من السابعة مساء إلى الخامسة صباحا</p>	<p>23 أبريل</p>
<p>• أعلنت وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي إلغاء الاختبارات والامتحانات للتعليم الابتدائي والإعدادي، على أن يتم إجراء الامتحان الوطني للسنة الثانية باكالوريا خلال شهر يوليوز، واجتياز الامتحان الجهوي لسنة الاولى بكالوريا في سبتمبر. لن يعود التلاميذ والطلبة إلى المؤسسات التعليمية حتى سبتمبر 2020.</p>	<p>12 ماي 2020</p>
<p>أعلن رئيس الحكومة المغربية سعد الدين العثماني عن التمديد الثاني لحالة الطوارئ الصحية بالمغرب والتي ستستمر إلى غاية 10 يونيو 2020</p>	<p>18 ماي 2020</p>

<p>أطلقت وزارة الصحة تطبيق وقايتنا الذي من شأنه المساعدة على كشف المخالطين معتمدا على تقنية البلوتوث، مع احترام خصوصية المستعملين</p>	<p>فاتح يونيو 2020</p>
<ul style="list-style-type: none"> • الإعلان عن تمديد حالة الطوارئ الصحية بالمغرب لمدة شهر من 10 يونيو 2020 إلى غاية 10 يوليوز 2020، • الشروع في استئناف الأنشطة الاقتصادية على المستوى الوطني (الأنشطة الصناعية، الأنشطة التجارية، أنشطة الصناعة التقليدية، أنشطة القرب والمهن الصغرى للقرب، تجارة القرب، المهن الحرة والمهن الماثلة، إعادة فتح الأسواق الأسبوعية) • تستثنى من هذه القائمة الأنشطة التالية (المطاعم والمقاهي في عين المكان، الحمامات، المساجد، قاعات السينما والمسارح). 	<p>في 9 يونيو 2020</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تنزيل مخطط التخفيف من تدابير الحجر الصحي حسب الحالة الوبائية لكل عمالة أو إقليم وبصفة تدريجية عبر عدة مراحل. وبموجب هذا المخطط، تم تقسيم عمالات وأقاليم المملكة، وفق المعايير المحددة من طرف السلطات الصحية، إلى منطقتين (منطقة التخفيف رقم 1 ومنطقة التخفيف رقم 2). 	<p>ابتداء من 11 يونيو 2020</p>

الملحق 2

النصوص القانونية التي تم إصدارها في إطار تدابير مواجهة جائحة كورونا

- ◀ مرسوم بقانون رقم 2,20,292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عليها. الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441 (24 مارس 2020).
- ◀ مرسوم رقم 2,20,293 صادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كوروناكوفيد 19. الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441 (24 مارس 2020).
- ◀ مرسوم رقم 2,20,330 صادر في 24 من شعبان 1441 (18 أبريل 2020) بتمديد مدة سريان مفعول إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كوروناكوفيد 19. الجريدة الرسمية عدد 6874 مكرر بتاريخ 25 شعبان 1441 (19 أبريل 2020).
- ◀ مرسوم رقم 2,20,731 صادر في 25 من رمضان 1441 (19 ماي 2020) بتمديد مدة سريان مفعول إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كوروناكوفيد 19. الجريدة الرسمية عدد 6883 مكرر بتاريخ 25 رمضان 1441 (19 ماي 2020).

◀ مرسوم رقم 2,20,269 صادر في 16 مارس 2020 بإحداث حساب مرصد لأُمور خصوصية يحمل اسم «الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا «كوفيد 19».

◀ ظهير شريف رقم 1,20,59 صادر في 23 أبريل 2020 بتنفيذ القانون رقم 25,20 بسنّ تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد19». الجريدة الرسمية عدد رقم 6877 بتاريخ 27 أبريل 2020.

◀ مرسوم رقم 2,20,331 الصادر في 24 أبريل 2020 بتطبيق القانون رقم 25,20 بسنّ تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد19». الجريدة الرسمية عدد رقم 6877 بتاريخ 27 أبريل 2020.

لقد اعتمد المغرب منذ عام 2006 استراتيجية مصالحة، وأولى أهمية خاصة لحقوق الإنسان والحكامة الأمنية الجيدة. وفي ظل الظروف الاستثنائية المرتبطة بالوباء، يبدو من المهم رصد الاستراتيجيات التي وضعتها السلطات العمومية، وتقييم أثرها من حيث تدبير الأزمات، مع إيلاء أهمية خاصة لدور المجتمع المدني، ووسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي فضلا عن المؤسسات الوطنية.

ولهذه الغاية، ارتأى مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية ومركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن إصدار تقرير يحلل التدابير التي تم اتخاذها، وخطط العمل التي تمت بلورتها، مع معالجة موضوعية لقضايا الحكامة في قطاع الأمن وحقوق الإنسان، باعتبارها من مكونات استراتيجيات مكافحة الجائحة.

وقد عمل هذا التقرير على تغطية الفترة من 20 مارس إلى حدود 10 يونيو 2020، تاريخ بداية التخفيف من الحجر الصحي، بغية إجراء تقييم أولي لنجاعة التدابير المعتمدة، وكذلك تحديد الموضوعات المثيرة للانفعال وتقديم مقترحات وتوصيات ذات أولوية من أجل بلورة الاستراتيجيات الوقائية الملائمة لمثل هذه الحالات.

مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

صندوق البريد : 327 البريد المركزي - الرباط - المغرب

الهاتف/الفاكس : 05 37 70 95 71 (00212)

contact@cedhd.org / www.cedhd.org

 cedhd